

التقرير



روما، إيطاليا
8-12 أبريل / نيسان 2013

الدورة الثامنة
لهيئة تدابير
الصحة النباتية
أبريل / نيسان 2013



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

بيان المحتويات

1- افتتاح الدورة.....	3
2- اعتماد جدول الأعمال.....	5
3- انتخاب المقرر.....	5
4- انتخاب لجنة أوراق التفويض.....	5
5- تقرير مقدّم من رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية.....	6
6- تقرير الأمانة.....	6
7- الحوكمة 6	
8- برنامج دولي لوضع المعايير وتنفيذها.....	8
9- الإطار الاستراتيجي وتعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.....	23
10- تحسين قدرة الأعضاء في مجال الصحة النباتية.....	25
11- استعراض تبادل المعلومات.....	28
12- الاتصالات والشراكات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.....	30
13- نظام استعراض ودعم التنفيذ.....	32
14- الجلسة العلمية - استعراض الصحة النباتية استناداً إلى معالجة PROBIT9.....	35
15- النظم الفعالة لتسوية النزاعات.....	35
16- الأعضاء ومن يحلّ محلّهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية.....	37
17- استبدال أعضاء المكتب (2012-2014).....	37
18- ما يستجد من أعمال.....	38
19- موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة.....	38
20- اعتماد التقرير.....	38
المرفق 1- جدول الأعمال.....	39
المرفق 2- قائمة الوثائق.....	42
المرفق 3- اللائحة الداخلية للجنة المعايير.....	46
المرفق 4- المعايير الممكنة للمساعدة على تحديد ما إذا كان اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية.....	49
المرفق 5- تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية: استراتيجية للمضي قدماً.....	51
المرفق 6- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.....	53
المرفق 7- اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto.....	63
المرفق 8- استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.....	66
المرفق 9- برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للالتزامات الإبلاغ الوطنية.....	70
المرفق 10- الأعضاء والأعضاء البدلاء المحتملون في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية.....	72
المرفق 11- قائمة المشاركين.....	79
المرفق 12- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الدورة الثامنة للهيئة (2013).....	126

1. - افتتاح الدورة

- [1] افتتح رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية، السيد ستيفان أشبي Stephen Ashby الاجتماع.
- [2] ورحب نائب المدير العام للعمليات في المنظمة السيد دانيال غوستافسون Daniel Gustafson بأعضاء الهيئة في المنظمة باسم المدير العام، وتمنى للمشاركين اجتماعاً مثمراً. وأبدى تعليقات على الاحتفال الناجح بالذكرى الستين وغيرها من الأنشطة التي أُنجزت عام 2012، وشجّع الهيئة على مواصلة هذه الإنتاجية في السنوات القادمة.
- [3] وسلّط الضوء على أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي الجهاز الأكبر بموجب المادة 14 في المنظمة، وأنه نظراً إلى أن هيئة تدابير الصحة النباتية هي الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاتفاقية الدولية، فهذا الاجتماع هام. وأشار إلى أنه على غرار جميع الوكالات المعنية بالتنمية، يُطلب أكثر وأكثر من منظمة الفاو أن تقدّم البراهين عن نتائج عملها وما يترتب عنه من آثار على الصعيد الوطني. وأضاف أن تحقيق النتائج على المستوى القطري يشكّل حافزاً رئيسياً في عملية الإصلاح الحالية التي تشهدها حالياً المنظمة. وقال أيضاً إن ذلك أفضى إلى تنامي الاهتمام بالرباط بين العمل المعياري من قبيل وضع المواصفات وآثار ذلك على صعيد التنفيذ. وأشار إلى أن هذا الرباط تحديداً بين العمل المعياري على السلع العامة والآثار على الصعيد الوطني هو الذي جعل المنظمة تفتخر باستضافة أمانة الاتفاقية الدولية.
- [4] وذكر بالفترة التي كان خلالها ممثلاً لمنظمة الفاو في الهند حيث عمل على نحو وثيق مع المنظمة الوطنية لوقاية النباتات، وأشار إلى حجم العمل الكبير الذي يتطلبه إصدار شهادات الصحة النباتية وتحاليل مخاطر الآفات، وما يترتب عن هذه الأنشطة من نمو اقتصادي وحركة. وأقرّ أنه بفضل الإطار الدولي المتين الذي وضعته الهيئة، تمكن النظام من أن يترك آثاراً ملحوظة على الصعيد القطري.
- [5] أخيراً، أشار إلى أن جدول أعمال الدورة الثامنة للهيئة يتناول القضايا المتكررة والقضايا الجديدة التي ترمي إلى بناء مستقبل قوي ومستدام للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأعرب عن أسفه لغياب المدير العام، السيد خوسيه غرازيانو دا سيلفا José Graziano da Silva، الذي كان يأمل الحضور إنما لم يتمكن من ذلك بداعي السفر. ورحّب أيضاً بزمبابوي بصفته الطرف المتعاقد الثامن والسبعين بعد المائة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- [6] وفي رسالة مصوّرة، ناقش وزير الصحة النباتية في المملكة المتحدة، لورد دو موللي Lord de Mauley، القضايا المتصلة بالصحة النباتية التي تناولتها عناوين الصحف مؤخراً. وشدّد على أهمية الترابط بين الحركة الدولية للسلع وحركة الآفات، واقترح أن تولي كل من الاتفاقية الدولية والهيئة انتباهاً وثيقاً إلى هذه القضايا. وأشار إلى قيمة المعيار الدولي رقم 15 (تنظيم تعبئة الأخشاب المستخدمة في التجارة الدولية) في هذا الخصوص. وأخيراً، شدّد على أنه بغية إحداث تغيير فعال، سيكون من الضروري تنفيذ هذا المعيار وسائر المعايير الدولية تنفيذاً كاملاً على الصعيد العالمي. واختتم حديثه بإعادة التأكيد على التزامه بالعمل بجهد على هذه القضية.
- [7] وشكر أمين الاتفاقية الدولية المتحدثين، ورحّب بجميع المشاركين. وأشار إلى أن تغييرات عدة طرأت في الإدارة العليا للمنظمة خلال السنة الأخيرة، وأن العديد من القادة الجدد يتمتعون لحسن الحظ بخبرة في الاتفاقية الدولية والقضايا المتصلة بالآفات. ولاحظ أن أحد العناصر في عملية الإصلاح الحالية في منظمة الفاو يتضمن نقل الأجهزة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من المجموعات الفرعية إلى مستوى الشُعَب بدلاً من أن ترفع

تقاريرها مباشرة إلى مساعد المدير العام ذي الصلة. وهذا التحسين قد يوفر فرصاً أفضل للاتفاقية الدولية. كما لاحظ أنه توجد في الإطار الاستراتيجي للمنظمة قواسم مشتركة كثيرة مع الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية المعتمد عام 2012، والذي يشمل قضايا رئيسية مثل الأمن الغذائي، والبيئة، والوصول إلى الأسواق.

[8] ولاحظ الأمين أن الاتفاقية الدولية والأمانة تعملان على تلافي المناقشات الفنية المفصلة في الاتفاقية الدولية، على النحو المتمثل في غياب النقاشات بشأن مشاريع المعايير الدولية خلال الجلسات المسائية هذا العام. وبهذه الطريقة، قد تركّز النقاشات على نحو أكبر على القضايا الاستراتيجية. وأشار إلى أن إلغاء الجلسات المسائية قد يشكل هدفاً مستقبلياً.

[9] وسلط الضوء على التعاون المتزايد بين الاتفاقية الدولية وشركائها لتعظيم آثار برنامج عمل الاتفاقية الدولية. وفي الختام، أعرب عن تقديره لتمكّن السيد بروليو دياس Braulio Dias، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، من الحضور وإبداء التعليقات خلال الدورة الثامنة للهيئة.

[10] وعبر الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بدوره، السيد بروليو فريرا دي سوزا دياس Braulio Ferreira de Souza Dias عن امتنانه للدعوة التي وُجّهت إليه لحضور اجتماع الهيئة. وذكر بقرار الاتفاقية عام 2010 بشأن غايات التنوع البيولوجي وأشار إلى أن تحقيق هذه الغايات يعتمد على مساهمات الشركاء. وعبر أيضاً عن تقديره لالتزام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات العمل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك توقيع مذكرة تفاهم عام 2011. وشدد على اهتمامه الخاص بالتعاون مع الاتفاقية الدولية حول غاية أيشي¹⁹، التي تقضي بأنه "بحلول عام 2020، تُعرّف الأنواع الغازية الغريبة ومساراتها، ويُحدّد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتمّ القضاء عليها، وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها أو انتشارها."

[11] وأشار إلى أن العديد من الأنواع الغازية الغريبة قد تُعتبر آفات في إطار الاتفاقية الدولية، وإلى أن مبادئ المراقبة والحجر المعتمدة في الاتفاقية الدولية تشكل أدوات قوية للكشف عن وجود هذه الأنواع ومنع حركتها. لذا، يمكن أن تساهم المراقبة على الصعيد الوطني في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية وغاية أيشي 9 على السواء. وشدد على أن المعايير الدولية توفر توجيهات فعالة حول هذه القضايا، وأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تشجّع الجماعات المهتمة بالتنوع البيولوجي وجهات الاتصال في الاتفاقية على التعاون مع المنظمات الوطنية لوقاية النباتات للاستفادة من إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وشجّع مندوبي الهيئة على التواصل بدورهم مع جهات الاتصال في اتفاقية التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني للتنسيق حول بعض القضايا. وشدد على أهمية العمل التعاوني على القضية الحاسمة التي تمثلها الحاويات البحرية، وعبر عن اهتمامه في مواصلة التعاون على مستوى الأمانة وعلى المستوى الوطني.

[12] وأقرّ بعض الأعضاء بأهمية التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، وطلبوا النظر في إمكانية توسيع نطاق برنامج العمل/خطة العمل في جميع أنشطة الاتفاقية الدولية.

¹ لمزيد من المعلومات عن غايات أيشي أنظر <http://www.cbd.int/sp/targets/>

2. - اعتماد جدول الأعمال

1-2 جدول الأعمال المؤقت

[13] عرض الرئيس بالتفصيل التغييرات العديدة على الترتيب الذي سوف يُتَّبَع لتناول البنود في جدول الأعمال².

[14] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) اعتمدت جدول الأعمال (أنظر المرفق 1)

2-2 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي

[15] قدم الرئيس إعلان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة بشأن بيان اختصاصاته.

[16] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أخذت علماً ببيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة.

3. - انتخاب المقرر

[17] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) /انتخبت السيدة لورا شوايتزر- ماينز Laura Schweitzer-Meins (الولايات المتحدة الأمريكية) مقرراً لها.

4. - انتخاب لجنة أوراق التفويض

[18] شرحت الأمانة أن ثمة حاجة إلى لجنة لأوراق التفويض اتساقاً مع القواعد العرفية. ووفّر مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو المساعدة إلى لجنة أوراق التفويض لتحديد صحة أوراق تفويض الأعضاء.

[19] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) /انتخبت لجنة لأوراق التفويض ضمّت: السيد روبنسون Robinson (كندا)، والسيدة وو Wu (الصين)، والسيدة مانغانا Mangana (موزامبيق)، والسيدة غرمستاد Grimstad (النرويج)، والسيد بنافيداس Benavides (بنما)، والسيد يمانيا Yamanea (بابوا غينيا الجديدة)، والسيد رمضان (اليمن). ومثّل أحد أعضاء مكتب الهيئة (السيد كوامي كونان Kouame Konan) المكتب؛ و

(2) أحاطت علماً بأن السيد يمانيا Yamanea (بابوا غينيا الجديدة) انتُخب رئيساً للجنة أوراق التفويض. ووضعت هذه اللجنة قائمتين: القائمة ألف تضمّ 91 عضواً وُجدت أوراق تفويضهم صحيحة، فيما ضمّت القائمة باء 33 عضواً قدّموا أوراق تفويضهم بشكل مقبول تماشياً مع القواعد المرعية. وقبِلت لجنة أوراق التفويض ما مجموعه 124 ورقة تفويض. وقد حدّد العدد المطلوب لاكتمال النصاب في الهيئة بتسعين ورقة تفويض.

² الوثيقة CPM2013/25Rev1. جميع الوثائق المتصلة بالدورة الثامنة للهيئة (2013) متاحة على الموقع

<https://www.ippc.int/index.php?id=13330>

5- تقرير مقدّم من رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية

[20] أشار رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية إلى تقريره³ وقدم الأعضاء الآخرين في المكتب. ولاحظ أن أحد أعضاء المكتب الذي جرى انتخابه خلال الدورة السابعة للهيئة (2012) (جنوب غرب المحيط الهادىء) لم يتمكن من مواصلة دوره بسبب تغيير وظيفته. وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو، طُلب إلى ممثل من ذلك الإقليم توفير مساهمته لبقية العام، على أن يجري الانتخاب خلال الدورة الثامنة للهيئة لاختيار عضو بديل. وأشار إلى أن العضو من إقليم الشرق الأدنى لم يتمكن من حضور الدورة الثامنة للهيئة.

[21] وشجع الرئيس الأطراف المتعاقدة على التفاعل مع العضو الذي يمثل إقليمهم في المكتب، وأشار إلى التحديثات الدورية من المكتب التي أرسلت إلى جهات الاتصال ونُشرت على البوابة الدولية للصحة النباتية⁴. وبعد شرح الجدول السنوي لاجتماعات المكتب، أبدى مزيداً من التعليقات على بنود جدول الأعمال التي يتطلّع إلى تناولها. وشكر أعضاء المكتب والأمانة على ما أبدوه من جهود تعاونية.

6. تقرير الأمانة

[22] قدّمت الأمانة التقرير الذي وضعته الأمانة⁵ وسلّطت الضوء على بعض الإنجازات والتحديات خلال عام 2012.

[23] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) شجعت الأطراف المتعاقدة على المشاركة في أنشطة التواصل الإعلامي التي تجري في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

7- الحوكمة

1-7 هيئة تدابير الصحة النباتية

1-1-7 اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

2-7 المكتب

1-2-7 اللائحة الداخلية لمكتب الهيئة

3-7 المراقبون

[24] تمّ التطرق إلى البنود 1-1-7 و 1-2-7 و 3-7 من جدول الأعمال كمجموعة واحدة.

[25] عرض الرئيس أوراقاً⁶ تقترح اللائحة الداخلية للهيئة استناداً إلى مقترحات ومناقشات سابقة. وخلال الاجتماع الذي انعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2012، حدّدت مجموعة التخطيط الاستراتيجي أن المكتب هو المسؤول عن وضع لائحته الداخلية الخاصة؛ وسوف تُرفق باللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

³ الوثيقة CPM 2013/INF/03.

⁴ البوابة الدولية للصحة النباتية، متاح على العنوان www.ippc.int.

⁵ الوثيقة CPM 2013/26.

⁶ الوثيقة CPM 2013/31.

[26] ناقشت الهيئة هذه المسألة. وأشارت الخبيرة القانونية في منظمة الفاو إلى أنه يتم عادةً اعتماد التغييرات في الهيئة من خلال التوافق، غير أنها لاحظت أن المستشار القانوني للمنظمة شرح أن أجهزة مماثلة تعتمد قاعدةً تنصّ على أن التغييرات في اللائحة الداخلية تتطلب تصويتاً، وقالت إنه سيكون من الصعب القيام بغير ذلك.

[27] وعلاوةً على ذلك، عرضت الأمانة ورقةً تقترح تغييرات على اللائحة الداخلية للهيئة بالنسبة إلى المراقبين.

[28] واستناداً إلى عدد القضايا التي تستوجب حلاً، اقترح الرئيس اجتماعاً لأصدقاء الرئيس. ووضعت جلسة أصدقاء الرئيس مقترحاً منقحاً لللائحة الداخلية، والخطوط التوجيهية لتناوب رئيس وأعضاء مكتب الهيئة، والقواعد الخاصة بالمراقبين. وجرت مناقشة هذه المسائل بالتفصيل، وعُرضت النسخة المحدثة على الهيئة. وأكد المستشار القانوني أن الهيئة قد تصوّت على التعديلات وعلى اللائحة الداخلية.

[29] اقترح مائة وواحد وعشرون صوتاً فيما كان واحد وثمانون صوتاً ضرورياً للحصول على الأغلبية. ونتيجةً للتصويت، كان واحد وعشرون صوتاً بعد المائة مؤيداً، من دون أي اعتراض وامتناع عضو واحد عن التصويت. وتمّ تعديل اللائحة الداخلية وفقاً لذلك.

[30] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) صوّتت لتعديل اللائحة الداخلية للهيئة بحيث تضمّ القواعد الإجرائية لمكتب الهيئة وقواعد المراقبين الواردة في المرفق 6.

7-1-2 تسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس

[31] وعرض عضو من إقليم جنوب غرب المحيط الهادىء ورقة⁷ يقترح فيها عملية لتسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس. وكان المقترح نتيجة مجموعة تركيز أنشئت لمعالجة المسألة، إضافةً إلى مداولات طويلة خلال اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي الذي انعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2012.

[32] يتعلقُ المكوّن الرئيسي في المقترح ببرنامج تناوب يستند إلى الأقاليم السبعة الممتلئة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بهدف أن تكون العملية أكثر إنصافاً. ويتناول المقترح تناوب رئيس الهيئة، بدءاً بالأقاليم السبعة في منظمة الفاو: آسيا، وجنوب غرب المحيط الهادىء، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأدنى وأوروبا (بهذا الترتيب)، ثمّ إضافة تناوب ثانٍ للأقاليم الأربعة الأكبر (أي الأقاليم التي تضمّ العدد الأكبر من البلدان): آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا. وسوف يفضي هذا البرنامج الجديد للتناوب إلى الترتيب التالي: آسيا، وجنوب غرب المحيط الهادىء، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأدنى، وأوروبا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا (7-4-4). وتمت مناقشة مجموعة من الآراء، كما تطرّق اجتماع أصدقاء الرئيس بشأن البندين الآخرين 7-1 و 7-2 من جدول الأعمال إلى هذه المسألة. وأضافت الهيئة نصاً إلى الاقتراح للتوضيح بأن الخطوط التوجيهية المعنية بتسمية، واختيار وتناوب الرئيس ونائب الرئيس لم تهدف إلى أن تشكل سابقة بالنسبة إلى الأجهزة الأخرى بموجب المادة الرابعة عشرة من منظمة الفاو.

⁷ الوثيقة CPM 2013/22.

[33] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أقرت الخطوط التوجيهية بشأن تسمية، واختيار، وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس، الواردة في المرفق 6.

4-7 اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي

[34] وعرض نائب رئيس المكتب من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ورقة⁸ يقترح فيها اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي. وقد وُضعت هذه اللائحة استناداً إلى اختصاصات جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ولائحتها الداخلية، مع مراعاة التغييرات التي طرأت على تشكيلة هيكلية الهيئة منذ إنشاء المجموعة. ونظراً إلى إنشاء لجنة تنمية القدرات، لن توجه جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي بعد ذلك أنشطة المساعدة الفنية، بل سوف تركز أكثر على قضايا استراتيجية. وسأل بعض الأعضاء عما إذا كانت ولاية الجماعة تتداخل مع أدوار مجموعات أخرى مثل المكتب أو الأمانة. وطلب أعضاء آخرون إيضاحات عن نطاق عمل جماعة العمل ومعايير المشاركة. واقتُرحت تعديلات على النص، ثم أُدرجت في النص.

[35] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) نظرت في مشروع اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي؛
- (2) وافقت على مشروع التعديلات؛ و
- (3) وافقت على سحب الاختصاصات واللائحة الداخلية لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، والتي اعتمدت خلال الدورة الثانية للهيئة (2007).

8- برنامج دولي لوضع المعايير وتنفيذها

1-8 وضع المعايير

1-1-8 تقرير عن أنشطة لجنة المعايير

[36] قدّمت رئيسة لجنة المعايير التقرير⁹ وأشارت إلى أن تقارير لجنة المعايير واجتماعات مجموعة الصياغة المختصة متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية. وأقرت بالمساهمات التي قدّمتها عام 2012 عدد كبير من الخبراء، وشكرت الأطراف المتعاقدة على إبداء تعليقات مفيدة خلال فترة مشاورات الأعضاء، وشكرت الأمانة على دعمها المتواصل. كذلك، لاحظت أن الاستمرارية مهمة لعمل لجنة المعايير، وشجعت الأقاليم على النظر في هذه المسألة لدى تقديم التسميات إلى لجنة المعايير. وشجعت رئيسة لجنة المعايير الأطراف المتعاقدة على ضمان أن يحظى الخبراء الذين تجري تسميتهم بالدعم والوقت الكافي للمساهمة في أنشطة وضع المعايير.

[37] وأشارت إلى التحسينات في العملية الجديدة لوضع المعايير، واقتُرحت بأن اعتماد المعايير الدولية الرئيسية لتدابير الصحة النباتية من دون مناقشات مطوّلة في الهيئة قد يتيح مزيداً من الوقت لمناقشة قضايا استراتيجية.

⁸ الوثيقة CPM 2013/16.

⁹ الوثيقة CPM 2013/INF/06.

[38] وأشارت إلى أن لجنة المعايير تأمل إحراز تقدّم على صعيد بروتوكولات التشخيص خلال عام 2013 نتيجة التغيير الحاصل في عملية الاعتماد، وأن مشاوره خبراء بشأن المعالجات بالتبريد، المزمع عقدها أواخر عام 2013، سوف تشكل منتدى مفيداً لتبادل معلومات فنية والتوعية على قضايا مصاحبة لهذه الأنواع من المعالجات.

[39] وأشارت رئيسة لجنة المعايير إلى أن اللجنة استخدمت المعلومات المقدّمة من برنامج استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية كقاعدة لوضع مشاريع مواصفات لمراجعة المعيار الدولي رقم 4 لتدابير الصحة النباتية (اشتراطات إنشاء مناطق خالية من الآفات) والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما). وسوف تواصل لجنة المعايير عملها على مواصفة خاصة بمراجعة المعيار الدولي رقم 6 لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية لمراقبة الآفات) استناداً إلى معلومات راجعة من أنشطة برنامج استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية.

[40] وأخيراً، أشارت رئيسة لجنة المعايير إلى التحديات التي تطرحها بعض المواضيع المتوقع مناقشتها عام 2013، وحثّت الأطراف المتعاقدة على المشاركة في المناقشات المتنوعة حول هذه المواضيع لضمان أن يستجيب أي معيار يجري وضعه إلى اشتراطاتها.

[41] وشكرت رئيسة لجنة المعايير، باسم هيئة تدابير الصحة النباتية، جميع الذين شاركوا على نحو ناشط في أنشطة وضع المعايير.

8-1-2 اعتماد المعايير الدولية

[42] قدّمت الأمانة ورقة¹⁰ عرضت مشروعين لمعيارين دوليين لتدابير الصحة النباتية ينبغي اعتمادهما في جميع اللغات، إضافةً إلى 31 معياراً دولياً لتدابير الصحة النباتية، وبروتوكول تشخيص واحد و10 معالجات صحية نباتية ينبغي اعتمادها باللغة الروسية. وشرحت الأمانة أن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لم تُترجم في السابق إلى اللغة الروسية لأن الاتحاد الروسي لم ينضمّ إلى منظمة الفاو سوى في عام 2007. ولاحظت أيضاً أن نُسَخ المعايير باللغة الروسية والواردة في الوثيقة CPM 2013/03-03 سوف تُرفق بالنسخة الروسية فقط من تقرير الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية.

[43] وأشارت الأمانة إلى أن المشاريع خضعت لفترة اعتراضات رسمية لمدة 14 يوماً قبل انعقاد الهيئة. غير أنه لم يرد أي اعتراض حتى انتهاء المدة الزمنية المحددة، يتوجب على الهيئة اعتماد المشاريع من دون أي نقاش.

[44] وعبر الاتحاد الروسي عن تقديره لتوفر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باللغة الروسية، إنما أشار إلى أن المعايير بالنسخة الروسية تعاني عدداً من المشاكل على صعيد المصطلحات الفنية ويجب حلّها.

[45] وأشار أعضاء آخرون أيضاً إلى مسائل متصلة باستخدام المصطلحات الفنية، وقالوا إن النسخة باللغة الانكليزية تحتاج إلى الاستعراض والتوضيح. وأثارت هذه المسألة بصورة خاصة شواغل في ما يخص مبادئ تحليل مخاطر الآفات، ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغازية الغريبة.

[46] وأشار الرئيس إلى التوجيهات القائمة بشأن المقارنة بين مصطلحات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي توجيهات اعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية كضمانة للمعيار الدولي رقم 5 (مسرد

¹⁰ الوثيقة CPM 2013/3.

مصطلحات الصحة النباتية)¹¹. وشجّع الأطراف المتعاقدة على التعاون في هذه المسائل على الصعيد الوطني. كما أشارت الأمانة إلى أن مطبوعة وضعها مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة حول كيفية الربط بين مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي سوف تصدر قريباً، وأن التنسيق الوطني بشأن الأنواع الغازية الغريبة قد يكون من بين المواضيع المطروحة في حلقات العمل الإقليمية التي تنظمها الاتفاقية الدولية عام 2013.

[47] وأوضحت الأمانة أيضاً أن مجموعات مراجعة اللغات سوف تنظر في المسائل المتصلة بالترجمة، وطلبت أن تُقدّم التعليقات التحريرية البسيطة إلى الأمانة على الفور.

[48] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) اعتمدت الملحق 4 (تحليل مخاطر الآفات للنباتات كآفات حجرية) وما ينجم عنها من تغييرات في النص الرئيسي للمعيار رقم 11:2004 (2005-2001) الوارد في المرفق 12 لهذا التقرير، مع الإشارة إلى أن عنوان المعيار رقم 11 تغيّر ليصبح تحليل مخاطر الآفات للنباتات كآفات حجرية وأن سنة اعتماد المعيار الدولي رقم 11 أصبح عام 2013.

(2) اعتمدت مراجعة الملحق 1 (معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية) للمعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية لعام 2009 (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) (2006-011)، وما يستتبعه من تنقيح للملحق 2 (العلامة وتطبيقها) للمعيار الدولي رقم 15 لعام 2009، الوارد في المرفق 12 لهذا التقرير.

(3) اعتمدت القائمة أدناه للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باللغة الروسية:

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1، 2، 3، 4، 6، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، بما في ذلك بروتوكول التشخيص رقم 1 ومعالجات الصحة النباتية رقم 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، و14.

8-1-3 التعديلات الحبرية المقترحة لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات في المعايير المعتمدة

[49] قدّمت الأمانة التعديلات الحبرية¹² لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات وغيرها من التعديلات الطفيفة في المعيار رقم 9 لعام 1998 (الخطوط التوجيهية لبرامج استئصال الآفات)، والمعيار الدولي رقم 16 لعام 2002 (آفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق)، والمعيار رقم 17 لعام 2002 (الإبلاغ عن الآفات)، والمعيار رقم 20 لعام 2004 (الخطوط التوجيهية للقواعد التنظيمية للاستيراد في ما يتعلق بالصحة النباتية)، والمعيار رقم 23 لعام 2005 (الخطوط التوجيهية للتفتيش)، والمعيار رقم 25 لعام 2006 (الشحنات العابرة)، والمعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)، والملحق 2 للمعيار الدولي رقم 5 (الخطوط التوجيهية لفهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات ذات الصلة بما في ذلك الإشارة إلى الاعتبارات البيئية)، مع الإشارة إلى أن عملية الاستعراض جرت للنسخ الصادرة باللغة الإنكليزية فقط.

¹¹ هذا المعيار وجميع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تم اعتمادها متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية: <https://www.ippc.int>.

¹² الوثيقة CPM 2013/19 Rev.2.

[50] وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة إعادة النظر في بعض التعديلات الحبرية المقترحة، ثم أخذها في الاعتبار خلال المراجعات المستقبلية لهذه المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية¹³، كما عدلت الوثيقة لإزالة هذه البنود من قائمة التعديلات المقترحة.

[51] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أخذت علماً بالتعديلات الحبرية وغيرها من التعديلات الطفيفة الناتجة عن استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 9:1998، ورقم 16:2002، ورقم 17:2002، ورقم 20:2004، ورقم 23:2005، ورقم 25:2006، ورقم 5 والملحق 2 للمعيار الدولي رقم 5، كما ترد في الملحق 1 للوثيقة 2 Rev. 2013/19.
- (2) طلبت إلى الأمانة تطبيق التعديلات الحبرية، باستثناء A4, A5, A8, A18, A22, A25, A27, A28, C9, H16، و H14، D14, D23, D29, D44, D47, D64.
- (3) شكرت لجنة المعايير وفريق الخبراء الفني المعني بمسرد المصطلحات على استعراض اتساق المصطلحات الذي جرى بموجب المواصفة رقم 32 استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وأشارت إلى أن الاستعراض بحسب ما تنصّ عليه هذه المواصفة قد أنجز في حين أن أنشطة عامة بشأن اتساق المصطلحات في مشاريع المعايير الدولية سوف تستمر بتوجيه من لجنة المعايير.

8-1-4 قائمة بالمواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ألف - قائمة المواضيع

[52] عرضت الأمانة الأوراق المتعلقة بقائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية¹⁴، التي تلخص التعديلات المقترحة على القائمة وجميع المواضيع التي يجري العمل عليها حالياً في برنامج العمل منذ الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012) إضافة إلى وثيقة معلومات تشرح العمل على مختلف المواضيع. وأحيطت الهيئة علماً بأنه فيما يُتوقع العمل على مواصفتين فقط تمت الموافقة عليهما لعام 2014، قد يجري اقتراح حتى 26 بروتوكول تشخيص و21 معالجة صحية نباتية لاعتمادها بحلول عام 2016.

[53] وعادت الأمانة إلى النظر في المناقشة التي جرت خلال الدورة السابعة للهيئة (2012) حيث تقرر أن تُنشر قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على البوابة الدولية لوقاية النباتات، وأن التغييرات المقترحة فقط قد تُعرض على هيئة تدابير الصحة النباتية¹⁵. وأعلنت الأمانة الهيئة بأن قائمة المواضيع المنشورة على البوابة الدولية لوقاية النباتات سوف تُحدّث مرتين في السنة، بعد كل اجتماع للجنة المعايير. وخلال اجتماع هذا العام، قُدمت القائمة كرابط بصفحة البوابة الدولية لوقاية النباتات أكثر منه كوثيقة. وأعلنت الأمانة الهيئة بالفوريات الكبيرة التي تحققت في تقديم قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية بهذه الطريقة.

[54] واقترح تغيير أولوية الموضوع المتعلق بالمنتجات الخشبية والصناعات الحرفية المصنوعة من الخشب الخام (2008-008) من المرتبة الرابعة إلى المرتبة الأولى، سيما أنه مسار رئيسي يمكن تقديم الآفات الحجرية من خلاله.

¹³ الوثيقة CPM 2013/INF/12 وإزالتها.

¹⁴ الوثيقة CPM 2013/5، والوثيقة CPM 2013/INF/01.

¹⁵ تقرير الدورة السابعة للهيئة (2012) (https://www.ippc.int/index.php?id=cpm&no_cache=1&L=0).

[55] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بتحديد الأهداف الاستراتيجية للمواضيع كما عُرضت في قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (<https://www.ippc.int/index.php?id=207776>)؛
- (2) اعتمدت قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (3) اعتمدت التغييرات في الأولوية للمواضيع التالية: استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (2006-012) من الأولوية العليا إلى الأولوية 4؛ استخدام الأذنون كترخيص استيراد (ملحق للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20 لعام 2004: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات) (2008-006) من الأولوية العادية إلى الأولوية 3؛ المنتجات الخشبية والصناعات الحرفية المصنوعة من الخشب الخام (2008-008) من الأولوية 4 إلى الأولوية 1.
- (4) طلبت إلى الأمانة تحديث قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقاً لذلك، ونشر النسخة المحدثة على المنفذ الدولي لوقاية النباتات.

باء- الحركة الدولية للحبوب (2008-007)

[56] قدّمت الأمانة الأوراق¹⁶، مع الإشارة إلى أن الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012) طلبت من لجنة المعايير وضع مشروع مواصفة حول هذا الموضوع، ورفعته إلى مشاوراة الأعضاء، واستعراض تعليقات الأعضاء، وتنقيح المواصفة وفقاً لذلك، وصياغة توصيات لتنظر الهيئة في كيفية السير قدماً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2012، استعرضت لجنة المعايير التعليقات الواردة من الأعضاء، وناقشت بعض المسائل المتبقية ونقّحت مشروع المواصفة. واتفقت لجنة المعايير على أن مزيداً من التوجيهات من الهيئة ضروري، ووضعت ثلاثة خيارات لتنظر فيها الهيئة: الخيار 1: وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية؛ الخيار 2: وضع وثائق توجيهية بشأن الحركة الدولية للحبوب؛ الخيار 3: وضع معيار دولي محدود النطاق لتدابير الصحة النباتية.

[57] قام العديد من الأطراف المتعاقدة بمدخلات، بما فيها بعض المدخلات التي قدّمت خطياً¹⁷. وحظيت الخيارات الثلاثة المقدّمة بالدعم. وعُقد اجتماع لأصدقاء الرئيس.

[58] ورأت مجموعة أصدقاء الرئيس أن اجتماعات عديدة ستكون ضرورية لمعالجة هذه المسألة المعقدة. وبعد مناقشات كثيرة، أوصت المجموعة بأن يتشكل فريق فني لوضع توجيهات للحركة الدولية للحبوب بشكل معايير دولية لتدابير الصحة النباتية التي قد تركز على قضايا محدّدة متصلة بالصحة النباتية. واقترحت المجموعة أن يشرف أيضاً فريق فني معني بالحركة الدولية للحبوب على وضع توجيهات إضافية.

[59] ورفعت مجموعة أصدقاء الرئيس تقريرها إلى الجلسة العامة كما قدّم العديد من المدخلات. ودعا الرئيس إلى عقد اجتماع غير رسمي بين المعنيين للوصول إلى إجماع حول المسألة في حين استمرت الجلسة العامة. ونوقش إنشاء مجموعة تركيز للنظر في قضايا استراتيجية. غير أنه لم يتمّ التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل مجموعة تركيز ولا بشأن إنشاء فريق فني. كذلك، اتفقت المجموعة على ضرورة تواصل عملية وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية بشأن الحركة الدولية

¹⁶ الوثيقة CPM 2013/06، والوثيقة CPM 2013/INF/07.

¹⁷ الوثيقة CPM 2013/INF/07، والوثيقة CPM 2013/INF/12.

للحُبُوب، واقترحت ذلك على الجلسة العامة، مع قيام لجنة المعايير بمراجعة مشروع المواصفة وتحديد نطاقها بقضايا متصلة بالصحة النباتية.

[60] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اتفقت على مواصلة عملية وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية بشأن الحركة الدولية للحبوب؛
- (2) طلبت إلى لجنة المعايير تحديد نطاق المواصفة بالقضايا المتصلة بالصحة النباتية، وبخاصة استبعاد الكائنات المحوّرة وراثياً، وتغير المناخ، وسلامة الأغذية وقضايا الجودة، وطلبت إلى لجنة المعايير تحديد ما إذا كان يجب استبعاد موضوع تتبع الآثار أو عدم استبعاده؛
- (3) طلبت إلى الأطراف المتعاقدة رفع تعليقاتها بشأن القضايا الاستراتيجية إلى الأعضاء في لجنة المعايير الذين ينتمون إلى أقاليمها في مهلة أقصاها 22 أبريل/نيسان 2013؛
- (4) طلبت إلى لجنة المعايير مواصلة مراجعة مشروع المواصفة بشأن الحركة الدولية للحبوب (2008-007) خلال الاجتماع المنعقد في مايو/أيار 2013؛
- (5) اتفقت على إرسال مشروع منقّح للمواصفة لمشاورة ثانية للأعضاء؛
- (6) اتفقت على أن تقرّر الأمانة بالتشاور مع رئيس لجنة المعايير دعوة خبراء يتمتعون بالخبرة في القضايا الاستراتيجية للمشاركة في اجتماع لجنة المعايير في مايو/أيار 2013؛
- (7) اتفقت على إعادة النظر في الحاجة إلى وثائق توجيهية (مثل كتيّب) بشأن الحركة الدولية للحبوب بعد وضع مشروع المعيار، مع الإشارة إلى أن هذا سيكون رهناً بتوفّر التمويل من خارج الميزانية.

جيم - الحدّ من حركة الآفات عبر الحاويات البحرية (2008-001)

[61] أعطى المشرف لمحة عامة عن المسائل التي ظهرت خلال وضع هذا المشروع للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية. وأشار إلى أن مجموعة عمل للخبراء في مايو/أيار 2012 في ماليزيا وضعت مشروع معيار بشأن الموضوع الذي قُدّم إلى لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وتمّ تذكير هيئة تدابير الصحة النباتية بأنه في ديسمبر/كانون الأول 2012، أُرسِل تحديث من مكتب الهيئة إلى جهات الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وطلب إليها تقديم آرائها إلى الأعضاء في لجنة المعايير. ثمّ جُمعت التعليقات، وأُخذت في الاعتبار، وتمّت مراجعة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية. كذلك، جرى تحديد مسائل عدة تحتاج إلى مزيد من النقاش، وترد هذه المسائل في ورقة النقاش¹⁸ في الهيئة.

[62] وعُقدت جلسة مسائية لمناقشة هذه المسائل على نحو أكبر، ورفعت رئيسة الجلسة المسائية تقريرها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية¹⁹. وأشارت إلى أن مستويات الوعي إزاء هذه المسألة تختلف بين الأعضاء.

[63] وبعد مناقشات مطوّلة خلال الجلسة المسائية، بدا واضحاً أن هذا الموضوع المعقد يحتاج إلى مزيد من النقاش. واتفق أيضاً على أنه من الضروري إجراء مسح بشأن اعتراض الآفات في الحاويات البحرية. واعتبر بعض الأعضاء أن هذه ستكون مهمة صعبة، وأنه قد يُطلب إلى منظمات وطنية محددة لوقاية النباتات التطوُّع للقيام بهذه المهمة. وبما أن العديد من

¹⁸ الوثيقة CPM 2013/28.

¹⁹ الوثيقة CPM 2013/06.

أصحاب الشأن معني بحركة الحاويات البحرية، اعتبر بعض الأعضاء أنه يتعين على أصحاب الشأن هؤلاء أن يساعدوا في ضمان أن تكون الحاويات نظيفة. وأعلم كل من المشرف والأمانة الأعضاء بأن مجموعة عمل الخبراء (مع مدخلات من ممثلي الصناعة) أوصت بأن تكون شركات الشحن مسؤولة عن نظافة الحاويات البحرية. واقترحت مجموعة عمل الخبراء بأن شركات الشحن البحري تشكل الخيار المنطقي إذ قد توفر إشرافاً على المستودعات وتقوم بمراجعتها بالفعل.

[64] وأحيط علماً بأن الحوار الأساسي مع منظمة الجمارك العالمية في ما يخص توسيع نطاق نموذجها الخاص بالبيانات قد أحرز تقدماً، وأنها سوف تنظر في طلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يشمل هذا النموذج بيانات عن نظافة الحاويات في الأشهر القليلة المقبلة. وإذا استجابت منظمة الجمارك العالمية إلى طلب الاتفاقية الدولية، سيكون مزيد من العمل ضرورياً مع الصناعة التي قد تجمع في الأساس هذه المعلومات في نظامها الخاص Bayplan/المواقع المشغولة والفاغرة في خطة التخزين (BAPLIE). ثم تُرسل هذه البيانات إلى منظمات الجمارك الوطنية التي ستتقاسم بدورها البيانات مع المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.

[65] وذكر بعض الأعضاء أن معياراً شاملاً ضرورياً لمساعدة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في معالجة جميع المسائل المتصلة بالحاويات البحرية. واعتبر البعض الآخر أن هذه المسألة واسعة النطاق جداً بحيث لا يمكن لمعيار واحد أن يغطيها. وعبر جميع الأعضاء عن تقديرهم للعمل الذي جرى حتى الآن على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، وأقروا أن محتواه سيكون مفيداً للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات. كذلك، عبر بعض الأعضاء عن إحباطهم إزاء وضع هذا المشروع للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، وأشاروا إلى أنه لا يسير قدماً بالسرعة المطلوبة.

[66] وأشارت الأمانة إلى التقدم الملحوظ الذي أحرز على صعيد الصناعة التي قامت، وبتحفيز من مناقشات مجموعة عمل الخبراء، بإدراج متطلبات الصحة النباتية في خطوطها التوجيهية المعنية بالنظافة. وهي تتخذ شكل مدونة ممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات يجري تحديثها بصورة مشتركة من قبل المنظمة البحرية الدولية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة العمل الدولية. وقد دُعيت اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو إلى إبداء التعليقات على المدونة واقترح سبل لمعالجة ما يراودها من شواغل. وسوف تستخدم الصناعة هذه المدونة لدى مراقبة وتنظيف الحاويات البحرية بهدف معالجة المسائل المتصلة بصحة الإنسان والحيوان والمسائل الصحية النباتية.

[67] وأشار معظم الأعضاء إلى أن محتوى مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية تطلب مزيداً من الدراسة، وبخاصة في ما يتعلق بكيفية تطبيق طرق المراجعات (بما في ذلك الاعتماد) والتحقق.

[68] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) قرّرت اتباع نهج تدريجي ومواصلة العمل على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية من خلال عملية وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومناقشة طريقة العمل في مرحلة لاحقة. طلبت إلى لجنة المعايير أن تعدّ، بمدخلات من الأمانة، توجيهات لمسح تجريبه منظمات وطنية متطوعة لوقاية النباتات لجمع معلومات عن معدّل عمليات اعتراض الآفات في الحاويات البحرية؛

- (2) شجعت المنظمات الوطنية لوقاية النباتات على أن تشارك في المسح بصورة طوعية، وأن تجمع معلومات عن اعتراضات الآفات في الحاويات البحرية، لفترة محدودة من الوقت، وأن ترفع هذه المعلومات إلى الأمانة لتحليلها والإبلاغ عنها؛
- (3) رحبت بمنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وشكرتها على وضع مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات، وشجعت الصناعة على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية بأسرع ما يمكن؛
- (4) شكرت المشرف، واللجنة التوجيهية، ومجموعة عمل الخبراء، ولجنة المعايير والأمانة على ما بذلوه من جهود في معالجة هذه المسألة المعقدة وعلى ما تحقق من نتائج حتى الآن؛
- (5) طلبت إلى لجنة المعايير وضع مشروع معيار تمهيدي يُرسل إلى مشاوراة الخبراء، وتستخدمه المنظمات الوطنية لوقاية النباتات لمناقشتها، مع التشديد على أهمية جمع التعليقات الواردة من أصحاب الشأن الوطنيين؛
- (6) طلبت إلى لجنة المعايير وضع توصيف للخيارات المتاحة بشأن نظم ممكنة لمراقبة الحاويات البحرية، بما في ذلك آليات المراجعة والتحقق التي يمكن للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تناقشها مع أصحاب الشأن ذات الصلة على الصعيد الوطني؛
- (7) طلبت إلى المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات الربط بين أصحاب الشأن ذات الصلة على الصعيد الوطني والعمل معهم، بما في ذلك الممثلون الوطنيون في المنظمات الدولية المختصة (اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، إلخ.) وكذلك الصناعة؛ و
- (8) طلبت إلى المشرف والأمانة مواصلة التواصل مع المنظمات الدولية ذات الصلة والعمل معها، وجمع المعلومات بشأن مكونات النظم الشاملة.

5-1-8 مجموعات مراجعة اللغات

قدّمت الأمانة الورقة²⁰ المعنية بمجموعات مراجعة اللغات، وأشارت إلى أن مجموعات مراجعة اللغات للغة الصينية والفرنسية والإسبانية استعرضت المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة خلال دورتها السابعة (2012) بالتعاون مع أقسام الترجمة في منظمة الفاو. وقد استقالت منسقة مجموعة مراجعة اللغة الروسية عام 2012، وبالتالي فإن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة خلال دورتها السابعة (2012) لم تخضع لاستعراض مجموعة مراجعة اللغات. وأحيط علماً بأنه تمّ اختيار منسقة جديدة لمجموعة مراجعة اللغة الروسية، ورحبت بها الأمانة في دورها الجديد، وشكرت المنسقة السابقة على جهودها. وسوف تُنشر هذه المعلومات على البوابة الدولية لوقاية النباتات²¹.

أثار بعض الأعضاء شواغل بشأن المهل الزمنية المحددة في إجراءات مجموعات مراجعة اللغات، واقترحوا أن تُمدد الهيئة هذه المهل. وعقب اجتماع بين منسقي مجموعات مراجعة اللغات، والخبير القانوني في منظمة الفاو وأقسام

²⁰ الوثيقة CPM 2013/07 Rev.1.

²¹ https://www.ippc.int/index.php?id=1110770&no_cache=1

الترجمة في منظمة الفاو، قُدِّم اقتراح بتغيير العملية التي تتبعها مجموعات مراجعة اللغات على الفور وتمديد فترة الاستعراض المتاحة لهذه المجموعة من شهرين إلى ثلاثة أشهر.

[71] وأحاطت الأمانة علماً بأن هذه السنة أيضاً، لم تلتزم جميع مجموعات مراجعة اللغات بالمهل الزمنية المحددة لإجراءات هذه المجموعات، وشجعت أعضاء الهيئة على ضمان أن يحظى الأطراف المعنيون بعملية مجموعات مراجعة اللغات، وبخاصة منسقي هذه المجموعات، بمتسع من الوقت لإنجاز العملية.

[72] وشرحت الأمانة أنه في حال لم يتم الالتزام بالمهل الزمنية، فسوف يتم تأجيل إحاطة الهيئة علماً بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي استعرضتها مجموعات مراجعة اللغات إلى السنة التالية.

[73] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بأن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة في دورتها السابعة (2012) استعرضت من جانب مجموعات مراجعة اللغات الصينية والفرنسية والإسبانية بالتعاون مع أقسام الترجمة في منظمة الفاو؛
- (2) أحاطت علماً بأنه تم اختيار منسقة جديدة لمجموعة مراجعة اللغة الروسية، وشكرت المنسقة السابقة على جهودها؛
- (3) حثت أعضائها الذين يشاركون في مجموعات مراجعة اللغات على احترام المهل ضمن عملية مجموعات مراجعة اللغات التي اعتمدها الهيئة وعلى احترام تواريخ الاستحقاق، علماً بأن الفشل في احترام هذه المهل سيؤدي إلى تأجيل معايير مجموعات مراجعة اللغة إلى الدورة التالية لهذه المجموعات؛
- (4) طلبت إلى الأمانة أن تقبل جميع التغييرات كما ترد في تبيان التغييرات في المرفقات 1 إلى 17 للوثيقة CPM 2013/07 Rev.1، واستبدال المعايير الدولية الصينية والفرنسية والإسبانية التي اعتمدت في الدورة السابعة للهيئة (2012) بهذه الصيغ المعدلة؛
- (5) اتفقت على تمديد فترة الاستعراض من جانب مجموعات مراجعة اللغة إلى ثلاثة أشهر، وطلبت من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنفيذ هذا التغيير في إجراء مجموعة مراجعة اللغة ونشر العملية المعدلة على البوابة الدولية لوقاية النباتات؛ و
- (6) اتفقت على تمديد المهلة الزمنية لاستعراض مجموعة مراجعة اللغة، على أساس استثنائي، لعرض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة في دورتها الثامنة (2013) باللغة الروسية إلى سبعة أشهر، وأحاطت علماً بأن أقسام الترجمة في منظمة الفاو سوف تقوم عندها باستعراض المعايير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها.

6-1-8 التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير

[74] قدّمت الأمانة ورقة²² عن التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير، مع الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية للجنة المعايير في ما يخص مشاركة المراقبين قد عدّلت²³ ونتيجةً لذلك، تحتاج اللائحة الداخلية للجنة المعايير أيضاً إلى مراجعة.

[75] قدّم اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية للجنة المعايير على نحو أكبر للسماح فقط للمراقبين تقديم مداخلات من خلال ممثليهم الإقليميين، غير أن رئيس لجنة المعايير تدخل وأعلن أن هذه المشكلة لم تظهر في الماضي إنما توقع أن تثير هذه المسألة مشكلة في المستقبل حسب المعايير التي تُناقش.

[76] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتمدت اللائحة الداخلية المعدلة للجنة المعايير، كما ترد في المرفق 3 بهذا التقرير؛
- (2) طلبت إلى لجنة المعايير النظر في ما إذا توجب أن يقدم المراقبون مداخلاتهم من خلال ممثليهم الإقليميين.

7-1-8 معايير ممكنة للمساعدة في تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية

[77] قدّمت الأمانة ورقة²⁴ ذكّرت فيها أن الهيئة طلبت من لجنة المعايير خلال دورتها السابعة (2012) النظر في مسألة الاعتراض الرسمي، ورفع توصيات إلى مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية. وطلب المكتب أن تطوّر الأمانة هذه المعايير ودُعيت لجنة المعايير (نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) إلى إبداء تعليقاتها. وأحاطت الأمانة علماً بأن العملية المقترحة قد لا تكون قابلة للتطبيق قبل 14 يوماً من انعقاد الهيئة.

[78] اجتمعت مجموعة عمل صغيرة خلال الدورة لمراجعة المعايير. وقد شمل ذلك إضافة نصّ يضمن بأن تؤخذ في الاعتبار الأحكام الفنية ذات الصلة بالصحة النباتية والمنصوص عليها في اتفاقات دولية أخرى، وحذف النقاط المفصلة التي تكرّر نصاً وارداً في المعايير الدولية المعتمدة لتدابير الصحة النباتية.

[79] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) صادقت على المعايير لمساعدة تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية والعملية المتصلة بذلك كما يرد في المرفق 4؛
- (2) طلبت من لجنة المعايير استعراض وتوضيح مخططات التدفق لعملية تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية لمشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومعالجات الصحة النباتية، وبروتوكولات التشخيص كما هي عرضت²⁵ في الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)؛ و
- (3) شجّعت الأعضاء، إذا كان الاعتراض الرسمي ضرورياً جداً، على تقديم هذه الاعتراضات الرسمية قبل 14 يوماً من انعقاد الهيئة لإتاحة ما يكفي من الوقت لمراجعة الاعتراضات الرسمية.

²² الوثيقة CPM 2013/08.

²³ أنظر البند 7 من جدول الأعمال في هذا التقرير.

²⁴ الوثيقة CPM 2013/4.

²⁵ الوثيقة CPM 2013/04.

8-1-8 مسائل متصلة بعملية وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[80] قدّمت الأمانة الورقة²⁶، التي شملت مسائل عديدة متصلة بعملية وضع المعايير.

ألف - آخر التطورات عن تطبيق العملية الجديدة لوضع المعايير

[81] أعلمت الأمانة الهيئة بأن تطبيق العملية الجديدة لوضع المعايير التي وافقت عليها الهيئة في دورتها السابعة (2012) يتمّ على مراحل، وسلّطت الضوء على بعض المسائل: قد تنظر لجنة المعايير خلال اجتماعها في مايو/أيار عام 2013 في إمكانية تحديد تواريخ محددة لفترة التبليغ الخاصة ببروتوكولات التشخيص والمحددة بخمسة وأربعين يوماً؛ وكيفية إدراج عملية الاستعراض الإقليمية بالنسبة إلى الفترة المتاحة للتعليقات بشأن الشواغل الجوهرية؛ وضرورة إجراء تعديلات طفيفة على العملية لتتواءم مع الواقع؛ وأن بعض القرارات لم يُنفذ بعد، من قبيل استخدام الفرق التحريية. وأحاطت الأمانة علماً أيضاً بأن أي جهة مانحة لم تعرض المساهمة بأموال لتيسير عملية وضع إطار للمعايير قد يساعد في تحديد الثغرات في المعايير القائمة، وقد يكون مفيداً جداً لدى استعراض الاستجابات إلى نداء عام 2013 لاقتراح مواضيع. وأشارت الأمانة إلى أنه قد لا توجد تجربة كافية في هذه العملية لرفع تقرير بشأنها إلى الدورة التاسعة للهيئة (2014) وطلبت إلى الهيئة النظر في إمكانية تأجيل الاستعراض.

[82] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالوضع الحالي لتنفيذ عملية وضع المعايير التي اعتمدها الهيئة في دورتها السابعة (2012)؛
- (2) اتفقت على تمديد موعد الاستعراض إلى الدورة التاسعة للهيئة (2016)؛ و
- (3) اتفقت على إبداء تعليقات على فائدة فترة التعليقات الجديدة بشأن الشواغل الجوهرية والاقتراحات لتيسير تنفيذ العملية الجديدة لوضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

باء - العلاقة بين المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمعايير التي تضعها منظمات أخرى

[83] أعلمت الأمانة الهيئة بأن المكتب ولجنة المعايير أشارا إلى أن معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ليست إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. واتفقت لجنة المعايير أيضاً على وجوب تذكير الهيئة بأنه في مجال الصحة النباتية، تتفوق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ويجب أن تشجع الأطراف المتعاقدة على أخذ هذا الأمر في الاعتبار.

[84] أحيطت الهيئة علماً أيضاً بأن رسالة بُعثت من الأمانة إلى المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس تطلب منها التعاون في الحرص على إيصال هذه الرسالة إلى أصحاب الشأن.

[85] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بمناقشة لجنة المعايير؛ و

²⁶ الوثيقة CPM 2013/09.

(2) /تفقت على أن معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس غير إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وأنه في مجال الصحة النباتية، تتفوق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

جيم- طلب مقدّم من لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاتخاذ قرار بشأن مسائل التنفيذ

[86] أعلّمت الأمانة الهيئة بأنه خلال اجتماعها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، أضافت لجنة المعايير مهمة لجميع مواصفات المعايير للنظر في مسائل التنفيذ. ونظر مكتب الهيئة في المسألة خلال اجتماعه في يونيو/ حزيران 2012، وقرّر أن دور لجنة المعايير هو معالجة مسألة وضع المعايير وجدوى تنفيذها، وأن برنامج العمل لتنمية القدرات يجب أن يركز على تحسين قدرة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات على تنفيذ المعايير. وأشار أيضاً إلى أن وضع مواد إرشادية ليس ضمن اختصاصات لجنة المعايير، وأن هذا النشاط قد يتداخل مع ولاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى بناء القدرات.

[87] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بأن لجنة المعايير أضافت مهمة جديدة لكل مواصفة متصلة بتحديد المسائل المحتملة المتصلة بتنفيذ المعيار، مرفقةً بالمعلومات المطابقة لها؛ و
- (2) طلبت من لجنة المعايير استعراض وتقديم معلومات عن مسألة التنفيذ إلى الأمانة لمزيد من الدراسة.

دال- اتفاقات النشر المشترك

[88] أشارت الأمانة إلى أن اتفاق نشر مشترك مع فييت نام (باللغة الفيتنامية) قد وُقّع عام 2012، وأن اتفاقات مع البرازيل (اللغة البرتغالية)، واليابان (اللغة اليابانية)، وجمهورية كوريا (اللغة الكورية)، ما زالت مرعية.

[89] وأُحيطت الهيئة علماً بفسخ الاتفاق مع منظمة وقاية النباتات في أوروبا نظراً إلى أن اللغة الروسية أصبحت الآن لغة رسمية من لغات منظمة الفاو.

[90] وشدّدت الأمانة على أهمية إبرام اتفاقات نشر مشتركة إذا رغب الأعضاء في نشر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بلغتها المحلية. وتضمن هذه الاتفاقات أن يكون الناشر المشترك على اطلاع بالأخطاء والتحديثات، وأن يتيحوا حصول أصحاب الشأن على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بلغاتهم المحلية، ما قد يساعد بدوره في تحسين تنفيذ هذه المعايير الدولية.

[91] طلب أحد الأعضاء الإقرار بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تجري ترجمتها من خلال اتفاقات النشر المشترك هذه. غير أن قسم الشؤون القانونية في منظمة الفاو أعلن أن هذا غير ممكن نظراً إلى أن المنظمة لا تستطيع نشر الوثائق سوى باللغات الرسمية المعتمدة فيها. وأعاد الرئيس التأكيد على تقديره لجميع الأشخاص الذين يعملون لإتاحة هذه المعايير الدولية بلغات إضافية.

[92] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) شجعت الأعضاء أو مجموعات الأعضاء الذين يستخدمون اللغة ذاتها من خارج لغات الفاو إلى عقد اتفاق للنشر المشترك مع الفاو لدى التخطيط لترجمة المعايير أو نشرها؛
- (2) شكرت منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط على ترجماتها السابقة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إلى اللغة الروسية، والتي جرى إنتاجها وتوزيعها في إطار اتفاق للنشر المشترك مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (3) شكرت جهات الاتصال التي وقّعت اتفاقات نشر مشترك على ما بذلته من جهود لترجمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إلى لغات غير معتمدة في منظمة الفاو.

2-8 التنفيذ

1-2-8 حالة تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15

[93] قدّمت الأمانة ورقة²⁷ عن حالة تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية. وأشارت الأمانة إلى ورقة مماثلة قدّمت في السنة الماضية وأدرجت قائمة بالبلدان التي لم تسجّل الرمز وتلك التي كانت تقترب من موعد تاريخ التجديد. وذكّرت الأمانة الهيئة بأنه طُلب من البلدان في ذلك الوقت وضع إجراءات أو تقديم نهج بديلة لمساعدة البلدان في التسجيل الأول للرمز غير أن شيئاً من ذلك لم يتحقق. وقالت الأمانة أيضاً إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تتمكن من تسجيل الرمز بموجب المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لأنها لا توفر الحماية المطلوبة لعلامات الشهادات.

[94] وعرض عضو المكتب من إقليم أمريكا الشمالية ورقة²⁸ نيابةً عن المكتب. وأشار إلى أن المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية كان معياراً هاماً جداً بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كأداة حاسمة لإدارة مسار مواد التعبئة الخشبية، وما زال يتسم بأهمية كبرى وأساسية على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من التعقيدات القانونية والتكاليف، من الفائدة بمكان حماية الرمز. وعرض لاستراتيجية من جزئين يقترحها المكتب للمضي قدماً. فالجزء الأول من هذه الاستراتيجية يغطي فترة خمس سنوات تتركز خلالها الجهود على تسجيل الرمز في البلدان على أن تقود منظمة الفاو هذا الاتجاه. واقترح أن تخصص 70 000 دولار أمريكي في السنة من أموال البرنامج العادي لمدة خمس سنوات قد يشكّل استثماراً مع اعتماد، في الوقت ذاته، نهج في الأجل الطويل للحفاظ على الرمز وحمايته في المستقبل. وبموازاة ذلك، تشمل الاستراتيجية التواصل مع كبار المسؤولين في الحكومات بشأن الحاجة إلى تسجيل الرمز. كذلك، سلّط الضوء على بعض التحديات التي تواجهها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على صعيد تنفيذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسجيل الرمز وإقناع المسؤولين الرفيعي المستوى بدعمها. وأما الجزء الثاني من الاستراتيجية فكان يرمي إلى الاستمرار في حماية الرمز ويقترح أن تُكَلَّف مجموعة التخطيط الاستراتيجي بمهمة النظر في الخيارات والنهج الطويلة الأجل في المستقبل.

[95] اتفق عدد من الأطراف المتعاقدة على أن التواصل مع مسؤولين رفيعي المستوى هام وضروري، غير أنهم أشاروا إلى ضرورة إبقاء جهات الاتصال وممثلي منظمة الفاو على اطلاع أيضاً.

²⁷ الوثيقة CPM 2013/24.

²⁸ الوثيقة CPM 2013/CRP/01.

[96] وتناولت الخبيرة القانونية في منظمة الفاو قضايا رئيسية متصلة بتسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية. وحضت على اتخاذ إجراءات مشتركة بين الأعضاء، ومنظمة الفاو، والأمانة لضمان سلامة النظام التجاري ومصداقيته وحماية الرمز. وأعادت التأكيد على أن كلا من منظمة الفاو والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد اتخذت إجراءات مكثفة لضمان الحماية القانونية للرمز من خلال التسجيل، غير أنه توجب تعليق هذه الإجراءات بسبب نقص الموارد المالية. كذلك، حذرت من أن استراتيجية الحماية التي وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة قد ضعفت بسبب ثغرات في التغطية التي توفرها. وتطوّرت إلى ثلاثة أسئلة مشتركة أثارها الأطراف المتعاقدة، وقد تناولت: الآثار المترتبة على عدم تسجيل الرمز؛ وسبب ملكية منظمة الفاو للرمز؛ وإجراءات تسجيل الرمز. وبالنسبة إلى النقطة الثالثة، فإن الاستراتيجية التي اقترحتها المكتب لتسجيل الرمز وتجديده من خلال أموال البرنامج العادي في السنوات الخمس المقبلة تضمنت حكماً ينص على ردّ التكاليف إلى منظمة الفاو/ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالقدر الممكن.

[97] ونظمت الأمانة بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو منتدى للأسئلة والأجوبة خلال جلسة مسائية حول مسائل متصلة بتسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية. كما دعا الرئيس الأعضاء إلى الحضور وشجّعهم على ذلك.

[98] وعقدت جلسة مسائية بشأن تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية وحضرها ممثلو 45 بلداً تقريباً. وقامت السيدة لورا باسيتو Laura Pasetto من مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو بإدارة هذه الجلسة التي كانت ترمي في الأساس إلى الإجابة على أسئلة متعلّقة بعملية تسجيل وتجديد رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية.

[99] وسمحت تلك الجلسة بتوفير إيضاحات وتوجيهات مفصّلة للأعضاء بشأن الإجراءات القانونية والإدارية. وعبر رئيس الجلسة المسائية عن الامتنان للتفسيرات التي أعطيت على الأسئلة المطروحة.

[100] طُلب إلى الأمانة القيام بإجراءين محدّدين:

- تجميع الأسئلة والأجوبة ضمن قائمة تُنشر على البوابة الدولية لوقاية النباتات؛
- نشر وثيقة توجيهية يصدرها مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو وتصف عملية التسجيل والتجديد خطوةً خطوة.

[101] كذلك، أعاد مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو التأكيد على استعدادها للقاء أعضاء أفراد خلال الدورة للإجابة على أي أسئلة أو شواغل أخرى. وسيكون هذا المكتب، بالتعاون مع الأمانة، المورد الأساسي للأعضاء الذين يحتاجون إلى الدعم والمساعدة في استكمال العمليات القانونية والإدارية لتسجيل وتجديد رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية.

[102] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالتطورات في ما يخصّ تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية؛
- (2) شجّعت الأطراف المتعاقدة على مواصلة عملية التسجيل الوطني لرمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية على نحو ناشط بالاشتراك مع منظمة الفاو؛
- (3) شجّعت الأطراف المتعاقدة على تجديد التسجيل إذا كانت مهلته ستنتهي قريباً، بالاشتراك مع منظمة الفاو؛

(4) أقرت الاستراتيجية التي قدمها مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية للمضي قدماً بعملية تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية (المرفق 5).

2-2-8 إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية

[103] عرضت الأمانة لآخر التطورات بشأن إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية²⁹. وتمّ التشديد على أن هذه المسألة ذات أولوية كبيرة بالنسبة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، وأن عدداً من الأنشطة قد أُنجز خلال السنة الماضية، بما في ذلك مشاوره للخبراء حول مرفق إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية للمعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية. وتمّ النظر في حوالي 500 تعليق خلال مراجعة المرفق، وسوف تنظر فيه لجنة المعايير بعد ذلك مع إمكانية اعتماده من جانب هيئة تدابير الصحة النباتية عام 2014.

[104] سوف تُنجز مهام اللجنة التوجيهية المعنية بإصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية بعد أن تتفق لجنة المعايير على نص المرفق. وعندها، سوف يتعين على لجنة المعايير أن تقرّر بشأن الآلية المطلوبة للحفاظ على المعلومات الفنية المصاحبة لمكوّنات إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية في المعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية.

[105] اعتبرت الأمانة أن ثمة ضرورة ماسة للتوعية على عملية إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية وما يترتب عنها من آثار على المنظمات الوطنية لوقاية النباتات، واتفق الأعضاء على ذلك، بالإضافة إلى ضرورة عقد مزيد من حلقات العمل والندوات بشأن إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية لدى توفر موارد إضافية.

[106] وسوف يتطلّب تنفيذ نظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية أنشطة ملحوظة في مجال بناء القدرات للسماح للبلدان المشاركة في آلية متسقة عالمياً لتبادل بيانات الشهادات الإلكترونية، والاستفادة منها استفادة كاملة. وأشارت الأمانة إلى أنها تعتبر أنه من السابق لأوانه وضع سياسات للتنفيذ وإجراء أنشطة لبناء القدرات نظراً إلى أن المرفق 1 للمعيار الدولي رقم 12 (شهادات الصحة النباتية) لم يُعتمد بعد، وأن دراسة جدوى إنشاء مركز عالمي للشهادات الإلكترونية للصحة النباتية لم تُنجز بعد. وقد يؤثر هذان النشاطان بصورة ملحوظة على التنفيذ وحاجات المنظمات الوطنية لوقاية النباتات من حيث بناء القدرات.

[107] إن دراسة جدوى إنشاء مركز عالمي للشهادات الإلكترونية للصحة النباتية ملحة وحاسمة بالنسبة إلى تنفيذ نظام إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية على الصعيدين الوطني والعالمي. وقد بدأت هذه الدراسة ومن المتوقع أن تنتهي خلال ستة اشهر، وأن تنظر فيها لاحقاً لجنة المعايير عام 2013.

[108] اعتبر عدد من الأطراف المتعاقدة أنه من الضروري إنشاء لجنة توجيهية لتنفيذ نظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية من خلال عملية تمثيلية وشفافة، وأنه يتوجب تحديد اختصاصات هذه اللجنة.

[109] وعُقد اجتماع لأصدقاء الرئيس من أجل صياغة اختصاصات اللجنة التوجيهية لنظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية.

[110] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

²⁹ الوثيقة CPM 2013/INF/02 Rev.1.

- (1) اتفقت على تشكيل مجموعة توجيهية لنظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية تعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق 7؛ و
- (2) اتفقت على تسمية الخبراء من كل إقليم من خلال عضو المكتب من هذا الإقليم قبل نهاية أبريل/نيسان 2013، وذلك للسماح للمجموعة التوجيهية عقد اجتماع خلال شهر مايو/أيار 2013.

9- الإطار الاستراتيجي وتعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

9-1 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي

[111] عرض نائب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية، ممثلاً إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المكتب، للنقاط الرئيسية التي خلص إليها اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي عام 2012، الذي ترأسه. وأشار إلى أن التقرير الكامل للاجتماع متاح على البوابة الدولية لوقاية النباتات³⁰.

9-2 التقدم المحرز على صعيد تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[112] قدّم منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقريراً عن استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية³¹، وأشار إلى أن ذلك كان الجهد الأول لوصف تنفيذ الاستراتيجية ونتائجها كما تمّ اعتمادها قبل عام تماماً خلال الدورة السابعة للهيئة (2012). وأشار أيضاً إلى أن جمهورية كوريا وفرت موارد إضافية في يناير/كانون الثاني 2012 أغفل ذكرها في الوثيقة الموزعة خلال الدورة الثامنة للهيئة. وذكرت الأمانة أنها أنشأت نظاماً من الاجتماعات المنتظمة مع المفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات المانحة للاتفاقية. كما أشارت إلى أنها تسعى إلى تعزيز العلاقات القائمة، وإقامة علاقات جديدة مع شركاء لم يشاركوا في السابق في أنشطة متصلة بالصحة النباتية، من قبيل منظمة الجمارك العالمية وشركاء آخرين معنيين بموضوع الحاويات البحرية. علاوةً على ذلك، ذكرت أن اللجنة المالية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد أنشئت لعرض الوضع المالي للاتفاقية على نحو أكثر دقة وشفافية.

[113] رحّب بعض الأعضاء بالتقرير. وعلى غرار الرئيس، شجّعوا الأمانة على مواصلة عملها.

[114] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالمساهمات؛
- (2) شكرت البلدان والمنظمات التي وفّرت الدعم.

9-3 التقرير المالي لعام 2012 والميزانية والخطة التشغيلية لعام 2013

[115] وفّرت الأمانة تقريراً³² وورقة عن الوضع المالي لعام 2012 والميزانية³³ لعام 2013، وأشارت إلى أن الأرقام أكثر دقة مما كانت عليه في السنوات الماضية. وأشار إلى أن التبليغ المالي لمنظمة الفاو يشمل عدة أقاليم مع رزنامات مالية مختلفة وأنه لهذا السبب، لا يمكن إصدار الأرقام النهائية في الميزانية قبل نهاية شهر فبراير/شباط. ولهذا السبب، تمّت مؤخراً

³⁰ https://www.ippc.int/file_uploaded/1352815214_Report_SPG_2012_Nov_2012-11-13.pdf

³¹ الوثيقة CPM 2013/29.

³² الوثيقة CPM 2013/27 Rev.1.

³³ الوثيقة CPM 2013/INF/20.

مراجعة التقرير المالي بحيث يعطي صورة أكثر دقة عن الوضع المالي للاتفاقية الدولية. وبصورة عامة، فإن ميزانية الاتفاقية الدولية في فائض.

[116] وأشار منسق الاتفاقية الدولية إلى أن أمانة الاتفاقية تحرز مزيداً من التقدم على صعيد المناصفة بين تخصيصات البرنامج العادي ومساهمات حساب الائتمان. والميزانية التشغيلية المقترحة لعام 2013 مرتبطة بالنتائج الاستراتيجية للاتفاقية الدولية وتبين كيف تنفق الاتفاقية الدولية الموارد لتحقيق أهدافها الاستراتيجية. غير أن المناقشة بشأن تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية والتي جرت خلال الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية³⁴ سوف تؤثر على ميزانية عام 2013 نظراً إلى أن موارد إضافية سوف تُنفق على هذا النشاط. وشددت الأمانة على أن ميزانية عام 2013 هي تأشيرية وإلى أن التقرير المالي سيُقدّم إلى الهيئة في دورتها التاسعة.

[117] وشرح منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن 70 في المائة من التكاليف الإجمالية هي تشغيلية في حين أن 30 في المائة تُدفع كرواتب للموظفين. وأشار إلى أن نسبة كبيرة من الميزانية تخصص للأنشطة السنوية مثل أنشطة هيئة تدابير الصحة النباتية ووضع المعايير.

[118] وعبر بعض الأعضاء عن تقديرهم لتحسن الوضع في التقرير المالي. وشدد أحد الأعضاء على أهمية المساهمات المالية والعينية كما شجّع البلدان على القيام بهذه المساهمات، وشجّع الأمانة على الاضطلاع بدور تنسيقي. وأعلنت جمهورية كوريا أنها سوف تساهم بمبلغ قدره 100 000 دولار أمريكي في حساب الأمانة عام 2013، وشجعت أطرافاً متعاقدة أخرى على المساهمة أيضاً في حساب الأمانة.

[119] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) اعتمدت التقرير المالي لفترة 2012-2013 للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4-9 استعراض منظمة الفاو للأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة

[120] استعرض المستشار القانوني في منظمة الفاو وضع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة، مع الإشارة إلى أن هذه الأجهزة جزء من منظمة الفاو إضافة إلى كونها اتفاقات دولية. ولطالما سعت منظمة الفاو إلى التوفيق بين هذه الأجهزة خلال سنوات عدة ضمن السياق الأوسع لإصلاحها التنظيمي. وذكر أن هذه الأجهزة أنشئت من خلال عمليات مفاوضات متنوعة وأنه نتيجة لذلك، يتعين على منظمة الفاو معالجة وضع كل جهاز من الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة على حدة. كما أشار المستشار القانوني إلى أن منظمة الفاو ما زالت تنظر في السبيل الأفضل لاستضافة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن القرارات المتخذة خلال الاجتماع الأخير للجنة المالية في المنظمة لم تُنفذ بعد.

[121] وعبر أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن تقديره للمعلومات المستكملة التي قدمها مكتب الشؤون القانونية، وذكر أنه ما زالت هناك بعض المسائل الواجب معالجتها. وسأل بعض الأعضاء عن الوضع الحالي للاتفاقية الدولية بالنسبة إلى قرارات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المتعلقة بمنح استقلالية أكبر لبعض الأجهزة. وأشار المستشار القانوني إلى أنه يعمل مع أمانة كل جهاز من الأجهزة لمعالجة هذه المسائل. وأشار أيضاً المستشار القانوني إلى أنه لا توجد قائمة محددة بالأجهزة المؤهلة للحصول على استقلالية أكبر في هذا الوقت، بل تتوفر فقط بعض المعايير المتصلة بآليات

³⁴ أنظر البند 8-2-1 من جدول الأعمال لهذا التقرير.

التمويل، والسلطة القانونية للأجهزة، وشروط تعيين الأمناء. وذكر أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تشكل حالة صعبة لأنها بحاجة إلى الاستقلالية غير أنها رهن بمنظمة الفاو في ما يخص معظم مواردها المالية وغيرها من الموارد.

[122] وأعطى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمحة عامة عن تمويل الاتفاقية، وأشار إلى أن الأمانة تتجه إلى مستوى أكبر من الاستقلالية. وأشار الرئيس إلى أن تمويل الاتفاقية الدولية يقترب من تحقيق توازن تام بين الميزانية العادية وموارد حساب الأمانة.

10. - تحسين قدرة الأعضاء في مجال الصحة النباتية

1-10 حلقات العمل الإقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

[123] قدّمت الأمانة ورقة³⁵ عن حلقات العمل الإقليمية عام 2012 عن استعراض مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مع الإشارة إلى الدروس الرئيسية المستفادة والاقتراحات لتحسين حلقات العمل الرئيسية. وشدّدت الأمانة على أن حلقات العمل الإقليمية هذه توفر فرصة هامة للتفاعل مباشرة مع الأطراف المتعاقدة، واقترحت أن تتناول حلقات العمل المقبلة مجموعة أوسع من المحتوى بما يتجاوز استعراض مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لتعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[124] بهدف تقييم الاستخدام الكفوء والملائم لأموال الجهات المانحة التي تدعم حلقات العمل، كانت الأمانة قد طلبت من جميع الأطراف المتعاقدة المشاركة أن تبدي تعليقاً واحداً على الأقل عبر نظام التعليق على الانترنت. ونظراً إلى أن عدداً ضئيلاً فقط من التعليقات قد ورد، لم تتمكن أمانة الاتفاقية الدولية من استنتاج ما إذا كانت المشاركة الأدنى في فترة مشاوره الخبراء بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية تُعزى إلى غياب الإدارة أو إلى صعوبات فنية.

[125] شدّد بعض الأطراف المتعاقدة على أهمية حلقات العمل هذه وشكروا أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والجهات المانحة، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الفاو على ما قامت به من تنظيم، وعبروا عن تقديرهم للفرصة التي حظيت بها للقاء على المستوى الإقليمي من أجل مناقشة المسائل المتصلة بالاتفاقية الدولية. واتفق بعض الأعضاء على ضرورة المشاركة الناشطة في حلقات العمل من خلال الاختيار الفعال للمشاركين وإعدادهم، وإلى ضرورة تقييم آثار حلقات العمل حول عمليات المنظمات الوطنية لوقاية النباتات. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن المسائل التكنولوجية تطرح تحديات على صعيد إبداء التعليقات عبر نظام التعليق على الانترنت فيما عبر البعض الآخر عن الأهمية التي يولونها إلى تقارير الأمانة المستقبلية بشأن حلقات العمل الإقليمية مع الإشارة إلى حلقات عمل أخرى إضافةً إلى تلك التي تمّولها الأمانة.

[126] رحّبت الأمانة بفكرة إتاحة معلومات عن الأنشطة الإقليمية غير الممولة من خلال الاتفاقية الدولية، وذكرت الأعضاء بأن صفحة الموارد الخاصة بقاعدة بيانات أنشطة الصحة النباتية أنشئت لهذا الغرض³⁶. وشجّعت الأمانة الأعضاء على إتاحة معلومات عن الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال قاعدة البيانات. وأعلنت جمهورية كوريا نيّتها استضافة ودعم المشاركين من البلدان النامية في حلقة العمل الإقليمية في آسيا عام 2013. وقد فعلت جمهورية كوريا هذا

³⁵ الوثيقة CPM 2013/02.

³⁶ <http://www.phytosanitary.info/activities>

منذ عام 2006 كمساهمة في زيادة القدرات في مجال الصحة النباتية، وبخاصة في ما يتعلق بوضع المعايير. كما شجّع بعض الأعضاء على إجراء مناقشة أكثر اتساقاً بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطلبوا أن يتم توزيع جدول الأعمال في وقت مبكر.

[127] واقترح أحد الأطراف المتعاقدة أن يُعاد توزيع الموارد المخصصة لحلقات العمل الإقليمية بحيث تُمنح أقل الأقاليم نمواً مزيداً من الفرص.

[128] واعترافاً بأهمية حلقات العمل التدريبية بالنسبة إلى البلدان النامية، دعت الأمانة إلى توفير مزيد من الموارد للاستجابة إلى هذه الحاجة.

[129] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) شجّعت البلدان المتعاقدة على المساهمة في التمويل والمشاركة في حلقات العمل التي تُعقد في أقاليمها؛
- (2) أحاطت علماً بالدروس المستفادة والإجراءات المقترحة للتحسين؛
- (3) أحاطت علماً بأن حلقات العمل هذه سوف تُدعى الآن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (4) شجّعت منظمي حلقات العمل الإقليمية على اتباع الخطوط التوجيهية في الترتيبات التنظيمية لحلقات العمل الإقليمية التي تناقش المسائل المتعلقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

10-2 إنشاء لجنة تنمية القدرات

[130] قدّمت الأمانة أوراقاً³⁷ ذكّرت بإنشاء لجنة تنمية القدرات خلال الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)، وشكرت الحكومة الإيطالية على استضافة الاجتماع الأول للجنة. كذلك، أشارت الأمانة إلى عملية اختيار أعضاء لجنة تنمية القدرات التي جرت عام 2012.

[131] أعلنت الأمانة أن أقاليم عديدة ليس لديها بعد عضو بديل في لجنة تنمية القدرات، ولفتت الانتباه إلى النداء الحالي لتعيين أعضاء مناوبين في لجنة تنمية القدرات لهذه الأقاليم. والمعلومات الإضافية متاحة على المنفذ الدولي لوقاية النباتات³⁸.

[132] وهنا بعض الأطراف المتعاقدة هيئة تدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على إنشاء لجنة تنمية القدرات، مع الإشارة إلى أن المسائل المتصلة بتنمية القدرات في أقاليمها حاسمة، وأن ثمة حاجة ملموسة لتحسين القدرة على تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

[133] وطلب بعض الأطراف المتعاقدة من أفريقيا أن تشارك المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات على نحو أكبر في عملية اقتراح مرشحين للجنة تنمية القدرات لينظر فيها المكتب.

³⁷ الوثيقة CPM 2013/13.

³⁷ الوثيقة CPM 2013/21.

³⁷ الوثيقة CPM 2013/INF/05.

³⁸ الوثيقة CPM 2013/21.

[134] وبعد شرح مفصّل للعملية المنشأة في اختصاصات لجنة تنمية القدرات ونظامها الداخلي، شرح كلّ من الرئيس والأمانة أنه فيما يعود إلى بلدان أي إقليم ترتيب المرشحين حسب الأولوية واقتراحهم وتحديد درجة مشاركة المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات، يستند الاختيار إلى الأهلية ويجريه مكتب المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات.

[135] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بإنشاء لجنة تنمية القدرات؛
- (2) أحاطت علماً بالأعضاء الحاليين والأعضاء المناوبين المحتملين في لجنة تنمية القدرات؛ و
- (3) شجعت الأقاليم التي لم تقدّم ترشيحاتها لأعضاء مناوبين في لجنة تنمية القدرات على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

10-3 الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[136] قدّمت الأمانة ورقة³⁹ عن الخطوط العريضة لتنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشارت الأمانة إلى أنها ستكون وثيقة حية تقوم لجنة تنمية القدرات باستعراضها، وتحديثها، وترتيب أولوياتها بصورة منتظمة. ووفّرت الورقة موجزاً يبيّن اندماج خطة عمل تنمية القدرات الخاصة بالاتفاقية الدولية في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية واستراتيجية تنمية القدرات للاتفاقية ذاتها.

[137] تُعرض أنشطة لجنة تنمية القدرات في تقرير الأمانة⁴⁰ لأن لجنة تنمية القدرات ليس جهازاً فرعياً لهيئة تدابير الصحة النباتية. وذكرت الأمانة أيضاً أن أنشطة لجنة تنمية القدرات تُموّل من خلال مشاريع تحتاج إلى مصادقة الجهات المانحة عليها.

[138] وأشارت الأمانة إلى أن استراتيجية تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي تمّت المصادقة عليها عام 2010 حدّدت أدوار المنظمات الإقليمية والوطنية لوقاية النباتات، والجهات المانحة والمنظمات، من قبيل منظمة الفاو، واقترحت أن تضع هذه المنظمات أيضاً خطط عمل تماشياً مع استراتيجية تنمية القدرات واستراتيجيات أخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[139] عرضت الأمانة مخططاً لمشاريع تنمية القدرات للاتفاقية الدولية والجاري تنفيذها عام 2012³، وأشارت إلى أن قاعدة بيانات على الانترنت بشأن جميع المشاريع متاحة على صفحة الموارد للصحة النباتية⁴¹. وقاعدة البيانات هذه تعطي لمحة واسعة عن التعاون الدولي في مشاريع تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية لجمع الأفكار عن مشاريع ذات الصلة وتعزيز التعاون وتلافي ازدواجية الجهود في الوقت ذاته.

[140] وصفحة موارد الصحة النباتية تشمل العديد من الموارد الفنية للصحة النباتية التي قدّمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وشكرت الأمانة منظمة وقاية النباتات في أوروبا والمنظمة الوطنية لوقاية النباتات على مساهمتهما في هذه الصفحة.

³⁹ الوثيقة CPM 2013/21.

⁴⁰ الوثيقة CPM 2013/26.

⁴¹ <http://www.phytopsanitary.info>

[141] وشجّع الرئيس الأطراف المتعاقدة على استخدام صفحة موارد الصحة النباتية والمساهمة بموارد إضافية.

[142] وهنأ بعض البلدان الأمانة على الأنشطة المنجزة في إطار المشروع FAO/TCP/RAF/3312 في أفريقيا الوسطى، وطلبت توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل أقاليم أخرى، بما في ذلك أفريقيا الغربية، بهدف تعزيز قدراتها الفنية للمشاركة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[143] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علمًا بالخطوط العريضة لعمل تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (2) شجعت المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات على إجراء دراسة مماثلة لخطة العمل العالمية الواردة في الاستراتيجية الوطنية لبناء القدرات في مجال الصحة النباتية لتطوير خطط للأنشطة ضمن نطاق مسؤولياتها ورفع تقارير عنها إلى الأمانة.

11- استعراض تبادل المعلومات

11-1 استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[144] عرضت الأمانة استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأشارت إلى أنها خضعت لعملية تطوير لمدة سنتين تمت خلالها استشارة الأطراف المتعاقدة على نحو مكثف.

[145] وعبر الأعضاء عن حماسهم حيال الاستراتيجية، وأشاروا إلى أهمية التوعية على عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والحاجة إليه، واقترحوا إجراء تغييرات على الوثيقة. كذلك، عدل الأعضاء الاستراتيجية خلال اجتماع أصدقاء الرئيس.

[146] ولاحظ الأعضاء أن الاستراتيجية وثيقة حيّة، وسوف تحتاج إلى استعراض دوري للحفاظ على ملاءمتها وفعاليتها وإلى الاستجابة إلى القضايا والأحداث المتغيرة. كذلك، أشار الأعضاء إلى أنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات راجعة بشأن فعالية الاستراتيجية من خلال العمل مع شركة تسويق/بحوث.

[147] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتمدت استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. (أنظر المرفق 8)

11-2 خطة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بالاتصال

[148] قدّمت الأمانة وثيقة خطة العمل المتصلة بالاتصال (2013-2015)⁴² التي تحدّد الأهداف، والإجراءات، والمخرجات، والمواعيد المستهدفة، والمتعاونين الرئيسيين في الجهود الاستراتيجية الجديدة. وتشمل الاستراتيجية تبادل معلومات رسمية، وإدارة المعلومات في الأمانة ومجال الدعوة والاتصال لاستكمال الاستراتيجيات الأخرى، وبخاصة استراتيجيات تعبئة الموارد وتنمية القدرات. وسوف تحسّن هذه الاستراتيجية الشفافية وسوف تشكل آلية لإطلاق هوية مرئية جديدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

⁴² الوثيقة CPM2013/11.

[149] وعبر عدد من الأعضاء عن ضرورة أن تكون خطة العمل واضحة، واتفقوا على البحث في أي تغييرات خلال اجتماع أصدقاء الرئيس.

[150] وأوصى المشاركون المعنيون باجتماع أصدقاء الرئيس أن توظف الأمانة أو أن تستخدم شخصاً يتمتع بالخبرة في مجال الاتصال والبيولوجيا، إذا أمكن. كذلك، اقترح المشاركون دعوة المساهمات العينية إلى دعم عملية وضع خطة العمل.

[151] أشار المشاركون في اجتماع أصدقاء الرئيس إلى أن الوثيقة لم توفر خطة عمل لأنها تفتقر إلى الجوانب المتسقة في التخطيط للعمل، بما في ذلك مهل التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أعلنوا أنه يجب تحديد الموارد ذات الصلة للتنفيذ. واقترح المشاركون إعادة الخطة إلى الأمانة لمزيد من المراجعة وعرضها على مجموعة التخطيط الاستراتيجي. ومن بين الاقتراحات لورقة مجموعة التخطيط الاستراتيجي، تقدمت اقتراحات بربط عناصر خطة العمل بالأولويات الاستراتيجية لدى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مع تكاليف كل نشاط يتم تحديده)، والأهداف الاستراتيجية لمنظمة الفاو، وبترتيب أولويات الأنشطة وتحديد الجمهور المستهدف. وكذلك، ينبغي رفع التقارير عن جميع الأنشطة في مجال الاتصالات (المخطط لها، والجارية، والجديدة، والمنجزة) إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، بعد استعراضها من جانب مجموعة التخطيط الاستراتيجي والمكتب.

[152] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) /تفقت على أنه ينبغي إعادة النظر في خطة العمل خلال الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية في عام 2014.

11-3 التزامات الإبلاغ الوطنية: آخر المعلومات من الأمانة

[153] عرضت الأمانة لآخر المعلومات⁴³ عن برنامج تبادل المعلومات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشار إلى أن اسم هذا البرنامج سوف يتغير ليصبح التزامات الإبلاغ الوطنية الخاصة بحيث يعكس على نحو أكثر ملاءمة النشاط في هذا البرنامج⁴⁴.

[154] وعبرت الأمانة عن قلقها بشأن أوجه عدم الاتساق في التزامات التبليغ من جانب الأطراف المتعاقدة، إنما أشارت إلى أن تقدماً ملحوظاً قد أُحرز خلال السنوات العشر الأخيرة. واقترحت الأمانة مراجعة كاملة لبرنامج التزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لرفع مستوى المشاركة الوطنية والاتساق في مجال التبليغ.

[155] عُقدت جلسة مسائية لمناقشة هذه المسائل على نحو أكبر، وقدم رئيس هذه الجلسة المسائية تقريره إلى هيئة تدابير الصحة النباتية. وقامت الهيئة بتعديل النص الذي يرد في المرفق 9.

[156] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) /تفقت على إنشاء جماعة استشارية معنية بالالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (2) طلبت إلى المكتب وضع اختصاصات الجماعة الاستشارية للالتزامات الإبلاغ الوطنية؛

⁴³ الوثيقة CPM 2013/INF/16.

⁴⁴ يمكن إيجاد مزيد من الإحصاءات المفصلة عن جهات الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتزامات الإبلاغ الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الدولية: <https://www.ippc.int/index.php?id=1110726&L=0>.

- (3) /تفقت على أن الجماعة الاستشارية للالتزامات الإبلاغ الوطنية سوف توفر المساعدة في استعراض برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية لدى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الراجعة من الأنشطة التي يجريها نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية؛
- (4) /تفقت على أن الجماعة الاستشارية للالتزامات الإبلاغ الوطنية سوف تعمل بشكل محدد مع الأمانة والأطراف المتعاقدة لضمان رفع مستوى التبليغ عن الآفات وقوائم الآفات الخاضعة للتنظيم؛
- (5) طلبت من الأمانة توفير آخر المعلومات عن حالة التبليغ عن الآفات وقوائم الآفات الخاضعة للتنظيم لهيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها التاسعة (2014)؛
- (6) /تفقت على وضع برنامج عمل مراجع للالتزامات الإبلاغ الوطنية يُرفع إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة (2015).

12- الاتصالات والشراكات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة

1-12 تقرير عن الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

- [157] قدمت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقريراً شفوياً عن الترويج للاتفاقية الدولية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وأشارت الأمانة إلى ضرورة إيلاء عناية كبيرة لضمان أن تجري أنشطة التعاون بصورة شفافة. كما أشارت إلى أنه من المهم بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية أن تستكشف وتنفذ أنشطة تعاون أوسع نطاقاً.
- [158] وأشارت الأمانة إلى القيمة التي قد تكتنفها عملية وضع استراتيجية شراكة تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لاحظت الأمانة أن الشراكات قد تتراوح بين الترتيبات غير الرسمية المرنة والعلاقات المحددة جداً استناداً إلى اقتسام كامل للمخاطر، والموارد، والمسؤوليات. وتنوي الأمانة مواصلة العمل على وضع اقتراح تأمل برفعه إلى المكتب خلال اجتماعه القادم.

2-12 تقرير المنظمات المراقبة

12-2-1 تقرير من أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية

- [159] قدّم ممثل عن أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بعض الأنشطة التي وردت في مزيد من التفاصيل في تقرير خطي⁴⁵. وذكر أنه توجد ثلاث مسائل تجارية مثيرة للقلق في مجال الصحة النباتية طُرحت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية عام 2012 للمرة الأولى. وسلّط الضوء على أن نظام إدارة المعلومات الخاص بهذه اللجنة، والذي يمكن الدخول إليه من عنوان على الانترنت⁴⁶، يتيح سهولة الحصول على جميع الوثائق المتصلة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وإدارتها. وناقش أيضاً الأنشطة القادمة في مجال تنمية القدرات والتي دُعيت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى المشاركة فيها.

- [160] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

⁴⁵ الوثيقة CPM2013/INF/08.

⁴⁶ <http://spsims.wto.org>

(1) أخذت علماً بالتقرير.

12-2-2 تقرير من أمانة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة

[161] قدّمت أمانة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة تقريراً خطياً⁴⁷ يعرض للأنشطة التي أجراها المرفق منذ الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، كما قدّم ممثلها المسائل الرئيسية التي يتناولها التقرير. وأشار إلى أن ندوة لمرفق وضع المعايير وتنمية التجارة حول التجارة الدولية والأنواع الغازية الغريبة عُقدت في يوليو/ تموز 2012 بالتعاون الوثيق مع أمانتي المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولفت الانتباه أيضاً إلى العمل على تطبيق تحليل القرارات المتعددة المعايير لإفادة عملية اتخاذ القرارات بشأن بناء القدرات في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وتحسين تخصيص الموارد. وأشار إلى أن حلقة العمل سوف تُنظّم في يونيو/ حزيران 2013 حول هوامش لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية للمشاركين المختارين، بما في ذلك أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومناقشة التوصيات والسبل لتحسين المضي قدماً بأداة تحليل القرارات المتعددة المعايير.

[162] وناقش العمل الجاري حول التآزرات والروابط بين لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وتيسير التجارة، وشرح إمكانيات طلب تمويل أولي من مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة لإجراء دراسات جدوى المشاريع وتطويرها. كما أعلن أن التمويل متاح أيضاً للمشاريع، بما في ذلك في مجال صحة النباتات، وأشار إلى أن مجموعة العمل التابعة للمرفق تولي الاعتبار الواجب للمشاريع التي تركز على تحديد الممارسات الجيدة، وتطويرها ونشرها في إطار التعاون الفني المتصل بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية.

12-2-3 تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي

[163] قدّم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عرضاً خلال افتتاح الدورة⁴⁸ ووفّر تقريراً خطياً⁴⁹.

12-2-4 تقارير منظمات أخرى

[164] ذكّرت الأمانة هيئة تدابير الصحة النباتية بالتقارير الخطية التي قدّمها كلّ من المعهد الدولي لسياسات بحوث الأغذية⁵⁰، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان⁵¹، والوكالة الدولية للطاقة الذرية⁵².

12-3 تقرير موجز عن المشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

[165] قدم التقرير رئيس المشاورة التقنية الرابعة والعشرين لعام 2012 بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات⁵³. واستضافت منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادىء الاجتماع في نادي، فيجي، بين 27 و31 أغسطس/ آب 2012 بالتعاون مع هيئة الأمن البيولوجي في فيجي. وقد حضر الاجتماع ممثلون عن ست منظمات إقليمية لوقاية النباتات وأمانة الاتفاقية

⁴⁷ الوثيقة CPM2013/INF/09.

⁴⁸ أنظر البند 1 من جدول أعمال هذا التقرير.

⁴⁹ الوثيقة CPM 2013/INF/19.

⁵⁰ الوثيقة CPM 2013/INF/17.

⁵¹ الوثيقة CPM 2013/INF/11.

⁵² الوثيقة CPM 2013/INF/14.

⁵³ الوثيقة CPM 2013/18.

الدولية لوقاية النباتات، وتتوفر تفاصيل عن المناقشات التي دارت وما خلصت إليه المشاورة من نتائج في تقرير الاجتماع⁵⁴. وأشار إلى أنه من المتوقع أن يُعقد الاجتماع القادم في كولونيا دي ساكرامنتو، أوروغواي، في أغسطس/ آب 2013.

[166] وأشار طرف متعاقد إلى أن غياب منظمة إقليمية فاعلة لوقاية النباتات في البحر الكاريبي يشكل مصدر قلق جدي، وأن هذه المسألة سوف تُناقش على صعيد إقليمي في يوليو/ تموز 2013. وسوف يقوم مدراء المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في الإقليم بتحليل خيارين.

[167] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أخذت علماً بالتقرير.

13- نظام استعراض ودعم التنفيذ

[168] قدّم طرف متعاقد ورقة⁵⁵ عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ونظر في السنوات العشرين السابقة للاتفاقية الدولية وأقرّ بالعمل الضخم الذي جرى خلال كل هذه الفترة. وفي إشارته إلى ذلك، قال إنه الوقت المناسب للتفكير في المستقبل، واقترح أن تبحث هيئة تدابير الصحة النباتية في إمكانية تغيير تركيزها، وربما توسيع نطاق عملها في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. واقترح أن يتم ذلك باتباع نهج متسق ومتكامل واستراتيجي نظراً إلى الموارد المحدودة لدى الاتفاقية الدولية. وشدد على أن الهدف هو تحفيز التفكير بوضع برنامج تنفيذ توجّهه هيئة تدابير الصحة النباتية. كما أشار إلى أن مجموعة التخطيط الاستراتيجي قد تشكل منتدى ملائماً لمناقشة المسألة على نحو أكبر. واتفق رئيس الهيئة على أن مجموعة التخطيط الاستراتيجي قد تشكل المنتدى الملائم لمناقشة هذه المسألة وأعلم الهيئة أن الورقة سوف تُناقش خلال اجتماع المكتب في يونيو/ حزيران 2013 قبل رفعها إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي. ودعا الرئيس الهيئة إلى النظر في محتوى الورقة، ورفع الأفكار إلى الأمانة قبل انعقاد اجتماعات المكتب ومجموعة التخطيط الاستراتيجي.

13-1 تقرير نظام استعراض ودعم التنفيذ لعام 2012

[169] قدّم المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ ورقة⁵⁶ عن التطورات الأخيرة على صعيد نظام استعراض ودعم التنفيذ، وسلط الضوء على عدد من إنجازاته. وشدد على أن جهوداً قد بُذلت لدمج المدخلات الواردة من الأجهزة الفرعية ومن جميع المجالات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك التنسيق مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمشاورة التقنية بين هذه المنظمات.

[170] وأثنى المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ على المشاركة النشطة للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في أنشطة نظام استعراض ودعم التنفيذ في عام 2012، وشجّعها على المحافظة على هذا المستوى من الدعم والحماسة الذي تبديه حيال عمل النظام خلال السنة الأخيرة من مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ.

⁵⁴ التقرير الكامل للمشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات متاح على المنفذ الدولي لوقاية النباتات [full report](#).

⁵⁵ الوثيقة CPM 2013/INF/13.

⁵⁶ الوثيقة CPM 2013/20.

- [171] وأثنى الأعضاء على ما يقوم به مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ من عمل على صعيد استعراض المعيار الدولي رقم 6 (مراقبة الآفات) والأنشطة التي يحفزها هذا المعيار. ولاحظ الأعضاء أن إجراء استعراض المعيار الدولي رقم 6 لتدابير الصحة النباتية بكامله، والذي أجراه نظام استعراض ودعم التنفيذ، قد بين نهجاً جديداً ومنظماً إزاء وضع أدلة من خلال مشاورات وطنية (عبر استمارات)، وإقليمية، وعالمية تؤدي إلى نواتج محدّدة. وشرحت الأمانة أيضاً أنه أُحرز تقدّم منذ انعقاد الندوة حول المعيار الدولي رقم 6 بتدابير الصحة النباتية في جمهورية كوريا (2012).
- [172] وقدم بعض الأعضاء مقترحات لتحسين تنسيق نظام استعراض ودعم التنفيذ مع أنشطة أخرى في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولا سيما عملية وضع المعايير. واقترح أيضاً تحسين جودة الاستمارات. وعبر الأعضاء عن قلقهم بشأن الغرض من صفحات الملامح القطرية المعنية بنظام استعراض ودعم التنفيذ على الموقع الإلكتروني⁵⁷، وأعلنوا أنها قد تزيد من عبء العمل بالنسبة إلى جهات الاتصال فيما عبر أعضاء آخرون عن تقديرهم لصفحة الملامح القطرية.
- [173] ورحّب المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ بجميع التعليقات التي أبدتها الأعضاء، واتفق على إيلاء العناية الواجبة للاقتراحات بشأن التحسين فيما يمضي المشروع قدماً. وأما في ما يتعلق بصفحات الملامح القطرية، فقد أوضح أن المشاركة في إثراء صفحة الملامح القطرية أمر طوعي ويندرج في إطار جهود أكبر لتحفيز البلدان على تقاسم المعلومات والتفاعل مع البوابة الدولية لوقاية النباتات.
- [174] وأشار المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ إلى التحدي المستمر في إصدار ترجمة لمنتجات نظام استعراض ودعم التنفيذ، وأعاد التأكيد على طلبه لمساهمات عينية و/أو موارد مالية من أجل مواجهة التحديات المرافقة لكلفة الترجمة. وقد تمّ التعبير عن ذلك بالحاح كبير بالنسبة إلى إتاحة المنتج الأخير لمشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ، أي تقرير عن الاستجابة لاستعراض التنفيذ، للأطراف المتعاقدة بجميع اللغات المعتمدة في منظمة الفاو عام 2014.
- [175] وعرض للميزات الأساسية في صفحة الانترنت الخاصة بنظام استعراض ودعم التنفيذ، بما في ذلك لمحة عامة عن وظائف مكتب المساعدة، وشجّع الأطراف المتعاقدة على الانخراط على نحو ناشط مع هذه الميزات.
- [176] وشجّع الرئيس أيضاً الأطراف المتعاقدة على المشاركة بصورة كاملة في البرنامج من خلال استخدام موارد مكتب المساعدة، وشدد على أهمية توفير استجابات في الوقت الملائم حين تصدر المسوحات للحصول على مدخلات.
- [177] وشجّع المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ الأطراف المتعاقدة على دعم برامج هذا النظام، وبخاصة بالموارد المالية، لضمان استمرارية البرنامج طوال دورة أخرى من ثلاث سنوات، مع الإشارة إلى أن دورة المشروع سوف تنتهي في مارس/ آذار 2014 إلا إذا جرى تحديد موارد إضافية.
- [178] وأخيراً، قدّم ورقة⁵⁸ تلخص الإجراءات الممكنة لكيانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (بما في ذلك الأطراف المتعاقدة، والأجهزة الفرعية، والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وغيرها من الجهات الفاعلة) والتي يمكن أن تدمجها في برامج عملها لتحسين تنفيذ المعايير التي قام مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ باستعراضها حتى الآن.
- [179] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

⁵⁷ <http://irss.ippc.int/>

⁵⁸ الوثيقة CPM 2013/INF/04.

- (1) أحاطت علمًا بالتطورات الأخيرة في برنامج نظام استعراض ودعم التنفيذ؛
- (2) شجعت الأطراف المتعاقدة على المشاركة في أنشطة نظام استعراض ودعم التنفيذ، وبخاصة في المسوحات، في الوقت الملائم؛
- (3) شجعت الأطراف المتعاقدة على استخدام مكاتب المساعدة، وتوفير المعلومات الراجعة لأمانة نظام استعراض ودعم التنفيذ بهدف تحسينها؛
- (4) شجعت الأطراف المتعاقدة على توفير مزيد من الموارد لضمان أن تستفيد هذه الأطراف من نظام استعراض ودعم التنفيذ بجميع لغات منظمة الفاو؛
- (5) شجعت الأطراف المتعاقدة على توفير تمويل إضافي لضمان دورة ثانية من نظام استعراض ودعم التنفيذ (2014-2017)؛
- (6) شجعت الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الإجراءات المقترحة في ورقة المعلومات CPM 2013/INF/04 للمساعدة في تحسين تنفيذ المعايير الدولية المشار إليها لتدابير الصحة النباتية.

13-2 توصيات مقترحة من هيئة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى دراسات نظام استعراض ودعم التنفيذ

- [180] قدّم منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ورقة⁵⁹ تعرض توصيتين اقترحتهما هيئة تدابير الصحة النباتية: تتعلّق الأولى بالنباتات المائية فيما تتناول الثانية تجارة النباتات والمنتجات النباتية على الانترنت. وذكر الأعضاء بأنه خلال عدة سنوات (2008-2009)، ناقشت الهيئة الحاجة إلى فئة من القرارات ليست من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إنما قد تشكل مواد مرجعية طويلة الأمد وتبرز بصورة أفضل ممّا لو نشرت ضمن نصّ تقرير الهيئة. وذكر الأعضاء أيضاً بأن الهيئة كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة (2009) على عملية لتقديم التوصيات المقترحة، وأوضح أنها المرة الأولى التي تُستخدَم فيها هذه العملية لأن التوصيات القائمة قد أُسندت إلى هذه الفئة بأثر رجعي.
- [181] ولاحظ المنسق أن نظام استعراض ودعم التنفيذ أجرى دراستين مكتبيتين قُدّمتا إلى الهيئة في دورتها السابعة (2012) خلال الجلسة العلمية. وقد أدّى ذلك إلى مناقشة مثمرة إلا أن الوقت لم يتسنّ للهيئة في دورتها السابعة للعمل على القضايا المطروحة.
- [182] وشدّد المنسق على أن هذه التوصيات قد رُفعت للتشجيع على المضي قدماً ومواصلة الدفع الذي بدأ عام 2012.
- [183] وعرض مسؤول نظام استعراض ودعم التنفيذ أولاً التوصيات المتعلقة بالنباتات المائية. ورحّبت الأطراف المتعاقدة بالتوصيات التي اقترحتها الأمانة، واتفقت على أن هذه القضايا يجب أن تُعالجها مبدئياً المنظمات الوطنية لوقاية النباتات. وأبدى البعض تردداً في اعتماد التوصية الخاصة بالنباتات المائية، واعتبروا أنه قد يكون من المفيد النظر أولاً في نتائج مناقشات الفريق الفني في لجنة المعايير حول نطاق مصطلح "النباتات". وطلب بعض الأعضاء أن يوضع تعريف للنباتات المائية.
- [184] وأعرب بعض الأعضاء عن دعمهم للاعتماد الفوري للتوصية الخاصة بالنباتات المائية، وقالوا إن تمرين تعريف النباتات يتبع مساراً منفصلاً وموازياً لوضع توصية بشأن النباتات المائية. ولاحظ الأعضاء أن مسألة النباتات المائية تشكل جزءاً

⁵⁹ الوثيقة CPM 2013/17 Rev1.

من التخطيط الاستراتيجي لهيئة تدابير الصحة النباتية منذ سنوات عدة، كما عبّروا عن أملهم في إبراز دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتنفيذ المعايير على نحو أكبر في هذه المسألة من خلال التوصية.

[185] ولاحظ بعض الأعضاء أن التوصية المتعلقة بتجارة النباتات والمنتجات النباتية على الانترنت وفرت معلومات مفيدة عن مسار ناشئ، وأيدوا اعتمادها الفوري. إنما أشار آخرون إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لدى اتخاذ أي قرار حول مسألة جديدة.

[186] ولاحظ الرئيس أن بعض الأعضاء يؤيدون الاعتماد الفوري في حين أن آخرين يسعون إلى إجراء مشاورات إضافية قبل المضي قدماً سيما أنهم لاحظوا أن التوصيتين ذات أهمية كبرى.

[187] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) دعت الأعضاء إلى إبداء تعليقاتهم على التوصيتين قبل 30 مايو/ أيار 2013؛
- (2) أحالت التوصيتين إلى المكتب للنظر فيهما؛
- (3) قررت أنه يتوجب على مجموعة التخطيط الاستراتيجي مناقشة التوصيتين خلال اجتماعها في أكتوبر/ تشرين الأول 2013؛
- (4) دعت الأمانة إلى تقديم توصيتين منقحتين إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها التاسعة.

14. - الجلسة العلمية - استعراض الصحة النباتية استناداً إلى معالجة Probit9

[188] عقدت هيئة تدابير الصحة النباتية الجلسة العلمية السنوية التي شملت موضوع استخدام Probit 9 كأداة إحصائية لتحديد الاستجابة للجرعة. ودعت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات السيد روبرت غريفين Robert Griffin، والسيد عدنان أوزونوفيتش Adnan Uzunovic، وهما خبيران معترف بهما دولياً في مجال استخدام Probit 9، إلى الكلام عن تجاربهما في استخدام Probit 9 لرفع مستوى الوعي إزاء هذه المنهجية، والسماح للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية تكوين فهم أفضل لاستخدام Probit 9، لا سيما كميّار فعال في وضع علاج للتعبئة الخشبية، وإتاحة إمكانية البحث في بدائل أخرى⁶⁰.

[189] تمّ الترحيب بالعروض⁶¹ وأثار هذا الموضوع قدراً كبيراً من الاهتمام. كما طُرحت عدة أسئلة تتعلق بصورة أساسية بمواد التعبئة الخشبية.

15. - النظم الفعالة لتسوية النزاعات

1-15 تقرير رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[190] قدمت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ورقة⁶² توفّر آخر المعلومات عن أنشطة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات وعن تقرير اجتماعها التاسع. ولاحظت أن الرئيسة السابقة للجهاز الفرعي استقالت من منصبها، وشكرتها على ما بذلته من جهود خلال العام المنصرم.

⁶⁰ الوثيقة CPM 2013/CRP/07.

⁶¹ سوف تُنشر نسخ عن العروض على المنفذ الدولي لوقاية النباتات: <https://www.ippe.int/>.

⁶² الوثيقة CPM 2013/CRP/04.

[191] وشكرت الرئيسة الموظفين في نظام استعراض ودعم التنفيذ على المسح الذي أجره بشأن تنفيذ المعيار الدولي رقم 13 لتدابير الصحة النباتية بشأن عدم الامتثال.

[192] ولدى استعراض نظام تسوية النزاعات، لاحظت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات أن الأطراف المتعاقدة لم تستخدم بعد العملية الرسمية لحل النزاعات المتوفرة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على نحو أقصى. غير أن الأمانة شاركت في تيسير النقاشات لحل النزاعات باللجوء إلى العمليات غير الرسمية المشار إليها في دليل تسوية النزاعات الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما أشارت الرئيسة إلى أن ثمة نزاعاً جارياً تقوم الأمانة بتسييره.

[193] وأفادت أن حالة معظم النزاعات غير الرسمية ليست معروفة، وأنه طُلب من الأمانة الحصول على معلومات راجعة من الأطراف المتنازعة بشأن حالة التسوية. ونظراً إلى أن القرارات غير ملزمة، فهذا قد يشكل إما حافزاً أو حاجزاً بالنسبة إلى الانخراط في عملية تسوية النزاعات.

[194] وأشارت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إلى أنه كان من الصعب الحصول على نصاب داخل الجهاز الفرعي، وشجعت على التزام أكبر من جانب الأقاليم لدعم عمل الجهاز. كذلك، شجعت الرئيسة على زيادة التركيز على تنفيذ المعايير سيما أن هذا قد يؤدي إلى تقلص عدد النزاعات.

[195] أكدت الأمانة أنه يمكن دعوة الأعضاء المناوبين إنما يجب إعلام الأمانة مسبقاً بأن العضو المعين لن يحضر.

15-2 استعراض الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[196] تناولت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات جوانب عديدة من الاستعراض في تقريرها عن الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

[197] وأعلنت أن الملحق 2 للوثيقة CPM 2013/CRP/04 يتضمن استمارة قصيرة عن القضايا المتصلة بتسوية النزاعات. واقترحت الرئيسة أن تستكمل الأطراف المتعاقدة الاستمارة قبل نهاية الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويمكن إدراج هذه المعلومات الراجعة في الاستعراض قبل رفعه إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي عام 2013 لتتضمن فيه هيئة تدابير الصحة النباتية عام 2014. ولاحظت أن الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات سوف يعمل مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لرفع مستوى الوعي إزاء العملية المنقحة لتلافي النزاعات من خلال استخدام مواد سهلة القراءة.

[198] وأشار بعض الأعضاء إلى أن خيارات تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بناءة وموضع ترحيب. وشكر كل من جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي أمانة الاتفاقية الدولية والميسر على توجيه العملية في اجتماع ثنائي الأطراف. وأعلنا أنه كان من المفيد توضيح المواقف، وتحديد سبل ملموسة للمضي قدماً. ومن شأن هذا النهج البناء أن يشكل مثلاً مفيداً في حالات مستقبلية. وحض بعض الأعضاء الأمانة على الحرص على معالجة النزاعات في الوقت الملائم لتلافي تفاهت الوضع الذي يتطلب حلاً. كما لاحظ أحد الأعضاء أن خيارات تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بناءة وموضع ترحيب. بيد أنه لا يجب أن تغيب عن بال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضرورة حماية حقوق البلدان النامية حتى في حال عدم توفر الموارد.

16- الأعضاء ومن يحلّ محلّهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية

1-16 لجنة المعايير

[199] قدّمت الأمانة ورقة⁶³ تدعو إلى تعيين الأعضاء في لجنة المعايير والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

1-16 لجنة المعايير

[200] نظراً إلى الفترة القصيرة التي تفصل بين اجتماعات لجنة المعايير ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير واجتماع هيئة تدابير الصحة النباتية، والتي يتمّ خلالها الموافقة على الأعضاء الجدد، اقترحت الأمانة بأنه بدءاً من عام 2014، تنتهي فترات عضوية لجنة المعايير بعد اجتماع لجنة المعايير - مجموعة السبعة، لإتاحة انتقال أكثر سلاسة.

[201] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أخذت علماً بالأعضاء الحاليين وبالأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (2) أقرت الأعضاء الجدد والأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير، على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (3) أقرت الترتيب الذي ستدعو بموجبه الأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير لكل إقليم، على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (4) وافقت على أن تنتهي فترة عضوية أعضاء لجنة المعايير بعد اجتماع لجنة المعايير - مجموعة السبعة، بدءاً من عام 2014.

16-2 الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[202] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أخذت علماً بالأعضاء الحاليين وبالأعضاء البديلين المحتملين في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (2) أقرت الأعضاء الجدد والأعضاء البديلين المحتملين في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات، على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.

17- استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)

[203] قدّمت الأمانة ورقة⁶⁴ وشكرت السيدة لويس رانسوم Lois Ransom (جنوب غرب المحيط الهادي*)، التي استقالت من مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية عام 2012، على التزامها وجهودها في أنشطة المكتب.

[204] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

⁶³ الوثيقة CPM 2013/10 Rev.2، والوثيقة CPM 2013/CRP/08، والوثيقة CPM 2013/CRP/12.

⁶⁴ الوثيقة CPM 2013/12.

(1) انتُخب السيد بيتر تومسون Peter Thomson عضواً في المكتب عن إقليم جنوب غرب المحيط الهادىء للفترة المتبقية من ولاية المنصب التي كانت تشغله السيدة لويس رانسوم Lois Ransom (المنتھية خلال الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية-2014).

18. ما يستجد من أعمال

[205] لم تُطرح أية مسائل أخرى للبحث.

19. موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة

[206] أحاطت الأمانة هيئة تدابير الصحة النباتية علماً بأنه من المقرر عقد الدورة التاسعة للهيئة بين 31 مارس/ آذار و4 أبريل/ نيسان 2014.

20. اعتماد التقرير

[207] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) اعتمدت التقرير.

المرفق 1- جدول الأعمال

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
 - 1-2 جدول الأعمال المؤقت
 - 2-2 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي
- 3- انتخاب المقرر
- 4- إنشاء لجنة أوراق التفويض
- 5- تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية
- 6- تقرير الأمانة
- 7- الحوكمة
 - 1-7 هيئة تدابير الصحة النباتية
 - 1-1-7 اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية
 - 2-1-7 تسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس
 - 2-7 المكتب
 - 1-2-7 اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية
 - 3-7 المراقبون
 - 4-7 اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي
- 8- برنامج وضع المعايير الدولية وتنفيذها
 - 1-8 وضع المعايير
 - 1-1-8 تقرير عن أنشطة لجنة المعايير
 - 2-1-8 اعتماد المعايير الدولية
 - 3-1-8 التعديلات الحبرية المقترحة لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات في المعايير المعتمدة
 - 4-1-8 قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
 - الحركة الدولية للحبوب (2008-2007)
 - الحد من حركة الآفات عبر الحاويات البحرية (2008-2001)

- 5-1-8 مجموعات المراجعة اللغوية
- 6-1-8 التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير
- 7-1-8 المعايير الممكنة للمساعدة في تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية
- 8-1-8 المسائل المتصلة بعملية وضع المعايير
- آخر المعلومات عن تطبيق العملية الجديدة لوضع المعايير
 - العلاقة بين المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمعايير الصادرة عن منظمات أخرى
 - طلب لجنة المعايير صدور قرار عن هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن مسائل التنفيذ
 - اتفاقات النشر المشترك
- 2-8 التنفيذ
- 1-2-8 حالة تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15
- 2-2-8 برنامج ePhyto
- 9- الإطار الاستراتيجي وتعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-9 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي لسنة 2012
- 2-9 التقدم على صعيد تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-9 التقرير المالي لسنة 2012 والميزانية والخطة التشغيلية لسنة 2013
- 4-9 استعراض الفاو للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14
- 10- تنمية القدرات
- 1-10 حلقات العمل الإقليمية حول مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 2-10 إنشاء لجنة تنمية القدرات
- 3-10 الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 11- استعراض تبادل المعلومات
- 1-11 استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-11 خطة العمل الخاصة بالاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-11 تبادل المعلومات: آخر المعلومات من الأمانة
- 12- الاتصالات والشراكات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة

- 1-12 تقرير عن الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
- 2-12 تقرير المنظمات المراقبة
- 1-2-12 تقرير أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية
- 2-2-12 تقرير أمانة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة
- 3-2-12 تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
- 4-2-12 تقرير المنظمات الأخرى
- 3-12 تقرير موجز عن المشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 13 نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-13 تقرير نظام استعراض ودعم التنفيذ لعام 2012
- 2-13 توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى دراسات نظام الاستعراض ودعم التنفيذ
- 14 جلسة علمية
- 15 النظم الفعالة لتسوية النزاعات
- 1-15 تقرير رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 2-15 استعراض الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 16 الأعضاء ومن يحلّ محلّهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 1-16 لجنة المعايير
- 2-16 الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 17 استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)
- 18 ما يستجد من أعمال
- 19 موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة
- 20 اعتماد التقرير

المرفق 2 - قائمة الوثائق

بما في ذلك أوراق معلومات (INF) وأوراق قاعة المؤتمرات (CRP)

العنوان	جدول الأعمال	رقم CPM 2013/
جدول الأعمال المؤقت	1-2	01
حلقات العمل الإقليمية حول مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عام 2012	1-10	02
اعتماد المعايير الدولية	2-1-8	03
المعايير الممكنة للمساعدة في تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية	7-1-8	04
قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	4-1-8	05
قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: الحركة الدولية للحبوب (2008-2007)	4-1-8	06
مجموعات المراجعة اللغوية	5-1-8	07 Rev.01
التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير	6-1-8	08
المسائل المتصلة بعملية وضع المعايير	8-1-8	09
الأعضاء ومن يحل محلهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية	16	10 Rev. 02
استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	1-11	11
استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)	17	12
إنشاء لجنة تنمية القدرات	2-10	13
خطة العمل الخاصة بالاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	2-11	14
تبادل المعلومات: آخر المعلومات من الأمانة	3-11	15
مشروع اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي	4-7	16

التوصيات المقترحة من هيئة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى دراسات نظام الاستعراض ودعم التنفيذ	2-13	17 Rev.01
تقرير موجز عن المشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	3-12	18
التعديلات الحبرية المقترحة لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات في المعايير المعتمدة	3-1-8	19 Rev.02
تقرير نظام استعراض ودعم التنفيذ لعام 2012	1-13	20
الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	3-10	21
تسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس	2-1-7	22
اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية	1-2-7	23 Rev.01
حالة تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15	1-2-8	24 Rev.01
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت	1-2	25 Rev.01
تقرير الأمانة	6	26
التقرير المالي للأمانة للفترة 2012-2013	3-9	27 Rev.01
الحاويات البحرية	8-1-4	28
تعبئة الموارد (جهود ونتائج)	2-9	29
الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14	4-9	30
التغييرات المقترحة على المادة السابعة من هيئة تدابير الصحة النباتية: المراقبون	3-7	31
اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية	1-1-7	32
عنوان ورقة المعلومات	جدول الأعمال	رقم CPM 2013/INF
قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: الخطوط العريضة للعمل على مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2012	4-1-8	INF 01
آخر المعلومات عن برنامج ePhyto	2-2-8	INF 02 Rev.01

تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية	5	INF 03
مسوحات نظام استعراض ودعم التنفيذ: لمحة عامة عن العمل والخطوات التالية	1-13	INF 04
الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الجارية عام 2012	3-10	INF 05
تقرير عن أنشطة لجنة المعايير	1-1-8	INF 06
ورقة موقف للولايات المتحدة الأمريكية عن قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: الحركة الدولية للحبوب	4-1-08	INF 07
تقرير منظمة التجارة العالمية	1-2-12	INF 08
تقرير مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة	2-2-12	INF 09
إعلان الاتحاد الأوروبي عن برنامج ePhyto	2-2-8	INF 10
تقرير المنظمة العالمية لصحة الحيوان	4-2-12	INF 11
إعلانات الاتحاد الأوروبي بشأن البنود في جدول أعمال هيئة تدابير الصحة النباتية	بنود متنوعة	INF 12
تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	13	INF 13
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	4-2-12	INF 14
تعليقات مجموعة مراجعة اللغة من روسيا	5-1-8	INF 15
التزامات الإبلاغ الوطنية	3-11	INF 16
تقرير معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة	4-2-12	INF 17
إعلان الاختصاص وحقوق التصويت - الاتحاد الأوروبي	2-2	INF 18
إعلان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي	3-2-12	INF 19
مشروع الميزانية التفصيلية لعام 2013	3-9	INF 20
تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي	3-2-12	INF 21
أحداث جانبية	18	INF 22

رقم CPM 2013/CRP	جدول الأعمال	عنوان ورقة قاعة المؤتمر
CRP/01	1-2-8	تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15
CPR/02	1-2-7	اللائحة الداخلية للجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي
CPR/03	1-1-7	ورقة اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي
CPR/04	15	آخر المعلومات عن استعراض نظام تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاجتماع التاسع للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
CRP/05	2-1-7	تغيير اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية
CRP/06	4-1-8	الحاويات البحرية
CRP/07	14	استعراض أمن الصحة النباتية بالاستناد إلى المعيار المتصل بعلاج Probit9
CRP/09	1-11	استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
CRP/10	2-2-8	اختصاصات المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto
CRP/11	3-11	التزامات الإبلاغ الوطنية: آخر المعلومات من الأمانة
CRP/12	16	الأعضاء ومن يحلّ محلّهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية - الملحق المُراجَع 1 للوثيقة CPM/2013/10 Rev.2

المرفق 3 - اللائحة الداخلية للجنة المعايير

المادة 1- العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات القطرية لوقاية النباتات، الذين تعينهم الأطراف المتعاقدة وتكون لديهم مؤهلات في تخصص بيولوجي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

يجوز لكل إقليم من أقاليم الفاو أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويتم إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إقرارهم.

تكون لجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويستوفي الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء التابعة للجنة المعايير المؤهلات والخبرة المذكورة آنفاً.

المادة 2 - استبدال الأعضاء

يُرشح كل إقليم من أقاليم الفاو، متبعا للإجراءات الخاصة به، بدلاء محتملين لأعضاء لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على الهيئة لكي تُقر عضويتهم. وتبقى عضوية البدلاء المحتملين، متى تم إقرار عضويتهم، صالحة لنفس الفترات الزمنية التي تنص عليها المادة 3. وينبغي لهؤلاء الأعضاء البدلاء المحتملين استيفاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم الفاو عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وحيثما يرشح إقليم عضوين، ينبغي له أن يوضح الترتيب الذي سيعملان به كبديلين بموجب هذه المادة.

يحل محل عضو في لجنة المعايير عضو بديل محتمل أقر تعيينه من نفس الإقليم في حال استقالة العضو، أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو تخلفه عن حضور اجتماعين متواليين من اجتماعات لجنة المعايير.

ينبغي لجهة الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تُبلغ الأمانة بأية ظروف ينبغي فيها استبدال عضو من البلد التابعة له. وينبغي للأمانة أن تحيط علما الرئاسة الإقليمية المعنية للفاو.

يشغل العضو البديل منصبه حتى انتهاء مدة ولاية العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لولايات إضافية.

المادة 3 - مدة العضوية

تكون مدة ولاية أعضاء لجنة المعايير ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تتجاوز مدة ولاية الأعضاء ولايتين اثنتين، إلا إذا تقدّم إقليم يطلب إلى الهيئة للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو منه بأن يخدم لولاية إضافية. وفي تلك الحالة، يجوز أن يخدم العضو لولاية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل ولاية على حدة. ولا تُحسب الولايات الجزئية التي يخدمها الأعضاء البدلاء على أنها ولاية بموجب هذه اللائحة.

المادة 4 - الرئيس

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لولاية إضافية من ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها العمل بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة اجتماعات لجنة المعايير، ويضطلع بما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمل اللجنة. ويكون لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه من واجبات.

يقوم الرئيس بتوجيه المناقشات في اجتماعات لجنة المعايير، بضمان احترام هذه اللائحة، في هذه الاجتماعات، وإعطاء حق الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت/تبت في نقاط النظام، ومع مراعاة هذه اللائحة، يتحكم بشكل كامل في مداوات أي اجتماع. ويجوز له/لها، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح/تقترح على لجنة المعايير تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو تناول الكلمة بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتحدثين، وتعليق الاجتماع أو تأجيله، أو تأجيل أو إنهاء المداوات بشأن بند قيد المناقشة. ويظل الرئيس أثناء تأديته لمهامه/تأديتها لمهامها تحت سلطة لجنة المعايير.

المادة 5 - الدورات

تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر الفاو بروما. وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل في السنة. رهنا بعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب الهيئة، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يتعين، على وجه الخصوص، على لجنة المعايير الاجتماع بعد اجتماع الهيئة من أجل إعداد مشاريع معايير لغرض مشاوره الأعضاء.

رهنا بعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب الهيئة، أن تأذن باجتماع جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء التابعة لها، أو باجتماع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

لا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حال توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء لجنة المعايير لتشكيل نصاب قانوني.

يجوز الاضطلاع ببعض المهام، على نحو ما توافق عليه لجنة المعايير، بين الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية، وينبغي الإحاطة علما بذلك في تقرير الدورة التالية للجنة المعايير.

المادة 6 - الموافقة

تُلتمس الموافقات المتعلقة بالمواصفات أو بمشاريع المعايير بتوافق الآراء. وتُحال المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وافقت عليها لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية دون تأخير لا مسوغ له.

المادة 7 - المراقبون

يجوز لطرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو أي منظمة إقليمية لوقاية النباتات طلب إرسال أحد المراقبين لحضور اجتماع للجنة المعايير. وينبغي لجهة الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نقل هذا الطلب إلى الموظف المسؤول عن المعايير 30 يوما قبل بدء الاجتماع. واستجابة لهذا الطلب، سيمنح المراقب إذن الحضور، رهنا بما إذا كان يمكن اتخاذ ترتيبات لوجستية. ويجوز لهؤلاء المراقبين (1) المشاركة في المناقشات، رهنا بموافقة الرئيس ودون الحق في التصويت؛ (2) تلقي الوثائق باستثناء تلك التي لها طابع مقيد؛ (3) تقديم بيانات خطية بشأن بنود معينة من جدول الأعمال.

المادة 8 - التقارير

تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:

- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
 - وضع الصيغة النهائية للمواصفات مع تضمينها شرحا مفصلا يشمل أسباب التغييرات
 - أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار ما
 - موجز عام لردود فعل لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في مشاوراة الأعضاء
 - مشاريع المعايير التي تُرسل لغرض مشاوراة الأعضاء، ومشاريع المعايير الموصى باعتمادها من جانب الهيئة.
- تسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد أعضاء الهيئة، بناء على طلبهم، بالأسس المنطقية التي تستند إليها لجنة المعايير لقبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو مشاريع المعايير.
- يرفع رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة تقريرا عن أنشطة لجنة المعايير.
- تعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لأعضاء الهيئة وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

المادة 9 - اللغة

تجري أعمال لجنة المعايير بلغات المنظمة.

المادة 10 - التعديلات

يجوز للهيئة إصدار التعديلات على اللائحة الداخلية والاختصاصات حسب الاقتضاء.

المرفق 4- المعايير الممكنة للمساعدة على تحديد ما إذا كان اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية

ألف - المعايير العامة

بالنسبة لجميع مشاريع المعايير الدولية، ينبغي اعتبار اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية في حال انطباق أحد الأمور التالية:

- تضارب أجزاء مشروع المعيار الدولي مع أحكام الاتفاقية الدولية
- عدم تماشي أجزاء مشروع المعيار الدولي مع المعايير الدولية المعتمدة
- وجود أخطاء فنية في مشروع المعيار الدولي
- وجود ما يدعّمه من مبرر علمي أو أدلة فنية أخرى
- تضارب أجزاء مشروع المعيار الدولي مع أحكام فنية في اتفاقات دولية أخرى تعتبرها لجنة المعايير ذات الصلة بالصحة النباتية.

باء - معايير لمشاريع معالجات الصحة النباتية

بالنسبة لمعالجات الصحة النباتية، يمكن اعتبار اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية في حال انطباق أحد الأمور التالية:

- إذا كان يشير إلى عدم الدقة في مدى دعم المعالجة لتدابير فعالة للصحة النباتية في مجموعة واسعة من الظروف
- إذا كان مستوى فعالية المعالجة غير مدعوم من الناحية التجريبية (كمياً أو على المستوى الإحصائي)
- إذا كان ينظر في الآثار المحتملة على نوعية المنتج والاستخدام المقصود من المادة الخاضعة للائحة التنظيمية
- إذا كان يقدم معلومات فنية تبيّن أن المعالجة غير ممكنة وقابلة للتطبيق لاستخدامها بالأساس في التجارة الدولية أو لأغراض أخرى (مثل حماية المناطق المهذدة محلياً، أو لغرض البحوث). وهذا قد يشمل العوامل المشار إليها في المعيار الدولي رقم 28:2007، والتي توفر توجيهات بشأن ما قد يشكل تبريراً علمياً.

جيم - معايير لمشاريع بروتوكولات التشخيص

بالنسبة لبروتوكولات التشخيص، يمكن اعتبار اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية في حال انطباق أحد الأمور التالية:

- إذا كان يشير إلى عدم الدقة في أي من المعلومات الفنية المقدمة.
- إذا كان يشير إلى عدم الدقة في وصف الآفة، بما في ذلك العلامات والأعراض المرتبطة بالآفة وأساليب الكشف عن الآفة في سلعة ما.

- إذا كان يشير إلى تلبية متطلبات بروتوكول تشخيص الآفة على نحو ما هو مبين في المعيار الدولي رقم 2006:27، مثل الحد الأدنى من المتطلبات والموثوقية والمرونة للاستخدام في مجموعة واسعة من الظروف، وغير ذلك.
- إذا كان يشير إلى ما إذا كانت الأساليب المستخدمة تأخذ بعين الاعتبار الخبرة اللازمة وتوافر المعدات والطابع العملي (على سبيل المثال سهولة الاستخدام والسرعة والتكلفة).

المرفق 5- تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية: استراتيجية للمضي قدماً

معلومات أساسية

ناقش أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بصورة دائمة التحديات والشواغل المستمرة المتصلة بتسجيل المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف المتعاقدة. وقد شكّل كلٌّ من التكاليف والتعقيدات القانونية المصاحبة لعملية التسجيل موضوع اجتماعات ودورات لا تُحصى عقدتها هيئة تدابير الصحة النباتية، والمكتب، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومجموعة التخطيط الاستراتيجي، وغيرها من الاجتماعات والدورات. واتفق العديد من الأعضاء المشاركين في هذه المناقشات، إن لم يكن جميعهم، على ضرورة تسجيل الرمز وحمايته لضمان سلامة ومصداقية النظام التجاري سيما أنه يتصل بحركة ملايين الشحنات في السنة - وهي شحنات تعني مواد التعبئة الخشبية ومليارات الدولارات في النشاط التجاري. فالتحديات كبيرة بالنسبة إلى حماية النباتات. لكن ما زال عدد من البلدان (70 في الوقت الحاضر) لم يسجل بعد الرمز في حين أنه في مجموعة أخرى من البلدان (114 بلداً) ينبغي تجديد الرمز. وتثير هذه الثغرات خطراً ملحوظاً من منظور الصحة النباتية العالمية، ومن وجهة نظر قانونية وتجارية أيضاً. ويُجمع أعضاء المكتب على ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة هذه المشكلة ذات الأولوية في مجال الصحة النباتية. وقد جرت مناقشات مكثفة عديدة وقد حان الآن وقت العمل. لذا، يقترح المكتب الاستراتيجية أدناه على مرحلتين.

الاستراتيجية

1- خطة خمسية: تُقترح خطة للسنوات الخمس القادمة

تتضمن هذه الخطة العناصر التالية:

- سوف يُعدّ خطاب صادر عن أعلى مستوى في منظمة الفاو ويُرسَل إلى نظراء رفيعي المستوى في الشؤون الخارجية وإلى كبار الممثلين الدائمين في البلدان حيث لم يتم التسجيل. وسوف يبيّن هذا الخطاب ما يتسم به التسجيل من إلحاح وأهمية من أجل إدارة الحركة التجارية لمواد التعبئة الخشبية على نحو فعال بين البلدان، والوقاية من انتشار الآفات، وتلافي خسارة المحصول الزراعي وخسائر أخرى في أراضيها.
- ويُعتقد أن المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى في العديد من البلدان، على الأقل حيث لم يُسجَل الرمز بعد، يجب أن يعملوا على إطلاق عملية التسجيل. وقد لا تكون دائماً المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في موقع يتيح لها المباشرة بهذه الإجراءات القانونية المتصلة بالتسجيل ومتابعتها. وسوف تتولى أمانة الاتفاقية العالمية لوقاية النباتات صياغة هذا الخطاب الرفيع المستوى، وإشراك كبار المسؤولين في منظمة الفاو في إرساله.
- وسوف يكون مكتب الشؤون القانونية في التصرف لتقديم المشورة ودعم عملية التسجيل داخل البلدان. وتُقدَّر التكلفة المتوسطة للتسجيل بمبلغ 4 500 دولار أمريكي. وسوف تُبدّل هذه الجهود لاستكمال عمليات التسجيل خلال السنوات الخمس القادمة بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو.
- ويوصي المكتب بأن يجري تمويل هذا التسجيل وتجديده من خلال تخصيص مبلغ أدنى يساوي 70 000 دولار أمريكي خلال السنوات الخمس القادمة من أموال البرنامج العادي لمنظمة الفاو. وسوف تُطلَع البلدان على كلفة

تسجيل الرمز فيها. واتساقاً مع المناقشات السابقة التي أجرتها هيئة تدابير الصحة النباتية، يُتوقع أن تردّ البلدان إلى منظمة الفاو كلفة إعادة تجديد التسجيلات (وليس التسجيل للمرة الأولى).⁶⁵

2- خطة طويلة الأجل:

- بهدف مواجهة المستقبل الطويل الأجل، أي ما بعد خمس سنوات، يُقترح أن توجّه مجموعة التخطيط الاستراتيجي لوضع خيارات ونُهج طويلة الأجل للحفاظ على التسجيلات في المستقبل، نظراً إلى أن عمليات التجديد ستكون ضرورية (عادةً تكون مدة حياة التسجيلات 10 سنوات).
- وسيُطلب إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي البحث في آليات تمويل بديلة، بما في ذلك حسابات الأمانة، وخيارات جباية/استرداد الرسوم الخاصة، وغيرها من إمكانيات التمويل، وتوفير الاستدامة والحماية لبرنامج ورمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية بصورة دائمة.
- قد تطلب أيضاً هيئة تدابير الصحة النباتية إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي أن تبحث في جوانب أخرى ذات الصلة بالنسبة إلى الحفاظ على المعيار الدولي رقم 15 ورمزه في الأجل الطويل، من قبيل التنفيذ أو مسائل أخرى.

موجز

إن التحديات المتصلة بالصحة النباتية والتحديات القانونية ملحوظة. فمليارات الدولارات التي تُنفق على الموارد الزراعية والحرارية، وبرامج استئصال الآفات، وتعطيل التجارة تقلص التكاليف المرافقة لتسجيل الرمز. وقد أصبح هذا التسجيل جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية حول العالم، وإدارة مسار مواد التعبئة الخشبية. ويعتبر أعضاء المكتب أنه ينبغي للمعنيين بالصحة النباتية، من خلال الاتفاقية العالمية لوقاية النباتات، أن يمشوا قدماً باتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة هذه المسائل ذات الدرجة العالية من الخطورة. والمبلغ الذي اقترح وضعه جانباً والذي يساوي 70 000 دولار أمريكي كحدّ أدنى من البرنامج العادي لمنظمة الفاو (للسنوات الخمس القادمة) يعكس حاجة ملحة جداً لسدّ الثغرات في تغطية المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية حول العالم، وضمان أمن الصحة النباتية في النظام التجاري العالمي. وقد تحدّد مجموعة التخطيط الاستراتيجي آليات وخيارات تمويل طويلة الأجل لتوفير استدامة برنامج ورمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية في المستقبل. ويحضّ المكتب هيئة تدابير الصحة النباتية على إقرار هذا السبيل قدماً ودعمه.

⁶⁵ سيكون حجم التجارة المعيار الأساسي لطلب التسجيلات خلال السنوات الخمس المقبلة بالنسبة إلى البلدان التي لم يجر فيها بعد تسجيل الرمز، اتساقاً مع المعايير التي استخدمها مكتب الشؤون القانونية حتى الآن.

المرفق 6- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

المادة 1: العضوية

تشمل عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية (في ما يلي "الهيئة") جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (في ما يلي "الاتفاقية").

قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة (في ما يلي "العضو في الهيئة") بتبليغ المدير العام (في ما يلي "المدير العام") لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة") بأسماء جميع الأشخاص (رئيس الوفد، فضلاً عن الأعضاء المناوبين والخبراء والمستشارين) الذين عينهم العضو المعني في الهيئة لتمثيله خلال الدورة المذكورة أعلاه. وتعني عبارة "المندوبين" لأغراض هذه اللائحة الأشخاص المعينين بهذه الصفة.

المادة 2: هيئة المكتب

تنتخب الهيئة رئيساً ونائباً للرئيس وأشخاصاً آخرين من بين المندوبين ليشكلوا معاً مكتب الهيئة المؤلف من سبعة أشخاص بحيث تمثل فيه كل من أقاليم المنظمة. وتنتخب الهيئة مقررًا لكل دورة عادية من بين المندوبين. وأي مندوب لا يحمل صفة الأهلية من دون موافقة رئيس الوفد المعني. ويجرى انتخاب مكتب الهيئة طبقاً لقواعد ولوائح المنظمة في نهاية كل دورة عادية، ويظل في منصبه لمدة سنتين. ورهنًا بموافقة الإقليم، يجوز انتخاب أعضاء المكتب لولايتين إضافيتين متتاليتين. ويجوز في حالات استثنائية لأي إقليم من أقاليم المنظمة تقديم طلب إلى الهيئة لإعفائه من هذه المادة والسماح لعضو من الأعضاء بأن يخدم لولاية إضافية (أو أكثر). ويرأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس. والغرض من إنشاء مكتب الهيئة هو إعطاء توجيهات إلى الهيئة عن التوجه الاستراتيجي وإدارة أنشطتها من الناحيتين المالية والتنفيذية بالتعاون مع جهات أخرى حسبما أقرته الهيئة. وتُرد اللائحة الداخلية للمكتب بالتفصيل في الملحق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة الداخلية. يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل اجتماع جلسة عامة من الدورة. ويقوم/تقوم بتوجيه مناقشات اجتماعات الجلسة العامة، وضمان احترام هذه اللائحة في هذه الاجتماعات، وإعطاء حق الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويقرر/تقرر بشأن نقاط النظام، مع مراعاة هذه اللائحة، وله التحكم الكامل على مداوات أي اجتماع. ويجوز له/لها أثناء مسار مناقشة بند من البنود، أن يقترح/تقترح على الهيئة تقييد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد التكلم بشأن أية مسألة، وقفل قائمة المتكلمين، وتعليق أو تأجيل الاجتماع، أو تأجيل أو إنهاء المداوات بشأن بند قيد المناقشة.

لا يحق للرئيس، أو نائب الرئيس بصفته قائم بمنصب الرئيس، التصويت ولكن له أن يعين مناوياً، مرافق أو مستشار من وفده/وفدها ليحل محله.

يبقى الرئيس، فيما يتعلق بممارسة وظائفه/وظائفها تحت سلطة الهيئة.

المادة 3: أمين الهيئة

يكون أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمانة وفقاً لسياسات الهيئة. ويقدم الأمين تقريراً إلى الهيئة بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمانة.

المادة 4: الدورات

تعقد الهيئة دورة عادية واحدة كل عام. وتتعقد دورات خاصة إذا ما ارتأت الهيئة ضرورة ذلك أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء في الهيئة.

يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات الهيئة بعد التشاور مع المدير العام.

يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى كافة أعضاء الهيئة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.

لكل عضو في الهيئة أن يمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، رئيس الوفد، الذي قد يرافقه مناب أو خبير أو مستشار واحد أو أكثر. ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل فيها أي منهم محل رئيس الوفد.

تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة.

المادة 5: جدول الأعمال والوثائق

يعد المدير العام جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع رئيس الهيئة.

يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.

يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب من المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

يتولى المدير العام في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع أعضاء الهيئة وعلى جميع المراقبين المدعويين لحضور الدورة.

يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمدير العام تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. ويجب أن تدرج البنود المقترحة ضمن قائمة تكميلية ويتولى المدير العام إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة أعضاء الهيئة، ويقدمها في حال تعذر إرسالها إلى الرئيس لعرضها على الهيئة.

يجوز للهيئة أن تعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده. ولا يمكن استبعاد أي موضوع أحيل إلى الهيئة من مجلس المنظمة أو مؤتمرها من جدول الأعمال.

يزود المدير العام جميع أعضاء الهيئة والمراقبين المدعويين إلى الدورة بالوثائق المقدمة لدورات الهيئة في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

تقدم الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الهيئة خطياً، وتسلم للرئيس الذي يرتب لتعميم نسخ منها على جميع المندوبين.

المادة 6: إجراءات التصويت

لكل عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 2 من دستور المنظمة، صوت واحد.

تبذل الهيئة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بالاتفاق العام في الآراء. فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأً أخير، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.

تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون والذين أدلوا بأصواتهم" لأغراض هذه اللائحة، الأعضاء في الهيئة الذين أدلوا بصوت ايجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت. بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة يكون التصويت بمناداة الأسماء، ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو من الأعضاء.

يكون التصويت بالاقتراع السري إذا ما قررت الهيئة ذلك.

تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

المادة 7: المراقبون

يجوز للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات المعترف بها من قبل الهيئة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المشاركة بصفة مراقب فقط في جميع اجتماعات الهيئة.

يمكن للبلدان المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة على النحو التالي:

يجوز لأي بلد ليس طرفاً متعاقداً بل عضواً في الفاو، وفي الأمم المتحدة أيضاً، وفي أي من وكالاتها المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبعد إقراره من قبل مكتب الهيئة.

يجوز لأي بلد ليس عضواً في الفاو أو طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولكنه عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُدعى للمشاركة في اجتماعات الهيئة بصفة مراقب وذلك بناء على طلب يقدم إلى المدير العام للفاو ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة.

أي بلد ليس عضواً في الفاو أو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لن يُسمح له بإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الهيئة.

يجوز للمنظمات الدولية، سواء أكانت منظمات حكومية دولية أو غير حكومية، المشاركة في اجتماعات الهيئة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة. وينظم المدير العام للفاو العلاقات مع المنظمة المعنية مع مراعاة توجيهات الهيئة بهذا الصدد.

المنظمات الحكومية الدولية:

يجب أن تستوفي المنظمة الحكومية الدولية المعايير التالية: يجب أن تكون قد أنشئت بموجب اتفاقية حكومية دولية (اتفاقية تكون الأطراف فيها من الدول)؛ ويجب أن يكون الجهاز الرئاسي للاتفاقية مؤلفاً من أعضاء تعينهم الحكومات؛ ويجب أن يكون مصدر إيرادات المنظمة بشكل رئيسي، إن لم يكن حصرياً، من مساهمات الحكومات.

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية التي تربطها علاقات رسمية بالفاو المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبعد إقراره من قبل مكتب الهيئة.

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية التي لا تربطها علاقات رسمية بالفاو المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإذا ارتأى

أمين الاتفاقية الدولية ومكتب الهيئة أن ثمة أسباباً ملموسة تسمح لها بالمشاركة لإعطاء دفع لعمل الهيئة.

(2) المنظمات غير الحكومية الدولية:

يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية التي منحها الفأو صفة رسمية أن تشارك في اجتماعات الهيئة. يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تمنحها الفأو صفة رسمية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإذا ارتأى أمين الاتفاقية الدولية ومكتب الهيئة أن ثمة أسباباً ملموسة تسمح لها بالمشاركة لإعطاء دفع لعمل الهيئة.

يُنظر في المنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تمنحها الفأو صفة رسمية في ضوء المعايير التالية: يجب أن تتمتع بصفة دولية من حيث هيكلها ونطاق عملها وأن تمثل مجال الاختصاص الذي تعمل فيه؛ ويجب أن تُعنى بمسائل تغطي مجال عمل الهيئة بأكمله أو جزءاً منه؛ ويجب أن تسعى إلى تحقيق غايات وأهداف متماشية مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ ويجب أن يكون لديها جهاز إداري دائم وأمانة وممثلون معتمدون وإجراءات منتظمة وآليات للتواصل مع أعضائها في مختلف البلدان؛ ويجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل على تأسيسها قبل أن يتسنى لها طلب المشاركة في اجتماعات الهيئة.

يجوز للمراقبين في اجتماعات الهيئة: (1) المشاركة في المناقشات شرط موافقة رئيس الهيئة ومن دون أن يحق لهم بالتصويت؛ (2) تلقي الوثائق بخلاف تلك المحدودة التوزيع؛ (3) وتعميم آراء المنظمة أو البلد الذي تمثله، من دون إيجازها، حول بنود معينة من جدول الأعمال.

لا تكون اجتماعات مكتب الهيئة مفتوحة أمام المراقبين.

ويحدد كل جهاز من الأجهزة الفرعية للهيئة لوائحها الخاصة بالنسبة إلى المراقبين على أن تمثل لللائحة الراهنة ولأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للفأو.

المادة 8: السجلات والتقارير

توافق الهيئة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. وقد تقرر الهيئة في بعض الحالات الاحتفاظ بسجلات أخرى لاستخداماتها الخاصة. يحال تقرير الهيئة، لدى انتهاء أعمال كل دورة، إلى المدير العام الذي يتولى تعميمه على كافة أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة للعلم، وعلى الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة بناء على طلبهم. يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة و/أو مجلسها بتوصيات الهيئة التي لها تبعاتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو ماليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

رهنًا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمدير العام أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

المادة 9: الأجهزة الفرعية

للهيئة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفها.

تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.

تتألف عضوية هذه الأجهزة الفرعية من أعضاء مختارين من الهيئة أو أفراد يعينون بصفتهم الشخصية، وفقاً لما تحدده الهيئة.

يكون اختيار ممثلي الأجهزة الفرعية من بين الأخصائيين في مجالات أنشطة الأجهزة الفرعية المعنية. يكون إنشاء الأجهزة الفرعية مرهوناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمنظمة. وسيعرض على الهيئة قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من المدير العام يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك. ينتخب كل جهاز فرعي أعضاء هيئة مكتبه، ما لم تقم الهيئة بتعيين هؤلاء الأعضاء.

المادة 10: وضع المعايير الدولية والموافقة عليها

ترد الإجراءات الخاصة بوضع المعايير الدولية والموافقة عليها مستقلة في الملحق 2 بهذه اللائحة الداخلية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

مع مراعاة أحكام المادة 6-2، إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مقترح بإقرار معيار يعرض على الهيئة للمرة الأولى، يحال المعيار المقترح إلى الجهاز المناسب من الأجهزة التابعة للهيئة مصحوباً بتعليقاتها بشأنه للنظر فيه مرة أخرى، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

المادة 11: المصروفات

تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور مندوبيها دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. ويجوز لمندوبي البلدان النامية أن يطلبوا مساعدات مالية لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية.

تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة 12: اللغات

طبقاً للمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة، تكون لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية هي نفسها اللغات الرسمية في المنظمة. يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمنظمة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات الهيئة.

المادة 13: تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها

يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو بالإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.

للهيئة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 2-4 و6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 و2 والمادة 7 والمادة 3-8 و4 والمادة 9-2 و5 والمادة 11، والمادة 1-13، ويجوز تعليق المادة 14 بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الذين حضروا الدورة وأدلوا بأصواتهم فيها شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة 14: سريان اللائحة الداخلية

تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة المدير العام للمنظمة عليها.

الملحق 1

اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية

المادة 1- الغرض من إنشاء المكتب

إنّ الغرض من إنشاء المكتب هو إعطاء توجيهات لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) حول التوجه الاستراتيجي والإدارة المالية والتشغيلية لأنشطتها بالتعاون مع جهات أخرى بعد موافقة الهيئة.

ويعاون أيضاً أعضاء المكتب، حسب المقتضى، الهيئة في تأدية مهامها الإدارية والتشغيلية. ويؤمن المكتب الاستمرارية في إدارة الهيئة من خلال تمثيل جميع أقاليم الفاو فيه، وهو يسهّل التعبير عن مختلف الآراء حول المسائل الاستراتيجية والإدارية والإجرائية بصورة مستمرة.

المادة 2- وظائف المكتب

يؤدي المكتب الوظائف التالية:

- (1) الحرص على تطبيق برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية بفعالية بالتعاون مع الأمانة.
- (2) رفع توصيات لتحسين إدارة الهيئة وإعطاء توجيهات استراتيجية وتأدية الأنشطة المالية والتشغيلية.
- (3) معاونة الهيئة لكي تؤدي مهامها الإدارية والتشغيلية في مجالات معينة منها مثلاً:
- (4) تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (5) التخطيط والإدارة المالية.
- (6) إسداء المشورة وإعطاء إرشادات وتوجيهات للأجهزة الفرعية ولغيرها من الأجهزة بين الدورة العامة والأخرى من دورات الهيئة، تماشياً مع قرارات الهيئة.
- (7) معالجة مسائل معينة توكلها إياها الهيئة.

المادة 3- العضوية

تنتخب هيئة تدابير الصحة النباتية أعضاء المكتب طبقاً لأحكام المادة الثانية من اللائحة الداخلية للهيئة. وتختار أقاليم منظمة الفاو مرشحياً لعضوية المكتب على أساس الإجراءات المتفق عليها في كل إقليم.

المادة 4- استبدال الأعضاء

تُسمي الأطراف المتعاقدة بدلاء عن أعضاء المكتب وتعرض الترشيحات على هيئة تدابير الصحة النباتية للانتخابات. ويكون الأعضاء البدلاء مؤهلين لأن يكونوا أعضاء في المكتب كما نصّت عليه هذه اللوائح. ويحدد كل إقليم من أقاليم الفاو عضوين بديلين اثنين كحد أقصى. وفي حال تعذرّ على أحد أعضاء المكتب حضور اجتماع من الاجتماعات، يجوز للعضو البديل أن يحلّ محله في ذلك الاجتماع بعينه. وإذا تعذرّ على أحد أعضاء المكتب حضور الاجتماعات لفترة طويلة

لأسباب القاهرة أو في حال استقال من منصبه وإذا لم يعد يستوفي المؤهلات المطلوبة لدى أعضاء المكتب، يحلّ عندها العضو البديل محلّ العضو في المكتب للفترة المتبقية من الولاية التي انتُخب من أجلها. ويجب أن يكون العضو البديل من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه العضو في المكتب الذي يتمّ استبداله.

المادة 5- الرئيس

يكون رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية هو نفسه رئيس المكتب.

المادة 6- الاجتماعات

تُعقد اجتماعات المكتب بناء على دعوة يوجهها أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويتألف النصاب القانوني من أربعة من أعضاء المكتب. ويعقد المكتب اجتماعين اثنين له في السنة على الأقل. كما يجوز لأمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يدعو إلى عقد اجتماعات للمكتب كلما دعت الحاجة إفساحاً في المجال للقيام بأي أنشطة محددة لا تزال عالقة قبل انعقاد الدورة التالية لهيئة تدابير الصحة النباتية أو الاجتماع المقرر للمكتب.

وفي حال غياب الرئيس، يرأس الاجتماع نائب الرئيس.

وتكون جلسات المكتب مغلقة إلا إذا قرر المكتب خلاف ذلك. ويجوز للمكتب دعوة الخبراء إلى إسداء المشورة أو إعطاء معلومات عن مواضيع معينة. ويحضر اجتماعات المكتب أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو من يعينه لتمثيله/لتمثيلها فيها.

المادة 7- صنع القرارات

تُتخذ القرارات بالإجماع. ويُشار في تقارير الاجتماعات إلى الحالات التي يتعدّر فيها التوصل إلى إجماع مع الإشارة إلى المواقف مفصلاً وتُحال إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لإعطاء توجيهاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 8- الوثائق والسجلات والتقارير

الأمانة مسؤولة عن تنسيق أنشطة المكتب وتقديم الدعم الإداري والفني والتحريري، بناءً على طلب المكتب.

يعدّ الأمين بالتعاون مع رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه جدول أعمال مؤقت لاجتماعات المكتب ويتيح لأعضاء المكتب قبل أربعة أسابيع من بدء كل اجتماع إذا أمكن ذلك.

وتتيح الأمانة ووثائق الاجتماعات لأعضاء المكتب في أقرب فرصة ممكنة بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت.

وتحتفظ الأمانة بسجلات المكتب وبمحاضر اجتماعاته. ويجهز التقرير بعد شهر واحد على انعقاد كل اجتماع ويُنشر على البوابة الدولية للصحة النباتية.

ويقدم الرئيس للهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطة المكتب.

المادة 9- اللغة

يؤدي المكتب عمله باللغة الإنكليزية ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 10- التعديلات

تُعتمد هذه اللوائح والتعديلات والإضافات عليها بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والمصوّتين، شرط إرسال إشعار قبل 24 ساعة على الأقلّ باقتراح التعديل أو الإضافة.

الملحق الثاني

الخطوط التوجيهية المقترحة

لتنابو رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه وتسمية أعضاء المكتب

تنابو رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه

تتناوب أقاليم الفاو السبعة (7) على رئاسة هيئة تدابير الصحة النباتية بالتسلسل التالي: آسيا، وجنوب غرب المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأدنى، وأوروبا، على أن تليها مجموعة تضم الأقاليم الأربعة (4) الأكبر فحسب (أي الأقاليم التي تضم أكبر عدد من البلدان): آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا، تعقبها الأقاليم السبعة الأولى الواردة أعلاه، وهكذا دواليك. فيكون نظام التنابو على النحو التالي: 4-7-4-7.

وتبعاً لنظام التنابو المحدد أعلاه، يقترح الإقليم الذي يأتي دوره لتولي الرئاسة مرشحاً لمنصب نائب الرئيس. وفي الولاية التالية، يقترح الإقليم الذي يتولى منصب نائب الرئيس مرشحاً لمنصب الرئيس.

اختيار أعضاء المكتب وتسميتهم

يتعيّن على الأقاليم لدى اختيار المرشحين مراعاة الحاجة إلى توافر مهارات ملائمة للمشاركة في المكتب. وينبغي اختيار المرشحين استناداً إلى مؤهلاتهم الشخصية وخبرتهم التي تعني ولاية الهيئة وحسب المقتضى استناداً إلى قدرتهم على تولي رئاسة الهيئة.

ويتعيّن على الأقاليم لدى تقديم الترشيحات للمكتب أن تنظر في الخبرة والمهارات الفردية بالنسبة إلى المسائل الفنية والتشغيلية المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبقدرتهم على المساهمة في أنشطة الهيئة والمكتب وفي وظائفهما. وينبغي على وجه التحديد النظر في ما يتحلى به الفرد من:

- معرفة لغاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأهدافها واستراتيجياتها ووظائفها وأدوارها وعملياتها التشغيلية والداخلية.
- فهم للمنظمات الدولية المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على غرار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والأجهزة التابعة له المعنية بوضع المعايير واتفاقية التنوع البيولوجي وما إلى ذلك.
- خبرة في مجال الإدارة المالية.
- معرفة للنظم والأنظمة والممارسات الوطنية في مجال الصحة النباتية.
- خبرة لتوجيه أو قيادة العمليات التي تقوم بها منظمة أو جهاز رئاسي ما في سبيل تحقيق مهمته وغاياته وأهدافه.
- مهارات في مجالي التواصل والتعاون بما في ذلك القدرة على توخي الوضوح والإيجاز والتوافق في الآراء.

- خبرة في رئاسة منتديات موسّعة وتيسير النقاش فيها، بما في ذلك دعم عملية صنع القرارات والتفاوض والسعي إلى التوافق في إطارها.
 - قدرة على العمل بصورة حيادية وموضوعية.
 - قدرة على التحلي بالمرونة والتكيف.
- ويُستحسن مراعاة الاعتبارات التالية:
- يؤدي الرئيس دوراً أساسياً ويجب لأي مرشح أن يكون مهياً لتكريس ما يكفي من الوقت والطاقة لتأدية المسؤوليات المرتبطة بهذا الدور. ويجدر بربّ العمل إتاحة الوقت الكافي والموارد اللازمة حسب المقتضى لتمكين الرئيس من تأدية المسؤوليات المرتبطة بهذا الدور. ويجب أن يتحلى نواب الرئيس بنفس المهارات والخبرات التي يتمتع بها الرئيس، على أنه يجوز لهم امتلاك قدر أقلّ من الخبرة.
 - يجب أن يكون المرشحون لعضوية المكتب (بما فيهم الرئيس ونوابه) موظفين لدى إحدى المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.
 - يجدر بالمرشحين لمنصب الرئيس أن يكونوا قد أمضوا ولاية واحدة (سنتان) على الأقلّ في المكتب.
 - قد يكون من المستحسن بالنسبة إلى الرئيس أن يكون قد تولى سابقاً منصب نائب الرئيس.
- ولا يُقصد بهذه الخطوط التوجيهية أن تشكل سابقة بالنسبة إلى الأجهزة الأخرى في الفاو أو الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور ولا يُقصد بها كذلك تحديد أقاليم الفاو المذكورة فيها ولا الإقرار بها ولا بوزنها الترجيحي في عملية التناوب.

المرفق 7- اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto

نرجو الاطلاع على اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto في الملحق 1.

إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

1- *الاتفاق* على إنشاء لجنة توجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto تعمل طبقاً لاختصاصاتها الواردة في الملحق، و

2- *الاتفاق* على تعيين خبراء من كل إقليم من خلال العضو الذي يمثله في المكتب في أقرب وقت ممكن قبل نهاية أبريل/نيسان 2013 بما يتيح للجنة التوجيهية عقد اجتماع خلال شهر مايو/أيار 2013.

الملحق 1

اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto

معلومات أساسية

أقرت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة (2013) بالحاجة إلى وضع برنامج يرمي بصورة خاصة إلى تعزيز وتوفير توجيهات بشأن وضع برنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto، وتوفير معلومات وأدوات للبلدان التي تختار استخدام نظام ePhyto.

وقد اعتُبرت هذه الحاجة ملحةً. وينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن المكونات الرئيسية والإطار بما يسمح للبلدان التي ترغب في استخدام برنامج ePhyto لتنمية نظمها الوطنية، وذلك خلال فترة 12 شهراً للأسباب التالية:

- الاعتماد المحتمل للمرفق 1 بالمعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية خلال الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية عام 2014.
- عدد البلدان التي تقوم أصلاً على نحو مستقل بوضع برامج ePhyto قد لا تكون متوائمة مع بعضها، والتي تسعى إلى تنظيم تبادلات إلكترونية ثنائية مع شركاء تجاريين بشأن معلومات عن شهادات الصحة النباتية؛ و
- إنشاء نوافذ وحيدة ونظم جمركية لتلقي معلومات إلكترونية متصلة بالتجارة.

الغرض

الغرض من إنشاء اللجنة التوجيهية لبرنامج ePhyto هو توفير الإشراف على جهود الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإعطاء التوجيهات عنها، وإسداء المشورة بشأنها لتيسير التبادل الدولي للمعلومات الالكترونية المتصلة بالصحة النباتية بين الأطراف المتعاقدة.

المدة

سوف تبقى اللجنة التوجيهية لبرنامج ePhyto مجموعة ناشطة إلى أن تنهي برنامج عملها، أو إلى أن تقوم باستعراضه بعد 3 سنوات.

الوظائف

سوف تقوم المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto بما يلي:

- (1) وضع رؤية واضحة وفهم مشترك لمفهوم الشهادات الالكترونية للصحة النباتية؛
- (2) رصد إجراء دراسة لإنشاء مركز عالمي، وتقييم النتائج، ورفع التوصيات لاتخاذ الخطوات التالية؛
- (3) تحديد متطلبات التنفيذ عقب اعتماد المرفق 1 بالمعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية؛
- (4) وضع العمليات والوظائف المطلوبة للحفاظ على نظم الشهادات الالكترونية للصحة النباتية، والوصول إلى مستودع مشترك للمصطلحات والرموز المتسقة؛
- (5) المساهمة في تنظيم مجموعة واسعة من الأنشطة لرفع مستوى الوعي، والفهم وبناء القدرات لدى الأطراف المتعاقدة؛
- (6) ضمان وضع عدّة أدوات تحتوي عناصر برنامج ePhyto يمكن أن تستخدمها الأطراف المتعاقدة الراغبة في تنفيذ حلّ قائم على برنامج ePhyto، مع الإقرار بمختلف حاجات الأطراف المتعاقدة؛
- (7) تحديد مصادر توفّر التوجيهات والمشورة للبلدان الراغبة في تنفيذ برنامج ePhyto؛
- (8) تحديد الحاجات والفرص من حيث الموارد، والمساعدة في وضع مقترحات التمويل؛
- (9) الإشراف على جميع أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الشهادات الالكترونية للصحة النباتية، وإعطاء التوجيهات إلى الأجهزة المختلفة، حسب الضرورة، لضمان نهج متكامل ومنظم، ووظائف مطلوبة أخرى ذات الصلة.
- (10)

العضوية

سوف تتألف المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto من يلى:

• عضو واحد (1) من المكتب

• خبير واحد (1) يتمّ تسميته من كل إقليم من أقاليم منظمة الفاو.

سيتمّ اختيار رئيس من بين أعضاء المكتب.

يجب أن يتمتع أعضاء المجموعة التوجيهية بمعرفة واسعة في عمليات إصدار الشهادات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبخبرة تنظيمية، وعلى دراية باستخدام الكمبيوتر والانترنت، وأن يوفّروا الوقت للمشاركة على نحو فعال.

ويمكن للمجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto أن تدعو خبراء إضافيين، وعند الاقتضاء، أن تعالج مواضيع أو تحديات محددة. وقد يعمل هؤلاء الخبراء كمجموعات مختصة تضطلع بمهام محددة بتنسيق من المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto.

ويلتقي أعضاء المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto عادة عبر الانترنت (مع الإقرار بضرورة عقد اجتماعات وجهها لوجه من وقت إلى آخر)، ويضطلعون بالوظائف المشار إليها أعلاه. وترفع هذه المجموعة تقريرها إلى المكتب. وستحظى المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto بدعم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتبقى على اتصال وثيق بها من خلال منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

التمويل

للقيام بهذا العمل، سيتعين على المشاركين أن يوفرُوا تمويلًا ذاتيًا وإلاّ وجب تحديد موارد من خارج الميزانية حتى تتمكن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من البحث في إمكانية توفير التمويل للمشاركين من بلدان نامية. وإقراراً بأولوية هذا البرنامج وإلحاحه، سوف تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتحديد ودراسة جميع الفرص المتاحة للحصول على أموال من خارج الميزانية أو على مساهمات عينية.

المرفق 8 - استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الأهداف

تتمثل الأهداف الأربعة لاستراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يلي:


- (1) دعم أهداف الإطار الاستراتيجي الجديد للاتفاقية الدولية من خلال رفع الوعي العالمي بأهمية الاتفاقية الدولية والأهمية الحيوية لحماية النباتات من الآفات بالنسبة للعالم؛
- (2) تسليط الضوء على دور الاتفاقية الدولية بصفتها المنظمة الدولية الوحيدة المعنية بوضع معايير الصحة النباتية بهدف المساعدة على ضمان التجارة الآمنة للنباتات والمنتجات النباتية، والتي ستؤدي بدورها إلى تحسين الوصول إلى الأسواق من منظور الصحة النباتية؛
- (3) المساعدة على تحسين تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ و
- (4) دعم أنشطة برنامج الاتفاقية الدولية لتعبئة الموارد.

السبب الكامن وراء وضع استراتيجية للاتصال

يمكن لمجتمع الصحة النباتية ككل الترويج لأهداف الاتفاقية الدولية ونجاحاتها بطريقة أكثر فعالية، من خلال تقديم تفسيرات علمية ومنطقية للآثار السلبية الخطيرة المحتملة الناجمة عن انتقال الآفات في مختلف أنحاء العالم. ويرى العاملون في هذا المجال هذه الآثار السلبية الكبيرة كل يوم، ولكن ينبغي نقل هذه الرسالة بشكل فعال إلى الجماهير الرئيسية مثل الحكومات الوطنية وصانعي القرارات (السياسية والمالية) لإظهار التهديد الذي تشكله الآفات بالنسبة للزراعة والتنوع البيولوجي، وأهمية ذلك كونه يمثل أولوية وطنية وعالمية تبرر تلقي الدعم المناسب والمستدام وتحظى به. وسيؤدي تنفيذ استراتيجية الاتصال إلى ما يلي:

- (1) زيادة فعالية أنشطة الاتفاقية الدولية والمشاركة فيها من خلال تأمين التعاون بين الدول في مجال حماية الموارد النباتية العالمية من انتشار الآفات النباتية وانتقالها من أجل الحفاظ على الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي وتيسير التجارة.
- (2) إشراك مختلف أصحاب المصلحة (كما في الشكل 1)، وخلق الوعي بالصحة النباتية على الأجلين المتوسط والطويل.

الشكل 1: عرض تخطيطي للجماهير التي تتواصل معها الاتفاقية الدولية



الأهداف

(ألف) ضمان فهم جماهير الاتفاقية الدولية لتزايد الوعي بمخاطر الصحة النباتية وتحديدها وإدارتها في إطار الاتفاقية الدولية لغرض بلوغ الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية للفترة (2012-2019)

([https://www.ippc.int/index.php?id=1110798&tx_publication_pi1\[showUid\]=202496&frompage=13330&type=publication&L=0#item](https://www.ippc.int/index.php?id=1110798&tx_publication_pi1[showUid]=202496&frompage=13330&type=publication&L=0#item) for details).

التوصيات

(ألف-1) بلورة إقرار عالمي بأهمية الصحة النباتية ودور الاتفاقية الدولية وأثرها. والتواصل بوضوح وباستمرار مع جميع جماهير الاتفاقية الدولية بطريقة تجعل من هذا التهديد الذي تشكله الآفات النباتية بالنسبة للزراعة والتنوع البيولوجي أولوية وطنية وإقليمية وعالمية تبرر تلقي الدعم المناسب والمستدام وتحظى به.

(ألف-2) تحسين الكفاءة من خلال الحد من ازدواجية الجهود والتكاليف، وإقامة روابط بين أنشطة الاتصال الوطنية والإقليمية، وتبادل مواد الاتصال والدعوة، وزيادة التكامل بين حملات الاتصال الوطنية والإقليمية والدولية التي تقوم بها الاتفاقية الدولية والنهوض بتنفيذ الاتفاقية نفسها.

(ألف-3) وضع خطة عمل للاتفاقية الدولية خاصة بالاتصال، مزودة بما يكفي من الموارد، حتى يتسنى للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات التابعة للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والهيئة والأمانة تقديم رسالة مشتركة.

(باء) إنشاء علامة مناسبة وواضحة وبسيطة ويمكن التعرف عليها على الفور، داخل منظمة الأغذية والزراعة وعلى الصعيد الدولي على السواء، لضمان سهولة التعرف، وتيسير الوعي بأهمية عمل الاتفاقية الدولية، وتحسين اتساق ونوعية الرسائل الموجهة إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالاتفاقية الدولية.

التوصيات

- (باء-1) الاضطلاع بأنشطة بهدف حماية صورة/علامة الاتفاقية الدولية وملكيته الفكرية؛
- (باء-2) وضع شعار جديد ويمكن التعرف عليه بشكل أكبر وتَسَقِّق لجميع وثائق الاتفاقية الدولية (الورقية والإلكترونية)؛
- (باء-3) إعداد مواد دعائية خاصة بالاتفاقية الدولية وتحسين الاتساق والجودة لجميع عمليات الاتصال.
- (جيم) تحسين التوظيف والخبرة داخل الأمانة من أجل معالجة استراتيجية الاتصال بشكل ملائم.

التوصيات

- (جيم-1) تعيين موظفين مناسبين يتمتعون بخبرة وتجربة في الاتصالات محددتين للعمل في مجالي الدعوة والتواصل مع الجهات المانحة.
- (جيم-2) تعبئة الموارد لضمان استدامة هذه الخبرة داخل الأمانة.

هيكل استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتصال

لكي تكون استراتيجية الاتصال فعالة، ينبغي لها أن تتضمن عنصرين مختلفين:

- (1) زيادة الوعي: تواصل عام مع جميع أصحاب المصلحة، على سبيل المثال: الأخبار ودراسات الحالة، والمنشورات، وتنظيم دورة تدريبية موحدة مخصصة للأكاديميات والمدارس، والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات؛
- (2) الدعوة: مواد دعائية، مثل الكتيبات، والنشرات الإعلانية، وأشرطة الفيديو، والملصقات، والمنشورات الرئيسية.

تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتصال

سعيًا إلى تحقيق أهداف محددة وبلوغ النتائج والمحصلات والآثار المنشودة، يجب على خطة عمل (سيتم عرض ذلك بالتفصيل في خطة عمل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاتصال بعد اعتماد الاستراتيجية)، فإن استراتيجية الاتصال:

- (1) استخدام علامة مناسبة ويمكن التعرف عليها على الفور إلى أقصى حد، داخل الفاو وعلى الصعيد الدولي على السواء (التوعية والدعوة)؛
- (2) وضع سياسات وإجراءات خاصة بالاتفاقية الدولية للاتصال وقت الأزمات داخل الأمانة (التوعية والدعوة)؛
- (3) تعزيز مكانة الاتفاقية الدولية بحيث تصبح "أول ما يتبادر إلى الذهن" أو نقطة مرجعية لجميع قضايا الصحة النباتية عندما تنشأ (التوعية والدعوة)؛
- (4) ضمان أن مجتمع الاتفاقية الدولية يتحدث بصوت واحد عند الاقتضاء، ويستبق الأزمات، ويحتفل بالانتصارات، ويستطيع التصدي للدعاية السلبية في وسائل الإعلام أو مصادر أخرى (الدعوة وموارد الصحة النباتية)؛

(5) إنشاء آلية داخل الأمانة لضمان جودة جميع مواد الاتصال للاتفاقية الدولية وعملية إصدارها وتوزيعها (التوعية والدعوة)؛

(6) التواصل بلغة بسيطة وواضحة وتقديم رسائل أكثر اتساقاً تفهمها الجماهير الرئيسية (التوعية والدعوة)؛

(7) التواصل من خلال القنوات المهيمنة للوصول إلى جماهير محددة: يتم ذلك بالأساس عبر المنشورات وأدوات الإنترنت (ولا سيما الموقع الشبكي للاتفاقية الدولية، ويوتيوب، وغير ذلك)، والتلفزيون، والاتصالات الشفهية، والشبكات الاجتماعية (مثل الفيسبوك وتويتر و Linked-In)، والمنشورات العلمية، وغير ذلك، عند الاقتضاء (التوعية والدعوة)؛

(8) وضع المعلومات في متناول أصحاب المصلحة من خلال تبادل خبرات الصحة النباتية (النجاحات والتحديات) وإتاحة مكان للاجتماع/ منتدى للدول وأصحاب المصلحة (موارد الصحة النباتية)؛

(9) التشديد على قصص الآثار البشرية التي تبين قصص النجاح (وقصص فشل مختارة) لبرنامج عمل الاتفاقية الدولية وتعزيز وعد علامة الاتفاقية الدولية بتحسين الأمن الغذائي والوصول إلى الأسواق (التوعية والدعوة)؛ و

(10) تنظيم حملة إعلامية فعالة: تغطية متماسكة للأنشطة والفعاليات والحملات (التوعية والدعوة).

وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج هذه الاستراتيجية إلى الشفافية والإشراف والاستدامة. وقد تساعد العناصر التالية على بلوغ الأهداف (انظر القسم أولاً أعلاه) من هذه الاستراتيجية:

(1) *جهة الاتصال*. ينبغي تعيين شخص واحد داخل الأمانة في فريق تبادل المعلومات، توكل إليه المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الاتصال (رغم أن جميع أعضاء الأمانة سيضطعون بالعديد من المهام).

(2) *الإشراف*. قد يكون ضمان حد أدنى من الإشراف على تنفيذ خطة واستراتيجية الاتصالات مفيداً، لكن ينبغي أن يكون الإشراف محدوداً من أجل توفير أقصى قدر من المرونة.

المرفق 9- برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لالتزامات الإبلاغ الوطنية

اتفقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة على اتباع برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لالتزامات الإبلاغ الوطنية (مثل تبادل المعلومات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

تشكل البوابة الدولية للصحة النباتية (www.ippc.int: IPP) الأداة الرئيسية المنشأة لتيسير تبادل المعلومات الرسمية عن الصحة النباتية، بما في ذلك المعلومات الوطنية وتلك التي توفرها أمانة الاتفاقية الدولية. وإن البوابة الدولية للصحة النباتية تساعد جهات الاتصال الوطنية في الاتفاقية الدولية على التواصل مع بعضها، وعلى توفير موقع تنشر عليه أمانة الاتفاقية الدولية وثائق الاجتماع، وتوزع المطبوعات ومعلومات عن الصحة النباتية، وعلى مساعدة الأمانة على الوفاء بالعديد من التزاماتها في مجال الإبلاغ في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

يمكن إيجاد ملخصات عن المعلومات الرسمية بشأن الاتفاقية الدولية، والتي يتم توفيرها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية على الموقع التالي: www.ippc.int/index.php?id=1110726&L=0//.

وعلى الرغم من التقدم المحرز منذ عام 2003، احتاج برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية (تبادل المعلومات سابقاً) إلى إعادة تنشيط، كما يحتاج إلى مزيد من التركيز من خلال وضع نهج تدريجي للسماح للأطراف المتعاقدة الوفاء بالتزاماتها الوطنية للإبلاغ.

ويؤمل أن يساعد نهج تدريجي على القيام بما يلي:

- تشجيع جهات الاتصال على الاستمرار في تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية، من خلال استخدام البوابة الدولية للصحة النباتية (كما هو متفق عليه في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عام 2003 لتيسير وتسريع العمليات المتصلة بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية).
- تحسين الاتساق في عملية توفير المعلومات الوطنية عن الصحة النباتية، وإدخال هذه المعلومات وتحديثها بصورة مستمرة من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية في الوقت الملائم.
- وضع خطط للخلافة في ما يخص جهات الاتصال لضمان استمرارية برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية.
- إنشاء نظم عملية لالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية تكون خاصة بجهات الاتصال من أجل جمع المعلومات المطلوب نشرها على البوابة الدولية للصحة النباتية، والتحقق منها.
- تشجيع البلدان النامية على أن تبدي قيادة في مجال إدخال المعلومات.
- توفير معلومات دقيقة بشأن الوقت اللازم لإدخال البيانات.
- ضمان السلامة الفنية لنظام الإبلاغ.
- وضع آليات لإيجاد حوافز أو قيمة مضافة من أجل تشجيع جهات الاتصال على الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية، من خلال تسليط الضوء مثلاً على البلدان ذات الأداء الجيد أو تلك التي يجب أن تزيد مشاركتها.

إن إعادة تركيز برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمساعدة جهات الاتصال على الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ سوف يتطلب استعراضاً لما يلي:

- الأساس القانوني لآليات رفع التقارير، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والدور الذي يمكن أن تؤديه أمانة الاتفاقية الدولية لضمان دقة البيانات على البوابة الدولية للصحة النباتية - مكان البيانات، وشكلها ونوعيتها.

- ما إذا كان من المناسب إعطاء الأولوية لتقديم البيانات على نحو ما تحدده الاتفاقية الدولية.

- كيف يتم تقديم البيانات بالضبط والأطر الزمنية ذات الصلة.

- خدمات القيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها أمانة الاتفاقية الدولية بالإضافة إلى تلك التي يجري تطويرها بالفعل.

- آليات تسمح للجهات المانحة توفير المعلومات ذاتها أو معلومات مشابهة إلى منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لضمان اتساق عملية تقديم التقارير، والحد من الازدواجية.

- الطريقة الأنسب لتمكين الجهات الوطنية من الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ على نحو متسق.

- الطريقة الأنسب لتعزيز دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في ضمان وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ.

- الطريقة الأنسب لتوصيل هذه التقارير إلى أصحاب المصلحة، غير المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات.

وعلاوة على ذلك، سوف تُنشأ مجموعة استشارية معنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للمساعدة في وضع خطة تتيح لجهات الاتصال الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ. وسوف تتألف هذه المجموعة الاستشارية من ممثل واحد للصحة النباتية تتم تسميته من كل إقليم، ويكون على معرفة بالتزامات الإبلاغ الوطنية المحددة في الاتفاقية الدولية. وسوف تعمل هذه المجموعة الاستشارية عبر الانترنت. وعند الضرورة فقط (إذا توفرت موارد إضافية)، يُنظّم اجتماع وجهها لوجه. وسوف يستكمل مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية اختصاصات هذه المجموعة.

وسوف تتشكل المجموعة الاستشارية المعنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من عضو واحد من كل إقليم. وسوف ينتقي هذا الجهاز الخبراء الفنيين عند الضرورة.

سيتمّ الحصول على توقعات مستخدمي المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات بما يتيح استكمال المعلومات الراجعة الواردة من ورشات عمل عديدة.

وضع نهج تدريجي إزاء برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية، مع تحديد أهداف قابلة للتحقيق كل عام.

الإطار الزمني المتوقع يلحظ استكمال الخطة بحلول تشرين الأول/ أكتوبر 2014 لتنظر فيها مجموعة التخطيط الاستراتيجي التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ورفع خطة التزامات الإبلاغ الوطنية إلى الهيئة في دورتها العاشرة عام 2015.

المرفق 10- الأعضاء والأعضاء البدلاء المحتملون في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية
(الملحقان المنقحان 1 و2 للوثيقة CPM/2013/10 Rev.2)

الملحق 1

الأعضاء والأعضاء البدلاء المحتملون في لجنة المعايير

الملحق 1 ألف - أعضاء لجنة المعايير

نهاية فترة العضوية الحالية	فترة العضوية الحالية / المدة	مرشح/معاد ترشيحه	الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
2016	الفترة الأولى/ 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيدة Ruth WOODÉ	غانا	أفريقيا
2015	الفترة الثانية/ 3 سنوات	الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد لحسين أبها	المغرب	
2014	الفترة الثانية/ 3 سنوات	تحل محل السيدة Olufunke Olusola AWOSUSI الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	السيدة Ephrance TUMUBOINE	أوغندا	
2015	الفترة الأولى/ 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Kenneth M'SISKA	زامبيا	
2015	الفترة الأولى/ 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Mohammas Ayub HOSSAIN	بنغلاديش	آسيا
2016	الفترة الأولى/ 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد D.D. K. SHARMA	الهند	
2015	الفترة الثالثة/ 3 سنوات	الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية	السيد Motoi SAKAMURA	اليابان	

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية الحالية / المدة	نهاية فترة العضوية الحالية
			(2006) الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)		
	فيت نام	السيدة Thanh Huong HA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	الدانمرك	السيد Ebbe NORDBO	الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2014
	النرويج	السيدة Hilde Kristin PAULSEN	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	بولندا	السيد Piotr WLODARCZYK	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	المملكة المتحدة	السيدة Jane CHARD	الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2014
	الأرجنتين	السيد Ezequiel FERRO	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
	البرازيل	السيد Alexandre MOREIRA PALMA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	شيلي	السيدة Maria Soledad CASTRO DOROCHESSI	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية	الفترة الثانية / 3 سنوات	2016

أوروبا

أمريكا اللاتينية والكاريبي

نهاية فترة العضوية الحالية	فترة العضوية الحالية / المدة	مرشح/معاد ترشيحه	الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
		تدابير الصحة النباتية (2013)			
2015	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيدة Ana Lilia MONTEALEGRE LARA	المكسيك	
2016	الفترة الثانية / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012) / لفترة قصيرة الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد محمد رضا أشغاري	جمهورية إيران الإسلامية	
2015	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد باسم مصطفى خليل	العراق	الشرق الأدنى
2014	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	السيد عماد نحّال	لبنان	
2016	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد جميل أنور رمضان	اليمن	
2014	الفترة الثانية / 3 سنوات	الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	السيدة Marie-Claude FOREST	كندا	
2015	الفترة الثانية / 3 سنوات	الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيدة Julie ALIAGA	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
2014	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	السيد Jan Bart ROSSEL	استراليا	جنوب غرب المحيط الهادئ
2015	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	السيد Ngatoko NGATOKO	جزر كوك	

نهاية فترة العضوية الحالية	فترة العضوية الحالية / المدة	مرشح/معاد ترشيحه	الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
	سنوات	تدابير الصحة النباتية (2012)			
2015	الفترة الثالثة / 3 سنوات	الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية (2006) الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد John HEDLEY	نيوزيلندا	

الملحق 1 باء - الأعضاء البلاء المحتملون في لجنة المعايير

نهاية فترة العضوية الحالية	فترة العضوية الحالية / المدة	مرشح/معاد ترشيحه	الاسم	البلد	الترتيب	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
2016	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيدة Alice NDIKONTAR	الكاميرون	1	أفريقيا
2016	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد Moses Adegboyega ADEWUMI	نيجيريا	2	أفريقيا
2016	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد Lifeng WU	الصين	1	آسيا
2016	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيدة Walaikorn RATTANADECHAKUL	مملكة تايلندا	2	آسيا
2015	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Nicolaas Maria HORN	هولندا	1	أوروبا
2015	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Ralf Lothar LOPIAN	فنلندا	2	أوروبا
2015	الفترة الأولى / 3 سنوات	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Guillermo SIBAJA CHINCILLA	كوستاريكا	1	أمريكا

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	الترتيب	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية الحالية / المدة	نهاية فترة العضوية الحالية
اللاتينية والكاريبي				تدابير الصحة النباتية (2012)	سنوات	
	2	ترينيداد وتوباغو	السيد Anthony St. HILL	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
الشرق الأدنى	1	ليبيا	السيد علي كافو	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
	2	الإمارات العربية المتحدة	السيد سعيد علي اليماحي	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
أمريكا الشمالية	ليحل محل كندا	كندا	السيد Steve CÔTÉ	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2014
	ليحل محل الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة Lottie ERIKSON	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
جنوب غرب المحيط الهادئ	ليحل محل استراليا أو نيوزيلندا	نيوزيلندا	السيد Stephen BUTCHER	الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2015
	ليحل محل ممثل جزر المحيط الهادئ	جزر المحيط الهادئ	السيد Pere KOKOA	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016

الملحق 2**الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات: الأعضاء والأعضاء البديلاء المحتملون***الملحق 2 ألف: أعضاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات*

نهاية فترة العضوية الحالية	فترة العضوية الحالية / المدة	مرشح/معاد ترشيحه	الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
2015	الفترة الثانية/ سنتان	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011) الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد George Similio MAVIMBELA	سوازيلند	أفريقيا
2014	الفترة الثانية/ سنتان	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Enlin ZHU	الصين	آسيا
2014	الفترة الأولى/ سنة واحدة	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيدة Mennie GERRISTEN- WIERLARD	هولندا	أوروبا
2015	الفترة الأولى/ سنتان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد Luis Benavides	بنما	أمريكا اللاتينية والكاريبي
2014	الفترة الثانية/ سنتان	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد تشارلز زرزور	لبنان	الشرق الأدنى
2014	الفترة الأولى/ سنتان	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Steve CÔTÉ	كندا	أمريكا الشمالية
2015	الفترة الأولى/ سنتان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيدة Vanessa FINDLAY	أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادئ

الملحق 2 بـ: الأعضاء البديلون المحتملون للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

نهاية فترة العضوية الحالية	فترة العضوية الحالية / المدة	مرشح/معاد ترشيحه	الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
2015	الفترة الأولى / سنتان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيدة Séraphine MINKO	الغابون	أفريقيا
2014	الفترة الأولى / سنتان	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Chusak WONGWICHAKORN	تايلند	آسيا
2014	الفترة الأولى / سنتان	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد Benjamin GENTON	فرنسا	أوروبا
2015	الفترة الأولى / سنتان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد James PAZO-ALVARADO	بيرو	أمريكا اللاتينية والكاريبي
2014	الفترة الثانية / سنتان	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	السيد سليمان الطوبي	عمان	الشرق الأدنى
2015	الفترة الأولى / سنتان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيدة Lottie ERIKSON	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
2015	الفترة الأولى / سنتان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	السيد Peter THOMSON	نيوزيلندا	جنوب غرب المحيط الهادئ

المرفق 11 - قائمة المشاركين

MEMBER COUNTRIES (CONTRACTING PARTIES)
PAYS MEMBRES (PARTIES CONTRACTANTES)
PAÍSES MIEMBROS (PARTES CONTRATANTES)

البلدان الأعضاء (الأطراف المتعاقدة)

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

Représentant

Mme Nadia HADJERES
 Directrice
 Protection des Végétaux et des
 Contrôles Techniques
 Ministère de l'Agriculture et du
 Développement Rural
 12, Boulevard Colonel Amirouche
 Alger
 Phone: (+213) 21 732161
 Fax: (+213) 21 429349
 Email: hadjeres.nadia@minagri.dz

Suppléant(s)

Mme Karima BOUBEKEUR
 Secrétaire des Affaires Etrangères
 Ambassade de la République algérienne
 démocratique et populaire
 Via Bartolomeo Eustachio, 12
 00161 Rome - Italie
 Phone: (+39) 06 44202533
 Fax: (+39) 06 44292744
 Email: embassy@algerianemnassy.it

ARGENTINA - ARGENTINE

Representante

Sr Diego QUIROGA
 Director Nacional de Protección
 Vegetal
 Servicio Nacional de Sanidad y Calidad
 Agroalimentaria
 Representante de la Organización de
 Protección Fitosanitaria
 Av Paseo Colón, 315 - 4 Piso
 Buenos Aires
 Phone: (+54) 11 4121 5176
 Fax: (+54) 11 4121 5179
 Email: dquiroga@senasa.gov.ar

Suplente(s)

Sr Ezequiel FERRO
 Técnico Temas Internacionales
 Bilaterales y Multilaterales
 Servicio Nacional de Sanidad y Calidad
 Agroalimentaria (SENASA)
 Av Paseo Colón, 315 - 4 Piso
 Buenos Aires
 Phone: (+54) 11 4121 5350
 Email: eferro@senasa.gov.ar

Sr Gustavo INFANTE
 Ministro Plenipotenciario
 Encargado de Negocios a.i.
 Representante Permanente Adjunto ante
 la FAO
 Embajada de la República Argentina
 (Representación Permanente ante la
 FAO)
 Piazza dell'Esquilino 2
 00185 Roma - Italia
 Phone: (+39) 06 48073300
 Email: emfao@mrecic.gov.ar

Sra Andrea Silvina REPETTI
 Consejera
 Representante Permanente Alterna ante
 la FAO
 Embajada de la República Argentina
 (Representación Permanente ante la
 FAO)
 Piazza dell'Esquilino 2
 00185 Roma - Italia
 Phone: (+39) 06 48073300
 Email: emfao@mrecic.gov.ar

ARMENIA - ARMÉNIE

Representative

Mr Artur NIKOYAN
 Head of the Phytosanitary Inspection
 State Service for Food Safety
 Ministry of Agriculture of Armenia
 Erebuni 12 street
 0039 Yerevan
 Phone: (+374) 10 435125
 Fax: (+374) 10 450960
 Email: nikoyanartur@rambler.ru

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative

Ms Vanessa FINDLAY
 Chief Plant Protection Officer
 Department of Agriculture, Fisheries
 and Forestry
 GPO Box 858
 Canberra ACT 2601
 Phone: (+61) 2 6272 5936
 Fax: (+61) 2 6272 3567
 Email: vanessa.findlay@daff.gov.au

Alternate(s)

Mr Jan Bart ROSSEL
 Acting Director
 International Plant Health
 Department of Agriculture, Fisheries
 and Forestry
 GPO Box 858
 Canberra ACT 2601
 Phone: (+61) 2 62725056
 Fax: (+61) 2 62725835
 Email: Bart.rossel@daff.gov.au

Ms Julia RYMER
 Executive Officer IPPC Australia
 Chief Plant Protection Officer
 Department of Agriculture, Fisheries
 and Forestry
 GPO Box 858
 Canberra ACT 2601
 Phone: (+61) 2 6272 4837
 Email: Julia.Rymer@daff.gov.au

AUSTRIA - AUTRICHE

Representative

Mr Michael KURZWEIL
 Officer
 Department III/9, Plant Production
 Federal Ministry of Agriculture,
 Forestry, Environment and Water
 management
 Stubenring 12, A- 1010 Vienna
 Phone: (+43) 1 711002819
 Fax: (+43) 1 711002376
 Email:
[michael.kurzweil@lebensministerium.a
 t](mailto:michael.kurzweil@lebensministerium.at)

BANGLADESH

Representative

Mr Mukul Chandra ROY
 Director General
 Department of Agricultural Extension
 Ministry of Agriculture
 Khamarbari, Dhaka-1215
 Phone: (+88) 02 9140857
 Email: roymukul@ymail.com

BELARUS - BÉLARUS - BELARÚS

Representative

Mr Leanid PLIASHKO
 Director
 Main State Inspectorate for Seed
 Production
 Quarantine and Plant Protection
 8 Krasnozvezdnaya st.
 220034 Minsk
 Phone: (+375) 17 2844061
 Fax: (+375) 17 2845357
 Email: labqbel@tut.by

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

Représentant

M Lieven VAN HERZELE
 Adviseur
 Ministère de la Santé publique, de la
 Sécurité de la chaîne alimentaire et de
 l'Environnement
 DG4 : Animaux, Végétaux et
 Alimentation
 Service de la Politique sanitaire des
 Animaux et des Plantes
 Division de la Protection des Plantes
 Eurostation II - Place Victor Horta 40
 bte 10 - B 1060 Bruxelles
 Phone: (+32) 2 5247323
 Fax: (+32) 2 5247349
 Email:
 Lieven.VanHerzele@gezondheid.belgie
 .be

BELIZE - BELICE

Representative

Mr Francisco GUTIERREZ
 Technical Director
 Belize Agricultural Health Authority
 Ministry of Agriculture and Fisheries
 West Block Building
 Belmopan City
 Phone: (+501) 8244899
 Fax: (+501) 8243773
 Email: frankpest@yahoo.com

BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN

Representative

Ms Barsha GURUNG
 Regulatory and Quarantine Officer
 Bhutan Agriculture and Food
 Regulatory Authority
 Ministry of Agriculture and Forests
 P.O. Box 1071 -Thimphu
 Phone: (+975) 02 327031
 Fax: (+975) 02 327032
 Email: barshagrng@gmail.com

Alternate(s)

Ms Rinchen WANGMO
 Senior Regulatory and Quarantine
 Inspector
 Bhutan Agriculture and Food
 Regulatory Authority
 Ministry of Agriculture and Forests
 P.O. Box 1071 -Thimphu
 Phone: (+975) 02 327031
 Fax: (+975) 02 325540
 Email: rinchenwangmo80@gmail.com

**BOSNIA AND HERZEGOVINA -
BOSNIE-HERZÉGOVINE - BOSNIA Y
HERZEGOVINA**

Representative

Mr Seid UZUNOVIC
 Deputy Director
 Administration for Plant Health
 Protection
 Ministry of Foreign Trade and
 Economic Relations
 Radiceva 8
 71000 Sarajevo
 Phone: (+387) 33290710
 Fax: (+387) 33290711
 Email: seid.uzunovic@uzzb.gov.ba

Alternate(s)

Mr Nenad COLAKOVIC
 Head of Plant Health Department
 Administration for Plant Health
 Protection
 Ministry of Foreign Trade and
 Economic Relations
 Radiceva 8
 71000 Sarajevo
 Phone: (+387) 33 290700
 Fax: (+307) 33 290711
 Email: nenad.colakovic@uzzb.gov.ba

BOTSWANA

Representative

Ms Tlhabologang Mamane JOHNSON
 Principal Agricultural Scientific Officer
 Department of Crop Production
 Ministry of Agriculture
 Private Bag 00435
 Gaborone
 Phone: (+267) 3928745
 Email: tjohnson@gov.bw

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Representative

Mr Cosam CARVALHO COUTINHO
 Director of the Plant Health Department
 Ministry of Agriculture, Livestock and
 Supply
 Esplanada dos Ministerios
 Brasilia DF 70043900
 Phone: (+55) 61 32182654/32582939
 Fax: (+55) 61 32243874

Alternate(s)

Mr Luiz Maria PIO CORREA
 Counsellor
 Deputy Permanent Representative to
 FAO
 Permanent Representation of the
 Federative
 Republic of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 00186 Rome
 Phone: (+39) 06 68307576
 Fax: (+39) 06 68398802
 Email: rebrafao@brafao.it

Ms Tatiane ALMEIDA DO
 NASCIMENTO
 Federal Inspector
 Division of Pest Risks Analysis
 Ministry of Agriculture, Livestock and
 Supply
 Esplanada dos Ministerios
 Brasilia DF 70043900
 Phone: (+55) 61 32182416
 Fax: (+55) 61 32254738

Mr Marco Antonio ARAUJO DE
 ALENCAR
 Coordinator of Phytosanitary
 International Affairs
 Ministry of Agriculture, Livestock and
 Supply
 Esplanada dos Ministerios
 Brasilia DF 70043900
 Phone: (+55) 61 32182416
 Fax: (+55) 61 32254738
 Email:
 marco.alencar@agricultura.gov.br

BULGARIA - BULGARIE

Representative

Ms Mariya Georgieva TOMALIEVA
 Chief Expert
 Phytosanitary Control Department
 Plant Protection Directorate
 Bulgarian Food Safety Agency (BFSA)
 17, Hristo Botev blvd.
 1040 Sofia
 Phone: (+359) 2 9173739
 Fax: (+359) 2 9173759
 Email:
 m.tomalieva@nsrz.government.bg

BURKINA FASO

Représentant

Mme Mariam SOME DAMOUE
 Ingénieur Agronome
 Chargée du Contrôle Phytosanitaire
 Direction de la Protection des Végétaux
 01 B.P. 5362 Ouagadougou
 Phone: (+226) 50361915
 Fax: (+226) 50375805
 Email: mariamsome@yahoo.fr

BURUNDI

Représentant

M Eliakim SAKAYOYA
 Directeur
 Direction de la Protection des Végétaux
 Ministère de l'Agriculture et de
 l'Elevage
 B.P. 114 Gitega
 Phone: (+257) 22402036/79976214
 Fax: (+257) 22402104
 Email: sakayoyaeliakim@yahoo.fr

CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA

Representative

Mr Vanhan HEAN
Deputy Director General
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
General Directorate of Agriculture
No.54B/49F, Street 395-656
Sangkat Toeuk Laak 3
Khan Tuol Kok, Phnom Phenh
Phone: (+855) 12818216
Fax: (+855) 23 883268
Email: heanvanhan@gmail.com

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

Représentant

M MOUNGUI MÉDI
Conseiller
Représentant Permanent Adjoint auprès
FAO
Ambassade de la République du Cameroun
Via Siracusa, 4-6
00161 Rome - Italie
Phone: (+39) 06 44232313
Fax: (+39) 06 44291323
Email: segreteriaambacam@virgilio.it

CANADA - CANADÁ

Representative

Mr Gregory W. WOLFF
Chief Plant Health Officer
Director
Plant Biosecurity and Forestry Division
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive, Ottawa
Ontario, Canada K1A 0Y9
Phone: (+1) 613 773 7727
Email: greg.wolff@inspection.gc.ca

Alternate(s)

Ms Marie-Claude FOREST
Adviser
National Manager and International Standards Adviser
Plant Biosecurity and Forestry Division
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive, Ottawa
Ontario, Canada K1A 0Y9
Phone: (+1) 613 773 7235
Fax: (+1) 613 773 7204
Email: marie-claude.forest@inspection.gc.ca

Mr Steve COTE

Senior Plant Health Standards Officer
Plant Biosecurity and Forestry Division
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive, Ottawa
Ontario, Canada K1A 0Y9
Phone: (+1) 613 773 7368
Fax: (+1) 613 773 7204
Email: steve.cote@inspection.gc.ca

Ms Marie-Pierre MIGNAULT

International Senior Policy Analyst
IPPC
Trade Policy Division
Canadian Food Inspection Agency
1400, Merivale Road
Tower 1, Ottawa
Ontario, Canada K1A 0Y9
Phone: (+1) 613 773 6456
Fax: (+1) 613 773 5695
Email: marie-pierre.mignault@inspection.gc.ca

Mr Eric ROBINSON

Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Canadian Embassy
Via Zara 30
00198 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 854442554
Fax: (+39) 06 854442930
Email: eric.robinson@international.gc.ca

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

Représentant

M Alberto Salazar DA SILVA
 Direction Générale de la Planification,
 du Budget et de la Gestion
 Ministère du Développement Rural
 Cidade da Praia
 C.P. - 115 Santiago
 Phone: (+238) 2647539/2647541
 Fax: (+238) 2647540
 Email: Alberto.Silva@mdr.gov.cv

CHAD - TCHAD

Représentant

M Abou PALOUMA
 Directeur Général Adjoint de la
 Production Agricole et de la Formation
 Ministère de l'Agriculture et de
 L'Irrigation
 B.P. 441 - N'Djaména

Suppléant(s)

M Akoul Idriss GOÏPAYE
 Directeur de la Protection des Végétaux
 et du Conditionnement
 Ministère de l'Agriculture et de
 L'Irrigation
 B.P. 1551 N'Djaména
 Phone: (+235) 22 524509
 Fax: (+235) 66 839515
 Email: neloum21@yahoo.fr

CHILE - CHILI

Representante

Sra Maria Soledad CASTRO
 DOROCHESSI
 Jefa Subdepartamento Sanidad Vegetal
 Servicio Agrícola y Ganadero (SAG)
 Ministerio de Agricultura
 Av. Bulnes 140, 3 Piso
 Santiago de Chile
 Phone: (+56) 2 3451454
 Fax: (+56) 2 3451203
 Email: soledad.castro@sag.gob.cl

CHINA – CHINE

Representative

Mr Tianrun ZHONG
 Deputy Director-General
 National Agro-Tech Extension and
 Service Centre
 Ministry of Agriculture
 No.20 Mai Zi Dian Street
 Chaoyang District, Beijing 100125
 Phone: (+86) 10 59194548
 Fax: (+86) 10 59194517
 Email: zhongtr@agri.gov.cn

Alternate(s)

Mr Hui HUANG
 Deputy Division Director
 Crop Production Department
 Ministry of Agriculture
 No.11 Nongzhanguan Nanli
 Chaoyang District, Beijing 100125
 Phone: (+86) 10 59192899
 Fax: (+86) 10 59193376
 Email: huanghui@agri.gov.cn

Mr Lifeng WU
 Division Director
 National Agro-Tech Extension and
 Service Centre
 Ministry of Agriculture
 No.20 Mai Zi Dian Street
 Chaoyang District, Beijing 100125
 Phone: (+86) 10 59194524
 Fax: (+86) 10 59194726
 Email: wulifeng@agri.gov.cn

Mr Jun LUO

Section Chief
 Department for Supervision on Animal
 and Plant Quarantine
 General Administration of Quality
 Supervision, Inspection and Quarantine
 No. 9 Madiandonglu, Haidian District
 Beijing, 100088
 Phone: (+86) 10 82261911
 Fax: (+86) 10 82260158
 Email: luoj@aqsq.gov.cn

Ms Xingxia WU
Senior Agronomist
Research Center for International
Standard and Technical Regulation
Department for Supervision on Animal
and Plant Quarantine
General Administration of Quality
Supervision, Inspection and Quarantine
No.18 Xibahe Dongli, Chaoyang
District
Beijing, 100028
Phone: (+86) 10 84603962
Fax: (+86) 10 84603817
Email: ciqwuxx@sina.com

Mr Yuxiang ZHAO
Deputy Division Director
Department of Afforestation and
Greening
State Forestry Administration
No.18 Hepingli Dongjie
Chaoyang District, Beijing 100714
Phone: (+86) 10 84238513
Fax: (+86) 10 84238069
Email: zhaoyx1221@126.com

Mr Clive Siu-Ki LAU
Senior Agricultural Officer
Agriculture, Fisheries and Conservation
Department
The Government of the Hong Kong
Special Administrative Region
Rm 627, Cheung Sha Wan Government
Offices
303 Cheung Sha Wan Road
Kowloon, Hong Kong
Phone: (+852) 21507039
Fax: (+852) 21520319
Email: clive_sk_lau@afcd.gov.hk

Ms Yufen CHEN
Head
Division of Nature Studies and
Conservation
Department of Gardens and Green
Areas
Civic and Municipal Affairs Bureau
Seac Pai Van Park, Coloane, Macao
Phone: (+853) 28870277
Fax: (+853) 28882247
Email: fannyc@iacm.gov.mo

Mr Handi GUO
Counsellor
Deputy Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the
People's Republic of China to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Via degli Urali 12
00144 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 59193124
Fax: (+39) 06 59193130
Email: guohandi@agri.gov.cn

Mr Chuang NIE
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the
People's Republic of China to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Via degli Urali 12
00144 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 9193136
Fax: (+39) 06 59193130
Email: nie.chuang@gmail.com

Mr Huilai ZONG
First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the
People's Republic of China to the UN
Agencies for Food and Agriculture
Via degli Urali 12
00144 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 59193128
Fax: (+39) 06 59193130
Email: zonghuilai@hotmail.com

COLOMBIA - COLOMBIE

Representante
Sr Juan Manuel PRIETO MONTOYA
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4
00196 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 3612131 ext:103
Fax: (+39) 06 3225798
Email: juan.prieto@cancilleria.gov.co

Suplente(s)

Sr Carlos Alberto SOTO RAVE
Subgerente de Protección Vegetal
Instituto Colombiano Agropecuario
Carraro 41 N 17-81
Zona Industrial Puente Aranca
Bogotá
Phone: (+571) 332 3700 Ext. 1301
Email:
subgerencia.agricola@ica.gov.co

Sra Maria Victoria SALCEDO
BOLIVAR
Consejera
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4
00196 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 3612131 ext:110
Fax: (+39) 06 3225798
Email:
maria.salcedo@cancilleria.gov.co

Sr Felipe STEINER FRASER
Primer Secretario
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4
00196 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 3612331 ext:102
Fax: (+39) 06 3225798
Email: felipe.steiner@cancilleria.gov.co

Sra Daniela RAMIREZ MANOSALVA
Pasante Embajada de Colombia
Embajada de la República de Colombia
Via Giuseppe Pisanelli 4
00196 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 3612131 ext:110
Fax: (+39) 06 3225798
Email: ramirez.daniela@ur.edu.co

**COMOROS - COMORES -
COMORAS**

Représentant

M Issimaila Mohamed ASSOUMANI
Chef
Service de la Protection des végétaux
Ministère de l'agriculture, de la pêche,
de l'environnement, de l'énergie, de
l'industrie et de l'artisanat
B.P. 289, Moroni
Phone: (+269) 3331102
Fax: (+269) 7750003
Email: issimaila2002@yahoo.fr

CONGO

Représentant

Mme Alphonsine LOUHOARI
TOKOZABA
Chef
Service de la Protection des Végétaux
Ministère de l'Agriculture et de
l'Elevage (MAE)
6, rue Louis Tréchet
B.P. 2453 Brazzaville
Phone: (+242) 05 5222436
Email: louhouari@yahoo.fr

**COOK ISLANDS - ÎLES COOK -
ISLAS COOK**

Representative

Mr Ngatoko NGATOKO
Director
Biosecurity Quarantine Service
Ministry of Agriculture
P.O.Box 96
Rarotonga
Phone: (+682) 28711
Email: nngatoko@agriculture.gov.ck

COSTA RICA

Representante

Sra Magda GONZALEZ ARROYO
Directora
Servicio Fitosanitario del Estado
Ministerio de Agricultura y Ganaderia
Sabana Sur, Antiguo Edificio La Salle
San José
Phone: (+506) 2549 3563
Fax: (+506) 2549 3598
Email: mgonzalez@sfe.go.cr

Suplente(s)

Sra Fanny SANCHEZ OVIEDO
Normas y Regulaciones del SFE
Servicio Fitosanitario del Estado
Ministerio de Agricultura y Ganaderia
Sabana Sur, Antiguo Edificio La Salle
San José
Phone: (+506) 2549 3563
Fax: (+506) 2549 3598
Email: fsanchez@sfe.go.cr

Sr Manuel MORALES SOLANO
Supervisor Embalaje de Madera
(NIMF15)
Servicio Fitosanitario del Estado
Ministerio de Agricultura y Ganaderia
Sabana Sur, Antiguo Edificio La Salle
San José
Phone: (+506) 2549 2563
Fax: (+506) 2549 3598
Email: mmorales@sfe.go.cr

Sr Orlando GUZMAN VASQUEZ
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República de Costa
Rica
Largo Ecuador 6
00198 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 80660390
Fax: (+39) 06 80660390
Email: misfao2005@yahoo.it

CROATIA - CROATIE - CROACIA**Representative**

Ms Dubravka KUNAC
Head of the Phytosanitary Inspection
Sector
Ministry of Agriculture
Directorate for Food Safety and
Phytosanitary Policy
Ulica grada Vukovara 78
10000 Zagreb
Phone: (+385) 1 6106621
Fax: (+385) 1 6109715
Email: dubravka.kunac@mps.hr

CUBA**Representante**

Sra Ileana HERRERA CARRICARTE
Especialista del Centro Nacional de
Sanidad Vegetal
Ministerio de Agricultura
Ayuntamiento No. 231
Plaza la Habana
Phone: (+537) 8815089
Fax: (+537) 8703277
Email: ileana@sanidadvegetal.cu

Suplente(s)

Sra Silvia Maria ALVAREZ ROSSELL
Primer Secretario
Representante Permanente Adjunto ante
la FAO
Embajada de la República de Cuba
Via Licinia, 13a
00153 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 5781123
Fax: (+39) 06 5745445
Email: adjuntocuba@ecuitalia.it

Sr Luís Alberto MARIN LLANES
Tercer Secretario
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República de Cuba
Via Licinia, 13a
00153 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 5781123
Fax: (+39) 06 5745445
Email: alternocuba@ecuitalia.it

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE**Representative**

Ms Christina PITTA
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of Cyprus
Piazza Farnese, 44
00186 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 6865758
Fax: (+39) 06 68803756
Email: cpitta1472@gmail.com

**CZECH REPUBLIC - RÉPUBLIQUE
TCHÈQUE - REPÚBLICA CHECA**

Representative

Mr Zdenek MACH
Director
State Phytosanitary Administration
Ztracená 1099/10 Prague
Phone: (+420) 235 010302
Fax: (+420) 235 010363
Email: zdenek.mach@srs.cz

Alternate(s)

Ms Dita VRBOVA
Head
Protection Against Harmful Organisms
Section
State Phytosanitary Administration
Ztracená 1099/10 Prague
Phone: (+420) 235 010306
Fax: (+420) 235 010363
Email: dita.vrbova@srs.cz

Mr Jiri MUCHKA
Second Secretary
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Czech Republic
Via dei Gracchi, 322
00192 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 36095759
Fax: (+39) 06 3244466
Email: jiri_muchka@mzv.cz

CÔTE D'IVOIRE

Représentant

M Gnénéyéri SILUE
Directeur
Protection des Végétaux du Contrôle et
de la Qualité
Ministère de l'Agriculture
B.P. V7 Abidjan
Phone: (+225) 20222260
Fax: (+225) 20212032
Email: gnesilue@yahoo.fr

Suppléant(s)

M Lucien KOUAME KONAN
Inspecteur
Direction de la Protection des
Végétaux, du Contrôle et de la Qualité
Ministère de l'Agriculture
B.P. V7 Abidjan
Phone: (+225) 07 903754
Fax: (+225) 20 212032
Email: l_kouame@yahoo.fr

**DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA -
RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE -
REPÚBLICA POPULAR
DEMOCRÁTICA DE COREA**

Representative

Mr Chun Guk KIM
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Democratic People's
Republic of Korea
Viale dell'Esperanto, 26
00144 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 54220749
Fax: (+39) 06 54210090
Email: ekodpr@alice.it

Alternate(s)

Mr Kwang Hyok PANG
Counsellor
Deputy Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Democratic People's
Republic of Korea
Viale dell'Esperanto, 26
00144 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 54220749
Fax: (+39) 06 54210090
Email: ekodpr@alice.it

Mr Chol Min KIM

Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Democratic People's
Republic of Korea
Viale dell'Esperanto, 26
00144 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 54220749
Fax: (+39) 06 54210090
Email: ekodpr@alice.it

**DENMARK - DANEMARK -
DINAMARCA**

Representative

Mr Ebbe NORDBO
Head of Section
Ministry of Food, Agriculture and
Fisheries
Danish AgriFish Agency
Nyropsgade 30, DK-1780 Copenhagen
V
Phone: (+45) 45263891
Fax: (+45) 33958000
Email: eno@naturerhverv.dk

DOMINICA - DOMINIQUE

Representative

Mr Ryan ANSELM
Head
Plant Protection and Quarantine
Services
Ministry of Agriculture and Forestry
Roseau
Phone: (+767) 2663803
Fax: (+767) 4488632
Email: anselmpope@hotmail.com

**DOMINICAN REPUBLIC -
RÉPUBLIQUE DOMINICAINE -
REPÚBLICA DOMINICANA**

Representante

Sra Agnes CISHEK
Viceministra de Agricultura
Vice Ministerio de Planificación
Sectorial Agropecuaria
Ministerio de Agricultura
Ave. Duarte, Km. 6-1/2
Los Jardines del Norte
Santo Domingo
Phone: (+1) 809 5473888
Fax: (+1) 809 5408722
Email:
agnes.cishek@agricultura.gob.do

Suplente(s)

Sr Emigdio GOMEZ
Director
Departamento de Sanidad Vegetal
Ministerio de Agricultura
Ave. Duarte, Km. 6-1/2
Los Jardines del Norte
Santo Domingo
Phone: (+1) 809 5473888
Fax: (+1) 809 5408722
Email:
emigdio.gomez@agricultura.gob.do

Sr Mario ARVELO

Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la FAO
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2
00184 Roma - Italia
Phone: (+39) 380 2504006
Email: mario@marioarvelo.com

Sra Julia VICIOSO

Ministra Consejera
Representante Permanente Alternante ante
la FAO
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la FAO
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2
00184 Roma - Italia
Phone: (+39) 380 2504006
Email: rdfao@rdfao.com

Sr Rawell TAVERAS ARBAJE

Consejero
Representante Permanente Alternante ante
la FAO
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la FAO
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2
00184 Roma - Italia
Phone: (+39) 380 2504006
Email: rdfao@rdfao.com

Sra Maria Cristina LAUREANO
Primera Secretaria
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Representación Permanente de la
República Dominicana ante la FAO
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2
00184 Roma - Italia
Phone: (+39) 380 2504006
Email: rdfao@rdfao.com

ECUADOR - ÉQUATEUR

Representante
Sr José Eduardo VILATUÑA
Coordinador de Vigilancia Fitosanitaria
Agrocalidad
Av. Eloy Alfaro N30 350 y Amazonas
Edif. MAGAP piso 9
Quito
Phone: (+593) 2 2543319
Email:
jose.vilatuna@agrocalidad.gob.ec

Suplente(s)
Sra Alba COELLO
Ministra
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
00197 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 89672820
Fax: (+39) 06 89672821
Email: mecuroma@ecuador.it

Sr José Antonio CARRANZA
Primer Secretario
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
00197 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 89672820
Fax: (+39) 06 89672821
Email: mecuroma@ecuador.it

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Representative
Mr Ali Mahmoud SOLIMAN
Head of Sanitary and Phytosanitary
Committee
Head of Central Administration of Plant
Quarantine
Ministry of Agriculture and Land
Reclamation
1 Nadi El-Said st., Dokki, Giza
Phone: (+202) 37608575
Fax: (+202) 7608574
Email: ali.mm.soliman@gmail.com

EL SALVADOR

Suplente(s)
Sra Maria Eulalia JIMENEZ ZEPEDA
Ministra Consejera
Representante Adjunta ante la FAO
Embajada de la República de El
Salvador
Via Gualtiero Castellini, 13
00197 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 8076605
Fax: (+39) 06 8079726
Email: embasalvaroma@tiscali.it

EQUATORIAL GUINEA - GUINÉE ÉQUATORIALE - GUINEA ECUATORIAL

Representante
Sr Augustín MANE ELA
Ingeniero Fitopatologo
Jefe de Sección de Protección Vegetal
Punto Focal de la CIPV
Ministerio de Agricultura y Bosques
B-N Apdo No. 51 c/Luba
Malabo
Phone: (+240) 246511
Fax: (+240) 93313
Email: dmongomo@yahoo.com

Suplente(s)
Sr Hermenegildo Ekong NDONG
BINDANG
Jefe Negociado de Protección Vegetal
Ministerio de Agricultura y Bosques
C/Carretera a Luba
Malabo
Phone: (+240) 222 714192
Email: hermenegildoekong@yahoo.es

ERITREA - ÉRYTHRÉE

Representative

Mr Tekleab MESHGENA
 Director General
 Regulatory Service Department
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 1048, Asmara
 Phone: (+291) 1 120395
 Fax: (+291) 1 181415
 Email: tekleabmsgna@gmail.com

ESTONIA - ESTONIE

Representative

Ms Olga LAVRENTJEVA
 Chief Specialist of Plant Protection
 Bureau
 Plant Health Department
 Ministry of Agriculture
 39/41 Lai Street
 15056 Tallinn
 Phone: (+372) 6256535
 Email: olga.lavrentjeva@agri.ee

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ

Representative

Mr Fikre MARKOS
 Deputy Director
 Animal and Plant Health Regulatory
 Directorate
 Ministry of Agriculture
 Woreda 21 Kebele 25
 Addis Ababa
 Phone: (+251) 11 6462417
 Fax: (+251) 11 6462311
 Email: fikrem2001@yahoo.com

EUROPEAN UNION (MEMBER ORGANIZATION) - UNION EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) - UNIÓN EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)

Représentant

M Harry ARIJS
 Chef d'Unité adjoint
 Santé des végétaux
 Direction Général Santé et
 Consommateurs
 Commission Européenne à Brussels
 Rue de la Loi, 149 Brussels
 Phone: (+32) 02 2959664
 Fax: (+32) 02 2969399
 Email: Harry.arjis@ec.europa.eu

Suppléant(s)

M Roman VÁGNER
 Policy Officer
 Santé des végétaux
 Direction Général Santé et
 Consommateurs
 Commission Européenne à Brussels
 Rue de la Loi, 149 Brussels
 Phone: (+32) 02 2959664
 Fax: (+32) 02 2969399
 Email:
 Roman.VAGNER@ec.europa.eu

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Representative

Mr Ralf LOPIAN
 Senior Advisor
 International Affairs
 Ministry of Agriculture and Forestry of
 Finland
 Mariankatu 23, Helsinki
 Phone: (+358) 295 162329
 Fax: (+358) 9 16052443
 Email: ralf.lopian@mmm.fi

FRANCE - FRANCIA

Représentant

Mme Emmanuelle SOUBEYRAN
 Chef du service de la prévention des
 risques sanitaires en production
 primaire
 Direction générale de l'alimentation
 Ministère de l'Agriculture, de
 l'Agroalimentaire et de la Forêt
 251, rue de Vaugirard
 75732 Paris Cedex 15
 Phone: (+33) 1 4955812
 Email:
 emmanuelle.soubeyran@agriculture.go
 uv.fr

Suppléant(s)

M Nicolas CANIVET
 Chef du bureau des semences et de la
 santé des végétaux
 Direction générale de l'alimentation
 Ministère de l'Agriculture, de
 l'Agroalimentaire et de la Forêt
 251 rue de Vaugirard
 75732 Paris Cedex 15
 Phone: (+33) 1 49558148
 Fax: (+33) 1 49555949
 Email:
 nicolas.canivet@agriculture.gouv.fr

Mme Laurence BOUHOT-DELDUC
 Chargée des affaires internationales en
 santé des végétaux
 Bureau des semences et de la santé des
 végétaux
 Direction générale de l'alimentation
 Ministère de l'Agriculture, de
 l'Agroalimentaire et de la Forêt
 251 rue de Vaugirard
 75732 Paris Cedex 15
 Phone: (+33) 1 49558437
 Fax: (+33) 1 49555949
 Email: laurence.bouhot-
 delduc@agriculture.gouv.fr

Mme Clara PACHECO
 Adjointe chef de bureau de l'exportation
 pays tiers
 Direction générale lde l'alimentaiton
 Ministère de l'Agriculture, de
 l'Agroalimentaire et de la Forêt
 de la Ruralité et de l'Aménagement du
 territoire
 251, rue de Vaugirard
 75732 Paris Cedex 15
 Phone: (+33) 1 49554317
 Fax: (+33) 1 49554462
 Email:
 clara.pacheco@agriculture.gouv.fr

M Jean-Christophe NAUDIN
 Responsable export secteur végétal
 Directeur Filières et International
 France Agri Mer
 Direction Internationale
 Unité d'Appui aux exportateurs
 12, rue Henri Rol-Tanguy
 TSA 20002
 93555 Montreuil-sous-Bois cedex
 Phone: (+33) 1 73302857
 Fax: (+33) 1 73303030
 Email: jean-
 christophe.naudin@franceagrimer.fr

Mme Maryse SABOULARD
 Chef d'unité Appui aux Exportateurs
 Service des actions européennes et
 internationales
 Direction Filières et International
 France Agri Mer, Direction
 Internationale
 Unité d'Appui aux exportateurs
 12, rue Henri Rol-Tanguy, TSA 20002
 93555 Montreuil-sous-Bois cedex

GABON – GABÓN

Représentant

M Jean René NZAMBA MOMBO
 Directeur Général
 Direction Générale de l'Agriculture
 Ministère de l'Agriculture de l'Élevage,
 de la Pêche et du Développement Rural
 B.P. 511 - Libreville
 Phone: (+241) 01 760055
 Email: moukassmombo@gmail.com

Suppléant(s)

Mme Séraphine MINKO
 Chef Service Législation Phytosanitaire
 Direction de la Production et la
 Protection des Végétaux
 Direction Générale de l'Agriculture
 B.P. 551 Libreville
 Phone: (+241) 06 634795
 Email: minkoseraphine@yahoo.fr

**GERMANY - ALLEMAGNE -
ALEMANIA****Representative**

Mr Stefan HÜSCH
 Federal Ministry for Food, Agriculture
 and Consumer Protection
 Plant Health Department
 Rochusstr. 1
 D-53123 Bonn
 Phone: (+49) 228 995293973
 Email: 512@bmelv.bund.de

Alternate(s)

Mr Jens-Georg UNGER
 Julius Kühn-Institut
 Institute for National and International
 Plant Health
 Messeweg 11/12
 D 38104 Braunschweig
 Phone: (+49) 531 2993370
 Email: jens-georg.unger@jki.bund.de

Ms Karola SCHORN
 Federal Ministry for Food, Agriculture
 and Consumer Protection
 Plant Health Department
 Rochusstr. 1
 D-53123 Bonn
 Phone: (+49) 228 995293527
 Email: 512@bmelv.bund.de

GHANA**Representative**

Mr Edmond Kojo Jack-Vesper SUGLO
 Director
 Plant Protection and Regulatory
 Services Directorate (PPRSD)
 Ministry of Food and Agriculture
 P.O.Box M37
 Pokoase, Accra
 Phone: (+233) 244 388275
 Fax: (+233) 21 990404
 Email: ackvesper@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Ruth WOODE
 Deputy Director
 Plant Protection and Regulatory
 Services Directorate (PPRSD)
 Ministry of Food and Agriculture
 P.O.Box M37
 Pokoase, Accra
 Phone: (+233) 244507687
 Email: wooderuth@yahoo.com

Mr Nii QUAYE-KUMAH
 Minister Counsellor
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of Ghana
 Via Ostriana, 4
 00199 Rome - Italy
 Phone: (+39) 389 0165333
 Fax: (+39) 06 86325762
 Email: nii.quaye.kumah@gmail.com

GREECE - GRÈCE - GRECIA**Representative**

Ms Dimitra GKILPATHI
 Regulatory Expert
 Department of Phytosanitary Control
 Ministry of Rural Development and
 Food
 150 Sygrou Avenue
 17671 Kallithea
 Phone: (+302) 10 9287209
 Fax: (+302) 10 9212090
 Email: syg054@minagric.gr

GUATEMALA

Representante

Sr Guillermo ORTIZ ALDANA
 Director Sanidad Vegetal
 Jefe Área Fitosanitaria
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y
 Alimentación
 Unidad de Normas y Regulaciones
 Coordinación
 7o Avenida 12-90, Zona 13
 Anexo Edificio Monja Blanca
 Phone: (+502) 2437418
 Fax: (+502) 24137300
 Email: gaoa50@gmail.com

GUINEA - GUINÉE

Représentant

M Abdourahamane Kindy BALDE
 Directeur National
 Protection des Végétaux et des Denrées
 Stockées
 BP 1098 Conakry
 Phone: (+224) 30 411910
 Email: dourabalde2003@yahoo.fr

GUYANA

Representative

Mr Brian SEARS
 Chief Plant Protection Officer
 National Plant Protection Organisation
 (NPPO)
 National Agricultural Research &
 Extension Institute (NAREI)
 Guyana School of Agriculture
 Compound Mon Repos
 East Coast Demerara
 Phone: (+592) 220 5879
 Fax: (+592) 220 5858
 Email: nppogy@gmail.com

HAITI - HAÏTI - HAITÍ

Représentant

M Carl Benny RAYMOND
 Conseiller
 Représentant permanent adjoint auprès
 de la FAO
 Ambassade de la République d'Haïti
 Via di Villa Patrizi 7 - 7A
 00161 Rome - Italie
 Phone: (+39) 06 44254106/7
 Fax: (+39) 06 44254208
 Email: segreteria@ambhaiti.it

Suppléant(s)

Mme Marie-Laurence DURAND
 Premier Secrétaire
 Représentant permanent adjoint auprès
 de la FAO
 Ambassade de la République d'Haïti
 Via di Villa Patrizi 7 - 7A
 00161 Rome - Italie
 Phone: (+39) 06 44254106/7
 Fax: (+39) 06 44254208
 Email: segreteria@ambhaiti.it

HONDURAS

Representante

Sr Edgar Saady SANTAMARIA
 OSEGUERA
 Plant Health Sub-Director
 Secretary of Agriculture
 Boulevard Miraflores, Ave. La FAO
 Tegucigalpa
 Phone: (+504) 2235 8425
 Fax: (+504) 2235 8425
 Email: esantamaria@senasa-sag.gob.hn

Suplente(s)

Sra Mayra REINA
 Ministro Consejero
 Representante Permanente Adjunto ante
 la FAO
 Representación Permanente de la
 República de Honduras ante la FAO
 Via Giambattista Vico 40, int. 8
 00196 Roma - Italia
 Phone: (+39) 333 7942650
 Fax: (+39) 06 3207973
 Email: mayarareina@libero.it

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Representative

Mr Gábor SZALKAI
 Chief Plant Health Officer
 Ministry of Rural Development
 Department of Food Chain Control
 1055 Budapest, Kossuth Lajos tér 11
 Phone: (+36) 1 7952393
 Fax: (+36) 1 7950094
 Email: gabor.szalkai@vm.gov.hu

Alternate(s)

Mr Lajos SZABÓ
 Deputy of Chief Plant Health Officer
 Ministry of Rural Development
 Department of Food Chain Control
 1055 Budapest, Kossuth Lajos tér 11
 Phone: (+36) 1 7953792
 Fax: (+36) 1 7950094
 Email: lajos.szabo@vm.gov.hu

INDIA - INDE

Representative

Mr Utpal Kumar SINGH
 Joint Secretary (Plant Protection)
 Department of Agriculture and
 Cooperation
 Ministry of Agriculture
 Krishi Bhavan, New Delhi-110001
 Phone: (+91) 11 23070306
 Fax: (+91) 11 23030916
 Email: jspp-agri@nic.in

Alternate(s)

Mr Arvind Kumar SINHA
 Plant Protection Adviser
 Directorate of Plant Protection,
 Quarantine and Storage
 Department of Agriculture and
 Cooperation
 Ministry of Agriculture
 NH-IV Faridabad 121001
 Phone: (+91) 129 2410056/2413985
 Fax: (+91) 129 2412125
 Email: ppa@nic.in

INDONESIA - INDONÉSIE

Representative

Ms Banun HARPINI
 Director General
 Indonesian Agricultural Quarantine
 Agency
 Ministry of Agriculture
 Jl. RM. Harsono, No3
 E Building, 1st floor, Ragunan
 Jakarta Selatan 12550
 Phone: (+62) 21 7816481
 Fax: (+62) 21 7816481

Alternate(s)

Mr Antarjo DIKIN
 Director
 Applied Research Institute of
 Agricultural Quarantine
 Indonesian Agricultural Quarantine
 Agency
 Jl. Raya Kampung Utan - Setu
 Desa Mekarwangi, Kecamatan
 Cikarang Barat
 Phone: (+62) 21 7816482
 Fax: (+62) 21 7816482
 Email: antario_dikin@yahoo.com

Mr RUSWANDI

Deputy Director
 Pest Control Technology
 Directorate of Food Crop Protection
 Directorate General of Food Crop
 JI AUP Pasar Minggu, Jakarta Selatan
 Phone: (+62) 21 7805652

Mr Hariwan Puja WILAPA

Ministry of Agriculture
 Jl. RM. Harsono, No3
 E Building, 5th floor, Ragunan
 Jakarta Selatan 12550
 Phone: (+62) 21 7807095
 Email: hpwilapa@yahoo.com

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) -
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
D') - IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA
DEL)**

Representative

Mr Seyed Aminollah TAGHAVI
MOTLAGH
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the
Islamic
Republic of Iran to FAO
Via Aventina, 8
00153 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
Email: missiranfao@missiranfao.191.it

Alternate(s)

Mr Seyed Morteza ZAREI
Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the
Islamic
Republic of Iran to FAO
Via Aventina, 8
00153 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 5754493
Fax: (+39) 06 5747636
Email: missiranfao@missiranfao.191.it

IRAQ

Representative

Mr Hassan JANABI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the
Republic of Iraq
Piazza del Grillo, 5
00184 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 88920492
Fax: (+39) 06 64420252
Email: iraq.fao@gmail.com

Alternate(s)

Ms Ala MASHTA
Tech. Employee
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the
Republic of Iraq
Piazza del Grillo, 5
00184 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 88920492
Fax: (+39) 06 64420252
Email: a.mashta@iraqfao.org

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Representative

Mr Gabriel ROE
Chief Plant Health Officer
Department of Agriculture, Food and
the Marine
Backweston Campus, Young's Cross
Celbridge Co. Kildare
Phone: (+353) 1 5058759
Email: Gabriel.Roe@agriculture.gov.ie

Alternate(s)

Mr Barry DELANY
Plant Health Inspector
Department of Agriculture, Food and
the Marine
Backweston Campus, Young's Cross
Celbridge, Co. Kildare
Phone: (+353) 1 5078757
Email:
Barry.Delany@agriculture.gov.ie

Mr Antonio ATAZ

General Secretariat
Council of the European Union
DG B II Agriculture, Bureau 40 GM 36
Justus Lipsius building, Rue de la Loi
175 1048 Bruxelles
Phone: (+32) 2 2814964
Fax: (+32) 2 2819425
Email:
Antonio.Ataz@consilium.europa.eu

ITALY - ITALIE - ITALIA

Representative

Mr Bruno Caio FARAGLIA
 Central Phytosanitary Service
 General Directorate for Rural
 Development
 Ministry of Agriculture, Food and
 Forestry Policy
 Via XX Settembre, 20 - Rome
 Phone: (+39) 06 46656090
 Fax: +39 06 4881707
 Email: b.faraglia@mpaaf.gov.it

Alternate(s)

Mr Carlo Francesco CESARONI
 Central Phytosanitary Service
 General Directorate for Rural
 Development
 Ministry of Agriculture, Food and
 Forestry Policy
 Via XX Settembre, 20 - Rome
 Phone: (+39) 06 46651/4824702
 Fax: (+39) 06 4746178/4742314
 Email: cf.cesaroni@mpaaf.gov.it

Mr Federico SORGONI
 Central Phytosanitary Service
 General Directorate for Rural
 Development
 Ministry of Agriculture, Food and
 Forestry Policy
 Via XX Settembre, 20 - Rome
 Phone: (+39) 06 46656176
 Fax: (+39) 06 46656277
 Email: f.sorgoni@mpaaf.gov.it

Mr Danilo MORELLI
 Central Phytosanitary Service
 General Directorate for Rural
 Development
 Ministry of Agriculture, Food and
 Forestry Policy
 Via XX Settembre, 20 - Rome
 Phone: (+39) 06 46651/4824702
 Fax: (+39) 06 4746178/4742314

Ms Sabrina PINTUS
 Central Phytosanitary Service
 General Directorate for Rural
 Development
 Ministry of Agriculture, Food and
 Forestry Policy
 Via XX Settembre, 20 - Rome
 Phone: (+39) 06 46651/4824702
 Fax: (+39) 06 4746178/4742314
 Email: s.pintus@mpaaf.gov.it

JAMAICA - JAMAÏQUE

Representative

Ms Karen BARRETT CHRISTIE
 Identifier/Entomologist
 Plant Quarantine/Produce Inspection
 Branch
 Ministry of Agriculture & Fisheries
 193 Old Hope Road
 Kingston
 Phone: (+876) 9248906
 Fax: (+876) 9776992
 Email: kbfox_2000@yahoo.com

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Representative

Mr Masato FUKUSHIMA
 Director
 Plant Quarantine Office, Plant
 Protection Division
 Food Safety and Consumer Affairs
 Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and
 Fisheries
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
 Tokyo
 Phone: (+81) 3 35028111
 Email:
 masato_fukushima@nm.maff.go.jp

Alternate(s)

Mr Manabu SUZUKI
 Deputy Director
 Plant Protection Division, Food Safety
 and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and
 Fisheries
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
 Tokyo
 Phone: (+81) 3 35028111

Mr Yoshiaki FUSE
Associate Director for International
Affairs
Food Safety and Consumer Policy
Division
Food Safety and Consumer Affairs
Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and
Fisheries
1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
Tokyo
Phone: (+81) 3 35028111

Mr Nobuyuki SHIBATA
Section Chief
Plant Protection Division
Food Safety and Consumer Affairs
Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and
Fisheries
1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
Tokyo
Phone: (+81) 3 35028111

Ms Michiko IKEYA
Plant Protection Officer
Research Division
Yokohama Plant Protection Station
Ministry of Agriculture, Forestry and
Fisheries
1-16-10, Shinyamashita, Naka-ku,
Yokohama

KENYA

Representative
Mr James ONSANDO
Managing Director
Kenya Plant Health Inspectorate
Service (KEPHIS)
P.O. Box 49592
00100 Nairobi
Phone: (+254) 020 3536171
Fax: (+254) 020 3536175
Email: director@kephis.org

Alternate(s)
Ms Esther KIMANI
General Manager Phytosanitary
Services
Kenya Plant Health Inspectorate
Service (KEPHIS)
P.O. Box 49592
00100 Nairobi
Phone: (+254) 020 56171
Fax: (+254) 020 356175
Email: ekimani@kephis.org

KUWAIT - KOWEÏT

Alternate(s)
Mr Salah AL BAZZAZ
Technical Advisor
Permanent Representation of the
State of Kuwait to FAO
Via della Fonte di Fauno, 26
00153 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 5754598
Fax: (+39) 06 5754590
Email: mc8975@mclink.it

LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC - RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO - REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR LAO

Representative
Mr Phaydy PHIAXAYSARAKHAM
Deputy Director-General
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Forestry
Lane Xang Avenue, Patuxay Square
P.O.Box 811, Vientiane
Phone: (+856) 21 412350
Fax: (+856) 21 412349
Email: doag@laotel.com;
phaydy8@yahoo.com

LATVIA - LETTONIE - LETONIA

Representative
Ms Kristine KJAGO
Director
State Plant Protection Service
Lielvardes iela 36/38
Riga, LV-1981
Phone: (+371) 6 7027098
Fax: (+371) 6 7027302
Email: kristine.kjago@vaad.gov.lv

Alternate(s)

Ms Astra GARKAJE
Embassy of the Republic of Latvia
Via G.B. Martini 13
00198 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 8841227/9
Fax: (+39) 06 8841239
Email: embassy.italy@mfa.gov.lv

LEBANON - LIBAN - LÍBANO

Représentant

M Charles ZARZOUR
Chef du Service d'exportation,
d'importation et de la Quarantaine
agricole
Ministère de l'agriculture
Rue des Ambassades
Bir Hassan, Henri Chehab Caserne
Beyrouth
Phone: (+961) 1 849635
Fax: (+961) 1 849635
Email: czarzour@agriculture.gov.lb

Suppléant(s)

M Imad NAHAL
Chef du Service de la Protection des
végétaux
Ministère de l'agriculture
Rue des Ambassades
Bir Hassan, Henri Chehab Caserne
Beyrouth
Phone: (+961) 1 849639
Email: inahhal@agriculture.gov.lb

LIBERIA - LIBÉRIA

Representative

Mr Mohammed S. SHERIFF
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Liberia
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7
00136 Rome - Italy
Phone: (+39) 366 7430920
Fax: (+39) 06 35344729
Email: liberiaembassy@hotmail.com

Alternate(s)

Mr A. Haruna-Rashid KROMAH
Secretary
Embassy of the Republic of Liberia
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7
00136 Rome - Italy
Phone: (+39) 329 4035468
Fax: (+39) 06 35344729
Email: ahrk510@yahoo.com

Mr Michele GIOVINAZZO
Embassy of the Republic of Liberia
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7
00136 Rome - Italy
Phone: (+39) 346 6354198
Fax: (+39) 06 35344729
Email: liberiaembassy@hotmail.com

LIBYA - LIBYE - LIBIA

Representative

Mr Ali Amin KAFU
Researcher Etnomologist
National Center for the Plant Protection
and Quarantine
P.Box.2933, Tripoli
Phone: (+218) 92 5022980
Email: benkafu@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Eladi E.E ELZANATI
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of Libya to
the United Nations Agencies in Rome
Via Nomentana 13
00161 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 32609854
Fax: (+39) 06 3225438
Email: faoprlby@yahoo.com

Mr Salem HAROUN
Employee
Permanent Representation of Libya to
the United Nations Agencies in Rome
Via Nomentana 13
00161 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 32609854
Fax: (+39) 06 3225438
Email: faoprlby@yahoo.com

LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA

Representative

Mr Evaldas Zigmas CIJAUSKAS
Director
State Plant Service
Ministry of Agriculture
Ozo str. 4A, LT - 08200 Vilnius
Phone: (+370) 5 237 5630
Fax: (+370) 5 273 0233
Email: evaldas.cijauskas@vatzum.lt

Alternate(s)

Mr Gintaras LAPINSKAS
Head of the Phytosanitary Division
State Plant Service
Ministry of Agriculture
Kalvariju str. 62, LT - 09304 Vilnius
Phone: (+370) 5 273 1311
Fax: (+370) 5 275 2128
Email: gintaras.lapinskas@vatzum.lt

Mr Kestutis TARNAUSKAS
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of Lithuania
Viale di Villa Grazioli, 9
00198 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 8559052
Fax: (+39) 06 8559053
Email: kestutis.tarnauskas@zum.lt

LUXEMBOURG - LUXEMBURGO

Suppléant(s)

M Michel GRETHEN
Premier Secrétaire
Représentant permanent adjoint auprès
de la FAO
Ambassade du Grand-Duché de
Luxembourg
Via di S. Croce in Gerusalemme, 90
00185 Rome - Italie
Phone: (+39) 06 77201177/8
Fax: (+39) 06 77201055

MADAGASCAR

Représentant

M Tsitohaina Ravoninjatovo
Zafimahery ANDRIAMAROAHINA
Directeur de la Protection des Végétaux
Point focal de la CIPV
Ministre de l'Agriculture
B.P. 1042
Nanisana Antananaviro 101
Phone: (+261) 34 0561012
Email: tsitovalala@gmail.com

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative

Mr Yusoff OTHMAN
Deputy Director
Crop Protection and Plant Quarantine
Division
Department of Agriculture
Jalan Sultan Salahudin
50632 Kuala Lumpur
Phone: (+603) 20301400
Fax: (+603) 26913530
Email: yusofothman@doa.gov.my

Alternate(s)

Mr Amir Hamzah HARUN
Assistant Agriculture Attache
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
00162 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 8415808
Fax: (+39) 06 8555040
Email:
agrimoa.rome@ambasciatamalaysia.it

MALI - MALÍ

Représentant

Mme Fanta Diallo TOURE
Ingénieur de l'Agriculture et du Génie
Rural
Chef de Bureau Suivi-Evaluation
Office de Protection des Végétaux
Ministère de l'Agriculture
B.P. E-281
Phone: (+223) 20222404
Fax: (+223) 20224812
Email: fantadiallo1980@yahoo.fr

MALTA - MALTE

Representative

Ms Marica GATT
 Director
 Ministry for Resources and Rural
 Affairs
 Plant Health Directorate
 Lija
 Phone: (+356) 23397101
 Fax: (+356) 21433112
 Email: marica.gatt@gov.mt

MAURITANIA - MAURITANIE

Représentant

M Mohamed Abdellahi TAH
 Directeur Adjoint de l'Agriculture
 Ministère du Développement Rural
 B.P. 366 - Nouakchott
 Phone: (+222) 22351042/46592482
 Fax: (+222) 45257879
 Email: ouldmaouloudm@yahoo.fr

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Representante

Sra Ana Lilia MONTEALEGRE LARA
 Jefe
 Organismos Internacionales de
 Protección Fitosanitaria
 Secretaría de Agricultura, Ganadería,
 Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación
 Guillermo Perez Valenzuela n 127
 Col.del Carmen Coyocán - DF 04100
 Phone: (+52) 55 59051000 ext 51341
 Email:
 ana.montealegre@senasica.gob.mx

Suplente(s)

Sr Alan ROMERO ZAVALA
 Segundo Secretario
 Representante Permanente Alterno ante
 la FAO
 Embajada de los Estados Unidos
 Mexicanos
 Via Lazzaro Spallanzani, 16
 00161 Roma - Italia
 Phone: (+39) 06 4416061
 Fax: (+39) 06 44292706
 Email: ofna.fao@emexitalia.it

MONGOLIA - MONGOLIE

Representative

Ms Erdenetsetseg GUNCHINJAV
 Senior Officer
 Strategic Policy and Planning
 Department
 Ministry of Industry and Agriculture
 Government building IX, Enkhtaivan
 Avenue 16A
 Ulaanbaatar 13381
 Phone: (+976) 51260709
 Email: erka_tsetseg@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Byambasuren MIJIDSUREN
 Director
 Plant Protection Research Institute
 Zaisan - 210153
 P. box 53/15, Ulaanbaatar
 Government building IX, Enkhtaivan
 Avenue 16A
 Ulaanbaatar 13381
 Phone: (+976) 99264062
 Email: byamba_mgl@yahoo.com;
 byamba0730@yahoo.com

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS

Représentant

M Amal Mohamed RAHEL
 Chef de la Division de la Protection des
 Végétaux
 Office National de Sécurité Sanitaire
 des Produits Alimentaires (ONSSA)
 Ministère de l'Agriculture et de la Pêche
 Maritime
 Point focal CIPV
 B.P. 1308 Rabat
 Phone: (+212) 537 676538
 Fax: (+212) 537 682049
 Email:
 mohammedamal.rahel@onssa.gov.ma

MOZAMBIQUE

Representative

Ms Antonia VAZ
 Head of Plant Protection Section
 National Directorate of Agrarian
 Services
 Ministry of Agriculture
 Av. das FPLM, c.postal 3658
 Maputo
 Phone: (+258) 21 462036
 Email: avaz5099@gmail.com

Alternate(s)

Ms Serafina Ernesto MANGANA
 Head of Plant Protection Department
 National Directorate of Agrarian
 Services
 Ministry of Agriculture
 Av. das FPLM, c.postal 3658
 Maputo
 Phone: (+258) 21 460591
 Email: serafinamangana@gmail.com

MYANMAR

Representative

Mr Than SAIN
 Counsellor
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of the Union
 of Myanmar
 Viale di Villa Grazioli, 29
 00198 Rome - Italy
 Phone: (+39) 06 36303753
 Fax: (+39) 0636298566
 Email: merome2010@gmail.com

Alternate(s)

Mr Ko Ko KYI
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of the Union
 of Myanmar
 Viale di Villa Grazioli, 29
 00198 Rome - Italy
 Phone: (+39) 0636303753
 Fax: (+39) 0636298566
 Email: merome2010@gmail.com

NEPAL – NÉPAL

Representative

Mr Yubak Dhoj G C
 Program Director
 Plant Protection Directorate
 Department of Agriculture
 Ministry of Agriculture Development
 Harihar Bhawan, Lalitpur
 Phone: (+977) 1 5521597
 Fax: (+977) 1 5010112
 Email: yubakgc@yahoo.com

**NETHERLANDS - PAYS-BAS -
PAÏSES BAJOS**

Representative

Mr Corne VAN ALPHEN
 Coordinating Policy Officer
 Phytosanitary Affairs
 Plant Supply Chain and Food Quality
 Department
 Ministry of Economic Affairs
 P.O. Box 20401
 2500 EK - The Hague
 Phone: (+31) 703785552
 Email: c.a.m.vanalphen@mineleni.nl

Alternate(s)

Mr Nico HORN
 Senior Officer Plant Health
 Ministry of Economic Affairs
 National Plant Protection Organization
 of the Netherlands
 P.O. Box 9102
 6700 HC Wageningen
 Phone: (+31) 651998151
 Email: n.m.horn@mineleni.nl

Mr Meeuwes BROUWER

Division Chief
 International Phytosanitary Affairs
 Plant Supply Chain and Food Quality
 Department
 Ministry of Economic Affairs
 P.O. Box 20401
 2500 EK - The Hague
 Phone: (+31) 703784187
 Email: m.y.brouwer@mineleni.nl

Mr Bert RIKKEN
 Manager International Phytosanitary
 Affairs
 Plant Supply Chain and Food Quality
 Department
 Ministry of Economic Affairs
 P.O. Box 20401
 2500 EK - The Hague
 Phone: (+31) 703785712
 Email: g.a.rikken@mineleni.nl

Ms Mennie GERRITSEN-WIELARD
 Senior Staff Officer Phytosanitary
 Affairs
 Plant Supply Chain and Food Quality
 Department
 Ministry of Economic Affairs
 P.O. Box 20401
 2500 EK - The Hague
 Phone: (+31) 703785782
 Email: m.j.gerritsen@mineleni.nl

Ms Esther VELDHUIS
 Head of Unit Plant Health
 Plant Supply Chain and Food Quality
 Department
 Ministry of Economic Affairs
 P.O. Box 20401
 2500 EK - The Hague
 Phone: (+31) 703784282
 Email: e.g.m.veldhuis@mineleni.nl

NEW ZEALAND - NOUVELLE- ZÉLANDE - NUEVA ZELANDIA

Representative

Mr John HEDLEY
 Head of Delegation
 Principal Adviser
 International Policy Branch
 Ministry for Primary Industries
 PO Box 2526 Wellington
 Phone: (+64) 29 8940428
 Email: john.hedley@mpi.govt.nz

Alternate(s)

Mr Peter THOMSON
 Director
 Plant, Food and Environment Branch
 Ministry for Primary Industries
 PO Box 2526 Wellington
 Phone: (+64) 29 894 0353
 Email: peter.thomson@mpi.govt.nz

Mr Stephen BUTCHER
 Manager
 Imports and Exports Group
 Plant Food and Environment Branch
 Ministry for Primary Industries
 PO Box 2526 Wellington
 Phone: (+64) 29 894 0478
 Email: Stephen.butcher@mpi.govt.nz

Mr Gerard CLOVER
 Manager
 Plant Health and Environment
 Laboratory
 Compliance and Response Branch
 Ministry for Primary Industries
 PO Box 2526 Wellington
 Phone: (+64) 29 9095709
 Email: gerard.clover@mpi.govt.nz

NICARAGUA

Representante

Sr Fernando José LEAL RUIZ
 Jefe SRF -IV Región
 Ministerio Agropecuario y Forestal
 Km. 8 ½ Carretera Masaya
 Managua
 Phone: (+505) 2760200
 Fax: (+505) 22760390
 Email: ferleal@11yahoo.es

Suplente(s)

Sra Monica ROBELO RAFFONE
 Embajadora
 Representante Permanente ante la FAO
 Representación Permanente de la
 República de Nicaragua ante la FAO
 Via Ruffini, 2/A
 00195 Roma - Italia
 Phone: (+39) 06 32628655
 Fax: (+39) 06 32110020
 Email: embanicfao@cancilleria.gob.ni

Sr Junior ESCOBAR FONSECA
 Agregado

Representante Permanente Alterno ante
 la FAO
 Representación Permanente de la
 República de Nicaragua ante la FAO
 Via Ruffini, 2/A
 00195 Roma - Italia
 Phone: (+39) 06 32628655
 Fax: (39) 06 32110020
 Email: embanicfao@cancilleria.gob.ni

NIGER - NIGER

Représentant

M Mamane Sani MOUDY
 Directeur Général
 Direction Générale de la Protection des
 Végétaux
 Ministère de l'Agriculture
 B.P. 323 Niamey
 Phone: (+227) 20 742556
 Fax: (+227) 20 742556
 Email: moudymamanesani@yahoo.fr

Suppléant(s)

Mme Alimatou Douki ABDOU
 Directrice de la Réglementation
 Phytosanitaire et du Suivi
 Environmental
 Direction Générale de la Protection des
 Végétaux
 Ministère de l'Agriculture
 BP. 323 Niamey
 Phone: (+227) 20 742556
 Email: douki_a@yahoo.fr

NIGERIA - NIGÉRIA

Representative

Mr Ambrose CHINEKE
 Director
 Plant Quarantine Department
 Nigeria Agricultural Quarantine Service
 Federal Ministry of Agriculture and
 Rural Development
 Enugu State Building House
 Plot 81, Ralph Shodeinde Street
 Abuja
 Phone: (+234) 8038064378
 Email: ambrosechineke@yahoo.co.uk

Alternate(s)

Mr Mike Kanayochukwu NWANERI
 Coordinating Director
 Nigeria Agricultural Quarantine Service
 Federal Ministry of Agriculture and
 Rural Development
 Enugu State Building House
 Plot 81, Ralph Shodeinde Street
 Abuja
 Phone: (+234) 80334609217
 Email: michael.nwaneri@yahoo.com

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Representative

Ms Eva GRENSTAD
 Deputy Director-General
 Ministry of Agriculture and Food
 Departement of Food Policy
 P.O. Box 8007 Dep
 N-0030 Oslo
 Phone: (+47) 22249417
 Email: eva.grendstad@lmd.dep.no

Alternate(s)

Ms Karen Beate GRIMSTAD
 Senior Advisor
 Ministry of Agriculture and Food
 Department of Food Policy
 P.O. Box 8007 Dep
 N-0030 Oslo
 Phone: (+47) 22249433
 Email: karen-beate.grimstad@lmd.dep.no

Ms Hilde PAULSEN
 Senior Advisor
 Food Safety Authority
 P.O. Box 383
 N-2381 Brumunddal
 Phone: (+47) 64944346
 Email: hilde.paulsen@mattilsynet.no

OMAN - OMÁN

Representative

Mr Khalid AL SHAMMAKHI
 Head of Plant Protection Department
 Ministry of Agriculture & Fisheries
 P.O. Box 467
 Muscat, PC 100
 Phone: (+968) 24696300

Alternate(s)

Mr Abdul Hamid AL RIYAMI
 Head of Technical Affairs
 Plant Quarantine Department
 NPPO Oman
 Ministry of Agriculture & Fisheries
 P.O. Box 467
 Muscat, PC 100
 Phone: (+968) 24696300

PAKISTAN - PAKISTÁN

Representative

Mr Zulfiqar Haider KHAN
Counsellor (Agricultural Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Islamic Republic of
Pakistan
Via della Camilluccia, 682
00135 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 36301775
Fax: (+39) 06 36301936
Email: parepromel@tiscali.it

Alternate(s)

Mr Khalid MEHBOOB
Advisor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Islamic Republic of
Pakistan
Via della Camilluccia, 682
00135 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 36301775
Fax: (+39) 06 36301936
Email: parepromel@tiscali.it

PANAMA - PANAMÁ

Representante

Sr Emmeris QUINTERO
Director
Dirección Nacional de Sanidad Vegetal
Rio Tapia, Tocumen
Apdo. Postal 5390
Ciudad de Panamá, 5
Phone: (+507) 220 0773
Fax: (+507) 220 7979
Email: equintero@mida.gob.pa

Suplente(s)

Sr Dario GORDON
Coordinador Técnico
Dirección Nacional de Sanidad Vegetal
Departamento de Certificación de Agro
exportación
Rio Tapia, Tocumen
Apdo. Postal 5390
Ciudad de Panamá, 5
Phone: (+507) 266 0472
Fax: (+507) 220 7981
Email: dgordon@mida.gob.pa

Sr Luis Manuel BENAVIDES
Jefe
Departamento de Elaboración y
Revisión de Normas - AUPSA
Ricardo J. Alfaro Avenue
Sun Towers Mall, 2nd Floor, Office 70
Panama
Phone: (507) 522 0003
Fax: (507) 522 0014
Email: lbenavides@aupsa.gob.pa

Sr Alcides JAEN BETHANCOURT
Administrador General
Autoridad Panamena de Seguridad de
Alimentos
Ave. Ricardo J. Alfaro
Panamá
Phone: (+507) 522 0000/5
Fax: (+507) 522 0014
Email:
aupsa@aupsa.gob.pa/ajaen@aupsa.gob.pa

PAPUA NEW GUINEA - PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA NUEVA GUINEA

Representative

Mr Andrew YAMANEA
Managing Director
National Agriculture Quarantine and
Inspection Authority (NAQIA)
P. O. Box 741
Port Moresby N.C.D.
Phone: (+675) 311 2100
Fax: (+675) 325 1673
Email: ayamanea@naqia.gov.pg

Alternate(s)

Mr Pere KOKOA
Chief Plant Protection Officer
National Agriculture Quarantine and
Inspection Authority (NAQIA)
P. O. Box 741
Port Moresby N.C.D.
Phone: (+675) 3112100
Fax: (+675) 321673
Email: pkokoa@naqia.gov.pg

PARAGUAY

Representante

Sr Ernesto GALLIANI
 Director de Proteccion Vegetal
 Servicio Nacional de Calidad y Sanidad
 Vegetal y de Semillas
 Humaita 145. Edif. Planeta
 Piso 3, Asunción
 Phone: (+595) 21 441549
 Email: ernesto.galliani@senave.gov.py

Suplente(s)

Sra Fatima ALFONSO
 Jefa
 Departamento de Cuarentena Vegetal
 Servicio Nacional de Claidad y Sanidad
 Vegetal y de Semillas
 Humaita 145. Edif. Planeta
 Piso 3, Asunción
 Phone: (+595) 21 441549
 Email: fatima.alfonso@senave.gov.py

Sra Lorena PATINO
 Primera Secretaria
 Representante Permanente Alterna ante
 la FAO
 Embajada de la República del Paraguay
 Via Firenze, 43 Scala A, int 17
 00184 Roma - Italia
 Phone: (+39) 06 4741715
 Fax: (+39) 06 4745473
 Email: embaparitalia@tiscali.it

PERU - PÉROU - PERÚ

Representante

Sr James PAZO ALVARADO
 Servicio Nacional de Sanidad Agraria -
 SENASA
 Av. La Molina N° 1915
 Lima
 Phone: (+511) 3133300
 Email: jpazo@senasa.gob.pe

Suplente(s)

Sra Vilma Aurora GUTARRA
 GARCIA
 Especialista en Exportaciones de la
 Subdirección de Cuarentena Vegetal
 Dirección de Sanidad Vegetal
 Servicio Nacional de Sanidad Agraria -
 SENASA
 Av. La Molina N° 1915
 Lima
 Phone: (+511) 313 3300
 Email: vgutarra@senasa.gob.pe

PHILIPPINES - FILIPINAS

Representative

Mr Jesus BAJACAN
 Chief
 Plant Quarantine Service
 South Port of Manila
 Bureau of Plant Industry
 Department of Agriculture
 692 San Andres Street
 Malate, Manila
 Phone: (+632) 4040409/5243749
 Email: ivbaiacan@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Lupino LAZARO
 Agricultural Attaché
 Deputy Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of the
 Philippines
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112-114
 00136 Rome - Italy
 Phone: (+39) 06 39746621
 Fax: (+39) 06 39740872
 Email: romepe2007@gmail.com

Mr Esteban PAGARAN
 Assistant Agricultural Attaché
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of the
 Philippines
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112-114
 00136 Rome - Italy
 Phone: (+39) 06 39746621
 Fax: (+39) 06 39740872
 Email: romepe2007@gmail.com

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Representative

Mr Piotr WLODARCZYK
 Head of Unit
 State Inspectorate for Plants and Seeds
 Protection
 Jana Pawla II 11
 00-828 Warsaw
 Phone: (+48) 22 6529290
 Fax: (+48) 22 6545221
 Email: p.wlodarczyk@piorin.gov.pl

PORTUGAL

Representative

Mr Carlos SIMÃO DE CARVALHO
 Agriculture Adviser
 Directorate General for Food and
 Veterinary
 Ministry of Agriculture, Sea,
 Environment and Spatial Planning
 Tapada da Ajuda, Edificio 1, 1349-018
 Lisboa
 Phone: (+351) 213613252
 Email: saosimao@dgav.pt

**REPUBLIC OF KOREA -
RÉPUBLIQUE DE CORÉE -
REPÚBLICA DE COREA**

Representative

Mr Jae-Hwon LEE
 Director
 Export Management Division
 Department of Plant Quarantine
 Animal and Plant Quarantine Agency
 Ministry of Agriculture, Food and Rural
 Affairs
 178 Anyang-ro Manan-gu
 Anyang city, Gyunggi-do
 Phone: (+82) 31 4207665
 Fax: (+82) 31 4207605
 Email: npqs@korea.kr

Alternate(s)

Mr Dong-Hyoun BAEK
 Deputy Director
 Export Management Division
 Department of Plant Quarantine
 Animal and Plant Quarantine Agency
 Ministry of Agriculture, Food and Rural
 Affairs
 178 Anyang-ro Manan-gu
 Anyang city, Gyunggi-do
 Phone: (+82) 31 4207664
 Email: doose2009@korea.kr

Mr Jae-Seung LEE
 Assistant Director

Export Management Division
 Department of Plant Quarantine
 Animal and Plant Quarantine Agency
 Ministry of Agriculture, Food and Rural
 Affairs
 178 Anyang-ro Manan-gu
 Anyang city, Gyunggi-do
 Phone: (+82) 31 4207666
 Email: yijaes3@korea.kr

Ms Kyu-Ock YIM
 Researcher

Export Management Division
 Department of Plant Quarantine
 Animal and Plant Quarantine Agency
 Ministry of Agriculture, Food and Rural
 Affairs
 178 Anyang-ro Manan-gu
 Anyang city, Gyunggi-do
 Phone: (+82) 31 4207665
 Fax: (+82) 31 4207605
 Email: koyim@korea.kr

**REPUBLIC OF MOLDOVA -
RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA -
REPÚBLICA DE MOLDOVA**

Representative

Mr Ghenadie ONCEANU
 Head
 General Inspectorate for Phytosanitary
 Surveillance and Seed Control
 Ministry of Agriculture and Food
 Industry
 162 Stefan cel Mare Blv.
 Chisinau MD-2004
 Phone: (+373) 22 210636
 Email: ghenadieonceanu@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Liliana VERLAN
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of Moldova
 Via Montebello, 8
 00185 Rome - Italy
 Phone: (+39) 389 8943111
 Fax: (+39) 06 47881092
 Email: roma@mfa.md

RUSSIAN FEDERATION -
FÉDÉRATION DE RUSSIE -
FEDERACIÓN DE RUSIA

Representative

Mr Alexander ISAEV
 Head
 Phytosanitary Surveillance and Grain
 Quality Directorate
 Federal Service for Veterinary and
 Phytosanitary Surveillance
 Orlikov per. 1/11, 107139 Moscow
 Phone: (+7) 495 6076266
 Email: alexandrissaev@mail.ru

Alternate(s)

Mr Andrey YURKOV
 Division Deputy Head
 Federal State Budget Organization
 "Grain Quality Estimation Center"
 (interpreter)
 Phone: (+7) 499 2673015
 Email: zernozerne@mail.ru,

Mr Nikita LEBEDEV
 Head of Working Group for OIE
 Collaboration
 Federal Centre for Animal Health
 Yur'vets, Vladimir 600900
 Phone: (+7) 920 9130780
 Email: lebn@yandex.ru

Ms Iuliia TROTIMOVA
 Press Service of Rosselkhoz nadzor
 Federal Service for Veterinary and
 Phytosanitary Surveillance
 Orlikov per. 1/11, 107139 Moscow
 Phone: (+7) 909 9900745

Ms Olga LESNYKH

Editor
 Agricultural Safety Magazine
 Federal Service for Veterinary and
 Phytosanitary Surveillance
 Orlikov per. 1/11, 107139 Moscow
 Phone: (+7) 915 2175502
 Email: l9152175502@yandex.ru

SAO TOME AND PRINCIPE - SAO
TOMÉ-ET-PRINCIPE - SANTO
TOMÉ Y PRÍNCIPE

Représentant

M Alvaro Costa VILA NOVA
 Ing. Agronome
 Protection des Végétaux
 Département Protection des Plantes
 Direction de l'Agriculture et Extension
 Rural
 Ministère de L'Agriculture
 B.P. 309 Sao Tomé
 Phone: (+239) 9904925
 Email: vilanovalvaro@yahoo.com.br

SAUDI ARABIA - ARABIE
SAOUDITE - ARABIA SAUDITA

Representative

Mr Mohamed AL SAQAN
 Director-General
 Plant Protection Department
 Ministry of Agriculture
 King Abdulaziz Rd
 11195 Riyadh
 Phone: (+966) 1 4016666
 Fax: (+966) 1 4031415
 Email: infodc@agrwat.gov.sa

Alternate(s)

Mr Abdel Hakim bin Abdel Rahman
 AL YOUSSEF
 Agricultural Expert
 Animal and Plant Quarantine
 Department
 Ministry of Agriculture
 King Abdulaziz Rd
 11195 Riyadh
 Phone: (+966) 1 4016666
 Fax: (+966) 1 4031415
 Email: infodc@agrwat.gov.sa

SENEGAL - SÉNÉGAL

Suppléant(s)

Mme Marietou DIAWARA
Ingénieur agronome, spécialisée en
Défense des végétaux
Directrice de la Protection des végétaux
BP 20054 - Thiaroye
Km 15 Rte de Rufisque
Dakar
Phone: (+221) 338340397
Fax: (+221) 338342854
Email: dpv1@orange.sn

SIERRA LEONE - SIERRA LEONA

Representative

Mr Ibrahim SHAMIE (PLD)
Director of Crops
Ministry of Agriculture Forestry and
Food Security/SLARI
Youyi Building, Freetown
Phone: (+232) 78542939/ 77542939
Email: ibrahimshamie@ymail.com;
slnppo@yahoo.com

**SINGAPORE - SINGAPOUR -
SINGAPUR**

Representative

Ms Mei Lai YAP
Acting Director
Plant Health Laboratory Department
Laboratories Group
Agri-Food and Veterinary Authority
Animal and Plant Health Centre
6 Perahu Road, 718827 Singapore
Phone: (+65) 63165142
Fax: (+65) 63161090
Email: Yap_Mei_Lai@ava.gov.sg

Alternate(s)

Mr Jenn Peow TOH
Executive Manager
Import Inspection Section
Inspection Department
Quarantine and Inspection Group
Agri-Food and Veterinary Authority
Plant Health Centre
Sembawang Research Station
Lorong Chencharu, 769192 Singapore
Phone: (+65) 67519816
Fax: (+65) 67520170
Email: Toh_Jenn_Peow@ava.gov.sg

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE -
ESLOVAQUIA**

Representative

Ms Katarina BENOVSKA
National Contact Point for IPPC
Department of Plant Production
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Dobrovicova 12, Bratislava
Phone: (+421) 2 59266357
Fax: (+421) 2 52963871
Email: katarina.benovska@land.gov.sk

Alternate(s)

Ms Marieta OKENKOVA
Counsellor
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Slovak Republic
Via dei Colli della Farnesina, 144
00194 Rome - Italy
Phone: (+39) 339 3718432
Fax: (+39) 06 36715265
Email: marieta.okenkova@mzv.sk

**SLOVENIA - SLOVÉNIE -
ESLOVENIA**

Representative

Ms Vlasta KNAPIC
Undersecretary
Veterinary Sector and Plant Protection
Administration for Food Safety
Ministry of Agriculture and
Environment
Dunajska cesta 22
SI-1000 Ljubljana
Phone: (+386) 1 3001318
Fax: (+386) 1 3001356
Email: Vlasta.Knapic@gov.si

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD
- SUDÁFRICA**

Representative

Ms Alice BAXTER
Director Plant Health
Department of Agriculture, Forestry
and Fisheries
Private Bag x14, Gezina 0031
Pretoria
Phone: (+27) 12 3196144
Email: aliceb@daff.gov.za

Alternate(s)

Mr Mashudu SILIMELA
Deputy Director
Department of Agriculture, Forestry
and Fisheries
Private Bag x14, Gezina 0031
Pretoria
Phone: (+27) 12 319 6241
Fax: (+27) 12319 6101
Email: mashudus@daff.gov.za

Ms Moshibudi Priscilla RAMPEDI
Counsellor (Agricultural Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of South
Africa
Via Tanaro, 14
00198 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 85254239
Fax: (+39) 06 8530073
Email: agriculture@sudafrica.it

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Representante

Sra Belen MARTÍNEZ MARTÍNEZ
Jefe de Área
Subdirección de Sanidad e Higiene
Vegetal y Forestal
Ministerio de Agricultura,
Alimentación y Medio Ambiente
C/Almagro 33
28010 Madrid
Phone: (+34) 91 3478256
Fax: (+34) 91 3090154
Email: bmartin@magrama.es

SRI LANKA

Representative

Mr Asitha PERERA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the
Democratic Socialist Republic of Sri
Lanka
Via Salaria 322
00198 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 8554560
Fax: (+39) 06 84241670
Email:
embassy@srilankaembassyrome.org

Alternate(s)

Ms Gothami INDIKADAHENA
Minister (Commercial)
Deputy Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation of the
Democratic Socialist Republic of Sri
Lanka
Via Salaria 322
00198 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 8554560 Ex: 105
Fax: (+39) 06 84241670
Email:
minister.comslemrome@gmail.com

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN

Representative

Mr Khidir Gebreil MUSA
Director General
Plant Protection Directorate
Ministry of Agriculture and Irrigation
Khartoum North, P.O Box 14
Phone: (+249) 91213839
Email: khidrigibrilmusa@yahoo.com

SURINAME

Representative

Mr Radjendrekoemar DEBIE
Coordinator
Plant Protection and Quality Control
Department
Ministry of Agriculture, Animal
Husbandry and Fisheries
Letitia Vriesdelaan 8-10
Paramaribo
Phone: (+597) 402040/8720686
Email: radabie@hotmail.com

SWAZILAND - SWAZILANDIA

Representative

Mr George Similo MAVIMBELA
Research Officer
Department of Agricultural Research
and Specialist Services
Ministry of Agriculture
Malkerns Research Station
P.O. Box 4 Malkerns
Phone: (+268) 25274071
Fax: (+268) 25274070
Email: seemelo@yahoo.com

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Representative

Ms Karin NORDIN
 Chief Officer of Plant Health
 Swedish Board of Agriculture
 Vallgatan 8
 551 82 Jonkoping
 Phone: (+46) 36 155000
 Fax: (+46) 8 206496
 Email:
 karin.nordin@jordbruksverket.se

Alternate(s)

Mr Tobias OLSSON
 Senior Administrative Officer
 Ministry for Rural Affairs
 Fredsgatan 8
 103 33 Stockholm
 Phone: (+46) 8 4051000
 Fax: (+46) 8 206496
 Email:
 jo.registrator@agriculture.ministry.se

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Représentant

M Hans DREYER
 Responsable du secteur Certification,
 Protection des Végétaux et des Variétés
 Office fédéral de l'agriculture OFAG
 Mattenhofstrasse 5
 3003 Berne
 Phone: (+41) 31 3222692
 Fax: (+41) 31 3222634
 Email: hans.dreyer@blw.admin.ch

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Representative

Ms Manthana MILNE
 Deputy Director-General
 Department of Agriculture (DOA)
 Ministry of Agriculture and
 Cooperatives (MOAC)
 50 Phaholyothin Rd. Ladyao
 Chatuchak, Bangkok 10900
 Phone: (+66) 81 7007294
 Fax: (+66) 2 2804266
 Email: Manthana2001@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Tasanee PRADYABUMRUNG
 Senior Standard Officer
 Office of Standard Development
 National Bureau of Agricultural
 Commodity and Food Standards
 (ACFS)
 Ministry of Agriculture and
 Cooperatives (MOAC)
 50 Phaholyothin Rd. Ladyao
 Chatuchak, Bangkok 10900
 Phone: (+66) 2 5612277
 Fax: (+66) 2 5612277
 Email: tasanee@acfs.go.th

Ms Walaikorn

RATTANADECHAKUL
 Senior Agricultural Research Officer
 Plant Protection Research and
 Development Office (PPRDO)
 Department of Agriculture (DOA)
 Ministry of Agriculture and
 Cooperatives (MOAC)
 50 Phaholyothin Rd. Ladyao
 Chatuchak, Bangkok 10900
 Phone: (+66) 2 5798516
 Fax: (+66) 2 5610744
 Email: walaikornr@yahoo.com

Mr Rapibhat CHANDARASRIVONGS

Minister (Agriculture)
 Permanent Representative to FAO
 Office of Agricultural Affairs
 Royal Thai Embassy
 Via Cassia, 929 Villino M
 00189 Rome - Italy
 Phone: (+39) 06 30363687
 Fax: (+39) 06 30312700
 Email: thagri.rome@gmail.com

TOGO

Représentant

M Yawo Sèfe GOGOVOR
 Ingénieur Agronome
 Directeur de la Protection des Végétaux
 BP 1347 Lomé
 Phone: (+228) 22 514404
 Fax: (+228) 22 510888
 Email: gogovor@yahoo.f

TONGA

Representative

Mr Viliami KAMI
Head
Quarantine and Quality Management
Division (QQMD)
Ministry of Agriculture & Food,
Forestry and Fisheries (MAFFF)
P.O. Box 14 Nuku'alofa
Phone: (+676) 24922/24257
Fax: (+676) 24922
Email: maf-ento@kalianet.to

**TRINIDAD AND TOBAGO -
TRINITÉ-ET-TOBAGO - TRINIDAD
Y TABAGO**

Representative

Ms Audine MOOTOO
Acting Director
Research Division
Ministry of Food Production
St Clair Circle, St Clair
Port of Spain
Phone: (+1868) 6223771
Fax: (+1868) 6224246
Email: ps@fplma.gov.tt

Alternate(s)

Mr Anthony ST. HILL
Acting Technical Officer (Crops)
Research Division
Ministry of Food Production
St Clair Circle, St Clair
Port of Spain
Phone: (+1868) 6223771
Fax: (+1868) 6224246
Email: ps@fplma.gov.tt

TUVALU

Representative

Mr Sam PANAPA
Senior Plant Protection Officer
Department of Agriculture
Ministry of Natural Resources
Private Mail Bag
Vaiaku, Funafuti
Phone: (+688) 20186
Fax: (+688) 20167
Email: sampanapa@gmail.com

UGANDA - OUGANDA

Representative

Mr Bulegeya KOMAYOMBI
Commissioner, Crop Protection
Ministry of Agriculture Animal
Industry and Fisheries
P.O.Box 102 Entebbe
Phone: (+256) 414 320115
Email: ccpmaaif@gmail.com

Alternate(s)

Ms Ephrance TUMUBOINE
Principal Agricultural Inspector
Phytosanitary Services
Ministry of Agriculture, Animal
Industry and Fisheries
P.O.Box 102 Entebbe
Phone: (+256) 414 320801
Email: ccpmaaif@gmail.com

Mr Robert SABIITI

First Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of Uganda
Viale Giulio Cesare 71
00192 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 3225220
Fax: (+39) 06 3213688
Email:
ugandaembassyrome@hotmail.com

UKRAINE - UCRANIA

Representative

Mr Vadym SYMONOV
First Deputy Chairman
State Veterinary and Phytosanitary
Service of Ukraine
7, Koloskova str., Kyiv 03138
Phone: (+380) 44 5247707
Email:
post@golovderzhkarantin.gov.ua

Alternate(s)

Mr Vitaliy ROMANCHENKO
Director
Phytosanitary Safety Department
Deputy of the Main State Phytosanitary
Inspector
State Veterinary and Phytosanitary
Service of Ukraine
7, Koloskova str., Kyiv 03138
Phone: (+380) 44 5247707
Email:
post@golovderzhkarantin.gov.ua

Ms Svitlana SKLIARENKO
Head
International Cooperation Department
State Veterinary and Phytosanitary
Service of Ukraine
7, Koloskova str., Kyiv 03138
Phone: (+380) 44 2579722
Email:
sklyarenko@golovderzhkarantin.gov.ua

Ms Regina BUDZINSKA
Main Specialist of Internal Quarantine
State Phytosanitary Inspection of
Zhytomyr Region
State Veterinary and Phytosanitary
Service of Ukraine
1-b, Prospect Myru, Zhitomyr 10020
Phone: (+380) 412 254969
Email: ztkarantin@ukrpost.ua

**UNITED ARAB EMIRATES -
ÉMIRATS ARABES UNIS -
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Representative

Ms. Noura Karam Jalal AL KAABI
Director of Eastern Region
Ministry of Environment and Water
Phone: (+971) 50 5797799
Email: nkjalal@moew.gov.ae

Alternate(s)

Mr Saeed Ali AL YAMMAHI
Head of Plant Health Section
Ministry of Environment and Water
Phone: (+971) 50 4892233
Email: saalawaash@moew.gov.ae

Mr Mirghani Hassan OBEID ALI
Embassy of the United Arab Emirates
Via della Camilluccia 492
00135 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 36306100
Fax: (+39) 06 36306100
Email: uaeroma@tin.it

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-
UNI - REINO UNIDO**

Representative

Mr Martin WARD
Chief Plant Health Officer
Department for Environment, Food and
Rural Affairs
Sand Hutton Applied Innovation
Campus
York, UK
YO41 1LZ
Email: martin.ward@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Mr Steve ASHBY
Plant Health Policy Team
Department for Food, Environment and
Rural Affairs
Room 10GA07, Sand Hutton
York, YO41 1LZ
Phone: (+44) 1 904445048
Fax: (+44) 1 904455198
Email: steve.ashby@fera.gsi.gov.uk

Mr Sam BISHOP
Plant Health Consultant
Food and Environment Research
Agency
Sand Hutton, York
YO41 1LZ
Phone: (+44) 1 904462738
Fax: (+44) 1 904455198
Email: sam.bishop@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Ms Jane CHARD
Head of Plant Biosecurity Branch
Science and Advice for Scottish
Agriculture (SASA)
Roddinglaw Road, Edinburgh
EH12 9FJ
Phone: (+44) 131 2448863
Email: Jane.Chard@sasa.gsi.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Representative

Mr Cornelius Fabian MKONDO
Assistant Director
Agricultural Officer
Plant Health Service
Ministry of Agriculture, Food Security
and Cooperatives
PO Box 9071, Dar-es-Salaam
Phone: (+225) 22 2865642
Fax: (+225) 22 2865642
Email: catemanmdily@yahoo.com

Alternate(s)

Mr James Alex MSEKELA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of the United Republic of
Tanzania
Villa Tanzania
Viale Cortina D'ampezzo, 185
00135 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 33485820
Fax: (+39) 06 33485828
Email: janmsekela@gmail.com

Mr Mdili Sambayi KATEMANI
Agricultural Officer
Plant Health Service
Ministry of Agriculture, Food Security
and Cooperatives
PO Box 9071, Dar-es-Salaam
Phone: (+255) 22 2865642
Fax: (+255) 22 2865642
Email: catemanmdily@yahoo.com

Mr Ayoub Jones MNDEME
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the United Republic of
Tanzania
Villa Tanzania
Viale Cortina D'ampezzo, 185
00135 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 33485820
Fax: (+39) 06 33485828
Email: mndemeay@gmail.com

**UNITED STATES OF AMERICA -
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE -
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Representative

Ms Rebecca A. BECH
Deputy Administrator
Plant Protection and Quarantine
Animal and Plant Health Inspection
Service
Department of Agriculture
Washington, DC 20250
Phone: (+1) 202 7347324
Email: rebecca.a.bech@aphis.usda.gov

Alternate(s)

Mr John GREIFER
Associate Deputy Administrator
International Services
Animal and Plant Health Inspection
Service
Department of Agriculture
1400 Independence Ave., South
Building
Washington DC 20250
Phone: (+1) 202 7207677
Email: John.K.Greifer@aphis.usda.gov

Ms Julie E. ALIAGA
International Standards Program
Director
Plant Protection and Quarantine
Animal and Plant Health Inspection
Service
Department of Agriculture
4700 River Road, Riverdale MD 20737
Phone: (+1) 301 8512032
Email: julie.e.aliaga@aphis.usda.gov

Mr Robert GRIFFIN
Director
Plant Epidemiology and Risk
Assessment Laboratory
USDA-APHIS
1730 Varsity Drive, Suite 300
Raleigh, NC 27606
Phone: (+1) 919 855 7512
Email:
Robert.L.Griffin@aphis.usda.gov

Mr Michael MICHENER
Minister-Counsellor for Agriculture
Alternate Permanent Representative to
FAO
United States Mission to the United
Nations Agencies
Via Boncompagni 2
00187 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 46743507
Fax: (+39) 06 4674520
Email: Michenerm@state.gov

Ms Laura SCHWEITZER MEINS
Agricultural Specialist
United States Mission to the United
Nations Agencies
Via Boncompagni 2
00187 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 46743508
Fax: (+39) 06 46743518
Email: Laura.Schweitzer@fas.usda.gov

URUGUAY

Representante
Sra Inés ARES
Asesora
Dirección General de Servicios
Agrícolas
Ministerio Ganadería, Agricultura y
Pesca
Millan 4703
12300 Montevideo
Phone: (+598) 23098410
Fax: (+598) 2309840
Email: mares@mgap.gub.uy

Suplente(s)
Sr Oscar PIÑEYRO
Consejero
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Embajada de la República Oriental
del Uruguay
Via Vittorio Veneto, 183
00187 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 4821776/7
Fax: (+39) 06 4823695
Email: uruit@ambasciatauruguay.it

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) - VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) - VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)

Representante
Sra Gladys URBANEJA DURAN
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Representación Permanente de la
República
Bolivariana de Venezuela ante la FAO
Via G. Antonelli, 47
00197 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 8081407
Fax: (+39) 06 80690022
Email: embavenefao@iol.it

Suplente(s)
Sr Luis ALVAREZ FERMIN
Ministro Consejero
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Representación Permanente de la
República
Bolivariana de Venezuela ante la FAO
Via G. Antonelli, 47
00197 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 8081407
Fax: (+39) 06 80690022
Email: embavenefao@iol.it

Sr Manuel CLAROS OVIEDO
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante
la FAO
Representación Permanente de la
República
Bolivariana de Venezuela ante la FAO
Via G. Antonelli, 47
00197 Roma - Italia
Phone: (+39) 06 8081407
Fax: (+39) 06 80690022
Email: embavenefao@iol.it

VIET NAM

Representative

Mr Long NGUYEN HOANG LONG
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Socialist Republic of
Viet Nam
Via di Bravetta, 156-158
00164 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 66160726
Fax: (+39) 06 66157520
Email: vnemb.it@mofa.gov.vn

Alternate(s)

Ms Quynh NGUYEN T.T.
Counsellor
Deputy Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Socialist Republic of
Viet Nam
Via di Bravetta, 156-158
00164 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 66160726
Fax: (+39) 06 66157520
Email: vnemb.it@mofa.gov.vn

YEMEN – YÉMEN

Representative

Mr Gamel RAMADHAN
Plant Quarantine Department
Ministry of Agriculture and Irrigation
P.O Box 2805 Sana'a
Phone: (+ 967) 1 282966
Fax: (+967) 1 289509

ZAMBIA - ZAMBIE

Representative

Ms Doreen MALEKANO CHOMBA
Senior Agriculture Research Officer
Zambia Agriculture Research Institute
Plant Quarantine and Phytosanitary
Service
Private bag 7 Chilanga, Lusaka
Phone: (+260) 979 672806
Email: dchomba71@gmail.com

ZIMBABWE

Representative

Ms Irene BOSHA
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of Zimbabwe
Via Virgilio, 8
00193 Rome - Italy
Phone: (+39) 06 8308273/265
Fax: (+39) 06 68308324
Email: zimrome-wolit@tiscali.it

OBSERVER COUNTRIES (NON-CONTRACTING PARTIES)**PAYS OBSERVATEURS (PARTIES NON CONTRACTANTES)****PAÍSES OBSERVADORES (PARTES NO CONTRATANTES)****ANGOLA**

Représentant

M Sidónio MATEUS
Chef

Département de la Direction Nationale
de l'Agriculture, Elevage et des Forêts
Ministère de l'agriculture, du
développement rural et de la pêche
Rue Comandante Gika, C.P. 527

Luanda

Phone: (+244) 2 322694

Fax: (+244) 2 320553

**DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE
CONGO - RÉPUBLIQUE
DÉMOCRATIQUE DU CONGO -
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL
CONGO**

Représentant

M Damas MAMBA MAMBA
Point de contact CIPV

Chef de Division chargé de la
Protection des Végétaux à la DPPV
Ministère de l'agriculture et
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 812959330

Email: damasmamba@yahoo.fr

Suppléant(s)

Mme Julie NYOLO LOVE
Conseillère en charge du Genre et de la
Jeunesse

Ministère de l'agriculture et
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 817151883

Email: ministre@minagrider.cd

M Marcel KAPAMBWE NYOMBO
Conseiller en charge de la Production
Végétale

Ministère de l'agriculture et
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 817151883

Email: ministre@minagrider.cd

M Placide MUKENDI WA MUKENDI

Chef de Bureau en charge de la
Surveillance Phytosanitaire à la DPPV
Editeur au Portail Phytosanitarie

International

Ministère de l'agriculture et
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 810097054

Email: mukendipl@yahoo.fr

M Omar MANGENDA BABENE

Chef de Bureau Législation et
Réglementation Semencière à la DPPV
Editeur au Portal Phytosanitarie

International

Ministère de l'agriculture et
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 810732226

Email: omarbabene@gmail.com

LESOTHO

Alternate(s)

Ms Malikopo Patricia RAKOOTJE
First Secretary
Alternate Permanent Representative
toFAO
Embassy of the Kingdom of Lesotho
Via Serchio, 8
00198 Rome - Italy

Phone: (+39) 06 8542496

Fax: (+39) 06 8542527

Email:

secretary@lesothoembassyrome.com

**REGIONAL PLANT PROTECTION ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS RÉGIONALES DE PROTECTION DES VÉGÉTAUX
ORGANIZACIONES REGIONALES DE PROTECCIÓN FITOSANITARIA**

**PLANT HEALTH COMMITTEE OF
THE SOUTHERN CONE
COMITÉ DE LA SANTÉ DES
PLANTES DU CÔNE SUD
COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD
VEGETAL DEL CONO SUR**

Sra Beatriz MELCHO
Technical Secretary
Comité de Sanidad Vegetal del Cono
Sur
Avenida Millán 4703
Montevideo - Uruguay
Phone: (+598) 23098410
Email: bmelcho@cosave.org

**EUROPEAN AND
MEDITERRANEAN PLANT
PROTECTION ORGANIZATION
ORGANISATION EUROPÉENNE
POUR LA PROTECTION DES
PLANTES
ORGANIZACIÓN EUROPEA Y
MEDITERRÁNEA DE PROTECCIÓN
DE LAS PLANTAS**

Mr Ringolds ARNITIS
Director-General
European and Mediterranean Plant
Protection Organization
21 boulevard Richard Lenoir
75011 Paris - France
Phone: (+33) 1 45207794
Fax: (+33) 1 70766547
Email: hq@eppo.int

**INTER AFRICAN PHYTOSANITARY
COUNCIL
CONSEIL PHYTOSANITAIRE
INTERAFRICAIN
CONSEJO FITOSANITARIO
INTERAFRICANO**

Mr Jean-Gerard MEZUI M'ELLA
Director
Inter-African Phytosanitary Council of
the African Union
P.O. Box. 4170 Nlongkak
Youndé - Cameroun
Phone: (+237) 94899340
Fax: (+237) 22211967
Email: jeangerardmezuimella@yahoo.fr

Mr Jean Baptiste BAHAMA
Senior Scientific Officer
Phytopathology
Inter-African Phytosanitary Council of
the African Union
P.O. Box. 4170 Nlongkak
Youndé - Cameroun
Phone: (+237) 94192422
Fax: (+237) 22211967
Email: jbbaham2002@yahoo.fr

Mr Abdelfattah Mabrouk Amer
SALEM
Senior Scientific Officer
Entomology
Inter-African Phytosanitary Council of
the African Union
P.O. Box. 4170 Nlongkak
Youndé - Cameroun
Phone: (+237) 7765313
Fax: (+237) 22211967
Email: abdefattahsalem@ymail.com

**NEAR EAST PLANT PROTECTION ORGANIZATION
ORGANISATION POUR LA PROTECTION DES VÉGÉTAUX AU PROCHE-ORIENT
ORGANIZACIÓN DE PROTECCIÓN DE LAS PLANTAS DEL CERCANO ORIENTE**

Mr Mekki CHOUIBANI
Executive Director
Near East Plant Protection Organization
Avenue Hadj Ahmed Cherkaoui
Agdal - Rabat 10090
Phone: (+212) 537 676 536/673997808
Fax: (+212) 537 682 049
Email: hq.neppo@gmail.com

**NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION
ORGANISATION NORD AMÉRICAINNE POUR LA PROTECTION DES PLANTES
ORGANIZACIÓN NORTEAMERICANA DE PROTECCIÓN A LAS PLANTAS**

Mr Ian MCDONELL
Executive Director
North American Plant Protection Organization
1431 Merivale Rd., 3rd Floor, Room 140
Ottawa, Ontario
K1A 0Y9 - Canada
Phone: (+613) 221 5144
Fax: (+613) 228 2540
Email: ian.mcdonell@nappo.org

**REGIONAL INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR PLANT PROTECTION AND ANIMAL HEALTH
ORGANISME INTERNATIONAL RÉGIONAL CONTRE LES AMALADIES DES PLANTES ET DES ANIMAUX
ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE SANIDAD AGROPECUARIA**

Sr Guillermo ALVARADO DOWNING
Director Ejecutivo
Organismo Internacional Regional de Sanidad Agropecuaria - OIRSA
Calle Ramón Belloso, Final Pje. Isolde Colonia Escalón
San Salvador - El Salvador
Phone: (+503) 2209 2200 / 2263 1127
Fax: (+503) 2263 1128
Email: galvarado@oirsa.org

Sr Jimmy Gerardo RUIZ BLANCO
Director en Sanidad Vegetal
Organismo Internacional Regional de Sanidad Agropecuaria- OIRSA
Calle Ramón Belloso, Final Pje. Isolde Colonia Escalón
San Salvador - El Salvador
Phone: (+503) 2209 2200 / 2209 9223
Fax: (+503) 2263 1128
Email: jruiz@oirsa.org

**PACIFIC PLANT PROTECTION ORGANISATION
ORGANISATION DE PROTECTION DES VÉGÉTAUX POUR LE PACIFIQUE
ORGANIZACIÓN DE PROTECCIÓN FITOSANITARIA DEL PACIFICO**

Mr Josua WAINIQOLO
Market Access Specialist
Land Resources Division
Secretariat of the Pacific Community
Private Mail Bag, Suva
Fiji Islands
Phone: (+679) 3379310 ext 35231
Fax: (+679) 3370021
Email: JosuaW@spc.int

**UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES
NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES
NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS**

**CONVENTION ON BIOLOGICAL
DIVERSITY
CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ
BIOLOGIQUE
CONVENIO SOBRE LA
DIVERSIDAD BIOLÓGICA**

Mr Braulio FERREIRA DE SOUZA
DIAS
Executive Secretary
Convention on Biological Diversity
(CBD)
413, Saint Jacques Street, suite 800
Montreal QC H2Y 1N9
Canada
Phone: (+1) 514 288 2220
Fax: (+1) 514 288 2220
Email: secretariat@cbd.int

**FAO REGIONAL OFFICES
BUREAUX RÉGIONAUX DE LA FAO
OFICINA REGIONALES DE LA FAO**

Mr Shoki AL-DOBAI
Crop Protection Officer
FAO Regional Office for Near East
(RNE)
P.O. Box 2223 Dokki
Cairo, Egypt
Phone: (+20) 2 33316007 ext. 2812
Fax: (+20) 2 7495981/337419
Email: shoki.aldobai@fao.org

Mr Yongfan PIAO
Senior Plant Protection Officer
FAO Regional Office for Asia (RAP)
39 Phra Atit Road
Bangkok 10200, Thailand
Phone: (+66) 2 6974628
Fax: (+66) 2 6974445
Email: yongfan.piao@fao.org

Mr Noureddine NASR
Plant Production and Protection Officer
FAO Sub-regional Office for North
Africa (SNE)
43, Av. Kheireddine Pacha
1002 Tunis Belvédère
BP. 300 Cité Mahrajène
1082 Tunis, Tunisia
Phone: (+216) 71 906553 (ext: 235)
Fax: (+216) 71 901553
Email: Noureddine.Nasr@fao.org

Mr Descartes Larios KOUMBA
MOUENDOU
Junior Professional Officer
Plant Production and Protection
FAO Sub-regional Office for Central
Africa (SFC)
P.O. Box 2643
Libreville, Gabon
Phone: (+241) 01 774783
Fax: (+241) 01 740035
Email:
Descartes.KoumbaMouendou@fao.org

**INTERNATIONAL ATOMIC
ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE
L'ÉNERGIE ATOMIQUE
ORGANISMO INTERNACIONAL DE
ENERGÍA ATÓMICA**

Mr Jesus REYES FLORES
Entomologist
Insect Pest Control Section
Joint FAO/IAEA Division of Nuclear
Techniques in Food and Agriculture
International Atomic Energy Agency
Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100
A-1400 Vienna, Austria
Phone: (+431) 2600 26062
Fax: (+431) 2600 26007
Email: J.Reyes-Flores@iaea.org

**OBSEVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES**

CAB INTERNATIONAL

Mr Shaun HOBBS
Global Director, Knowledge Bank
CABI Head Office
Nosworthy Way
Wallingford Oxfordshire
OX10 8DE United Kingdom
Phone: (+44) 0 1491 829395
Fax: (+44) 0 1491 833508
Email: s.hobbs@cabi.org

Mr Roger DAY
Deputy Director, Development
CABI Africa
United Nations Avenue
PO Box 633-00621
Nairobi, Kenya
Phone: (+254) 20 7224450
Fax: (+254) 20 7122150
Email: r.day@cabi.org

Mr Ulrich KUHLMANN
Regional Director
Europe & Plantwise Programme
Director
CABI Switzerland
Rue des Grillons 1
CH-2800 Delémont
Switzerland
Phone: (+41) 0 32 421 4882
Email: u.kuhlmann@cabi.org

Ms Melanie BATEMAN
Integrated Crop Management Advisor
CABI Switzerland Rue des Grillons 1
CH-2800 Delémont
Switzerland
Phone: (+41) 0 32 421 4888
Email: m.bateman@cabi.org

Ms Julia Marie DENNIS
Communications Manager
CABI Head Office
Nosworthy Way, Wallingford
Oxfordshire, OX10 8DE
United Kingdom
Phone: (+44) 0 1491 829468
Email: j.dennis@cabi.org

**EURASIAN
COMMISSION**

ECONOMIC

Mr Nikolay TRYAKHOV
Head of Phytosanitary Measures
Division
Department of Sanitary, Phytosanitary
and Veterinary Measures
Yakovoapostol'skii lane 12
Moscow
Phone: (+7) 495 6692400
Email: tryakhov@ecommission.org

Mr Vladimir SUBBOTIN
Deputy Head of Department
Department for Sanitary, Phytosanitary
and Veterinary Measures
Yakovoapostol'skii lane 12
Moscow
Phone: (+7) 495 6692400 (ext 5162)
Email: subbotin@ecommission.org

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR
COOPERATION IN AGRICULTURE
INSTITUT INTERAMÉRICAIN DE
COOPÉRATION POUR
L'AGRICULTURE
INSTITUTO INTERAMERICANO DE
COOPERACIÓN PARA LA
AGRICULTURA**

Sra Maria Lourdes FONALLERAS
Especialista Internacional en Sanidad
Agropecuaria e Inocuidad de Alimentos
Luis Piera 1992
Montevideo, Uruguay
Phone: (+598) 24101676
Email: lourdes.fonalleras@iica.int

**WORLD TRADE ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DU
COMMERCE
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL
COMERCIO**

Mr Melvin SPREIJ
Counsellor, STDF Unit
Agriculture and Commodities Division
World Trade Organization
Rue de Lausanne 154
1211 Geneva 21
Switzerland
Phone: (+41) 22 7396630
Fax: (+41) 22 7395760
Email: melvin.spreij@wto.org

Mr Rolando ALCALA
Economic Affairs Officer
Agriculture and Commodities Division
World Trade Organization
Rue de Lausanne 154
1211 Geneva 21
Switzerland
Phone: (+41) 22 7396583
Fax: (+41) 22 7395760
Email: rolando.alcala@wto.org

**NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES
ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES**

**ASIA AND PACIFIC SEED
ASSOCIATION**

Mr Thomas Michael BURNS
Director
Institute of Food Research and Product
Development
Rooms 726 & 731 (7th Floor)
No. 50 Kasetsart University
Ladyao, Chatuchak
Bangkok 10900 Thailand
Phone: (+66) 2 9405464
Fax: (+66) 2 9405467
Email: tom.burns@apsaseed.org

**INTERNATIONAL GRAIN TRADE
COALITION**

Mr Ricardo CALDERON
Executive Director
APPAMEX
Durango 245 Desp. 902
Col. Roma, 06700 Mexico City
Mexico
Phone: (+52) 55 55334339
Email:
ricardo.calderon@appamex.com.mx

Ms Gloria GABELLINI
Senior Policy Advisor
COCERAL
Rue du Trone 98 - 4th Floor
1050 Brussels, Belgium
Phone: (+32) 2 5020808
Email: gloria.gabellini@coceral.com

Mr William HILL
Canada Grains Council
1215-220 Portage Avenue
Winnipeg, Manitoba
R3C 0A5, Canada
Email: hillw@flaxcouncil.ca

Mr Gary MARTIN
President and CEO
North American Export Grain
Association
Suite 1003, 1250 Eye Street NW
Washington, DC 20005
Phone: (+202) 682 4030
Email: gcmartin@naega.org

Mr Dennis STEPHENS
Secretary
International Grain Trade Coalition
Oakbank, Manitoba
R0E 1J0, Canada
Phone: (+1) 204 4442423
Email: DennisStephens@mymts.net

**INTERNATIONAL SEED
FEDERATION
FÉDÉRATION INTERNATIONALE
DES SEMENCES**

Mr Richard DUNKLE
Senior Director
Seed Health and Trade
American Seed Trade Association
1701 Duke Street, Suite 275,
Alexandria, VA 22314 USA
Phone: (+1) 703 837 8140
Fax: (+1) 703 837 9365
Email: RDunkle@amseed.org

Ms Radha RANGANATHAN
Technical Director
International Seed Federation
Chemin du Reposoir 7
Nyon, Switzerland
Phone: (+41) 22 365 4420
Fax: (+41) 22 365 4421
Email: isf@worldseed.org

المرفق 12 – المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الدورة الثامنة للهيئة (2013)**APPENDIX 12 – International Standards for Phytosanitary Measures Adopted by CPM-8 (2013)**

The CPM:

1. *Adopted Annex 4 (Pest risk analysis for plants as quarantine pests) and core text-consequential changes to ISPM 11:2004 (2005-001), contained in this Appendix of the Report, noting that the title of ISPM 11 changed to Pest risk analysis for plants as quarantine pests and that the year of adoption of ISPM 11 changed to 2013.*
2. *Adopted the revision of Annex 1 (Approved treatments associated with wood packaging material) to ISPM 15:2009 (Regulation of wood packaging material in international trade) (2006-011), and consequential revision of Annex 2 (The mark and its application) to ISPM 15:2009, contained in this appendix.*
3. *Adopted the below listed ISPMs in the Russian language:
ISPMs 1, 2, 3, 4, 6, 8, 9, 10, 11, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, and 34, including Diagnostic Protocol 1 and Phytosanitary Treatments 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, and 14.*

المعيار الدولي رقم 11



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 11

تحليل مخاطر الآفات الحجرية

(2013)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تاريخ المطبوع
هذا ليس جزءاً رئيسياً من المعيار
يعود تاريخ المطبوع إلى النسخة الصادرة بهذه اللغة فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يمكن الرجوع
إلى النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية من هذا المعيار.

اعتمدت في أبريل/نيسان 2001 من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة الثالثة
المعيار الدولي رقم 11. 2001. تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.
وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة الخامسة في أبريل/نيسان 2003 على الملحق 1 (م 1):
تحليل المخاطر البيئية (مع الملحق 1) وإدراجه ضمن المعيار 11 وراجعت العنوان
المعيار الدولي رقم 11. 2003. تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة، بما في ذلك المخاطر على البيئة. روما،
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.
وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة السادسة في أبريل/نيسان 2004 على الملحق 2 (م 2):
بتحليل مخاطر الآفات على الكائنات الحية المحورة (مع الملحقين 2 و3) وإدراجه ضمن المعيار 11
2013-04 وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة على الملحق 4 للمعيار 11، والتغيرات
المرتبطة به في النص الأساسي للمعايير.
المعيار الدولي رقم 11. 2013. تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.
آخر تحديث لتاريخ المطبوع: أبريل/نيسان 2013

المحتويات

الموافقة.....	131
مقدمة.....	131
المراجع.....	132
تعريف.....	133
الإطار العام للمتطلبات.....	133
تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة.....	133
1. المرحلة الأولى: الشروع في العملية.....	133
1.1 نقطة البداية.....	134
1.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى.....	135
2.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة.....	135
3.1.1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها.....	136
2.1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات.....	136
3.1 المعلومات.....	136
1.3.1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة.....	137
4.1 الانتهاء من المرحلة الأولى.....	137
2. المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات.....	138
1.2 تصنيف الآفات.....	138
1.1.2 عناصر التصنيف.....	139
1.1.1.2 هوية الآفة.....	139
2.1.1.2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات.....	139
3.1.1.2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية.....	139
4.1.1.2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.....	140
5.1.1.2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات.....	140
2.1.2 الانتهاء من تصنيف الآفة.....	140
2.2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها.....	141
1.2.2 احتمال دخول الآفة.....	141
1.1.2.2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة.....	142
2.1.2.2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ.....	142
3.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.....	142
4.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات.....	143
5.1.2.2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب.....	143
2.2.2 احتمال توطن الآفة.....	143
1.2.2.2 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.....	144
2.2.2.2 ملاءمة العوامل البيئية.....	144
3.2.2.2 المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة.....	145
4.2.2.2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة.....	145

146.....	احتمال انتشار الآفة بعد توطنها	3.2.2
146.....	الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها	4.2.2
147.....	الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة	1.4.2.2
147.....	تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة	3.2
147.....	التأثيرات المترتبة على الآفة	1.3.2
148.....	الآثار المباشرة المترتبة على الآفة	1.1.3.2
149.....	الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة	2.1.3.2
150.....	تحليل النتائج الاقتصادية	2.3.2
150.....	عامل الزمان وعامل المكان	1.2.3.2
150.....	تحليل النتائج بالنسبة للتجارة	2.2.3.2
151.....	أساليب التحليل	3.2.3.2
151.....	النتائج غير التجارية والبيئية	4.2.3.2
152.....	الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية	3.3.2
152.....	المنطقة المهددة	1.3.3.2
152.....	درجة عدم اليقين	4.2
152.....	الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات	5.2
153.....	المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات	3
153.....	مستوى المخاطر	1.3
154.....	المعلومات الفنية المطلوبة	2.3
154.....	مستوى قبول المخاطر	3.3
154.....	تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها	4.3
155.....	الخيارات الخاصة بالشحنات	1.4.3
156.....	الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها	2.4.3
157.....	الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة	3.4.3
157.....	الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى	4.4.3
157.....	الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد	5.4.3
158.....	حظر استيراد السلع	6.4.3
158.....	شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية	5.3
158.....	الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر	6.3
159.....	المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية	1.6.3
159.....	توثيق تحليل مخاطر الآفات	4
159.....	توثيق الاشتراطات	1.4
160.....	الملحق 1: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية	م 1
161.....	الملحق 2: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة	م 2
163.....	الملحق 3: تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة	م 2
166.....	الملحق 4: تحليل مخاطر الآفات كآفات حجرية	

الموافقة

وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) في دورتها الثالثة المعقودة في أبريل/نيسان 2001. ووافقت الهيئة المؤقتة في دورتها الخامسة في أبريل/نيسان 2003 على ملحق بالنشرة رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) يتعلق بتحليل المخاطر البيئية ووافقت على إدراجه في النشرة رقم 11، وقد أفضى ذلك إلى النشرة رقم 11، التعديل الأول (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة). وفي أبريل/نيسان 2004، أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة ملحقاً يتعلق بتحليل مخاطر الآفات على الكائنات الحية المحورة ووافقت على إدراجه ضمن النشرة رقم 11، التعديل الأول. وقد تم ذلك بالفعل وأفضى إلى إصدار المعايير الحالية أي النشرة رقم 11 (2004). ويشار إلى الملحق عن المخاطر على البيئة بشعار "م1" وإلى الملحق عن المخاطر على الكائنات الحية المحورة بشعار "م2".

وتعترف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بتعاون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ودعمها، بالإضافة إلى مشاركة خبراء تابعين للأطراف في الاتفاقية، تحضيراً للملحقين بالنشرة 11

ووافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة المعقودة في أبريل/نيسان 2013 على الملحق 4 بشأن تحليل مخاطر النباتات كآفات حجرية، والتغيرات المرتبطة به في النص الأساسي للمعايير.

مقدمة

النطاق

تشرح هذه المعايير بالتفصيل طريقة تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كانت الآفات من الآفات الحجرية. وتصف الإجراءات المتكاملة المستخدمة في تقدير المخاطر، فضلاً عن خيارات إدارة المخاطر.

1م وهي تتضمن أيضاً تفاصيل تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية. وترد في الملحق 1 بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المخاطر البيئية.

2م يتضمن هذا النص الملحق توجيهات بشأن تقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة على النباتات والمنتجات النباتية التي تتسبب بها الكائنات الحية المحورة. ولا تمس تلك التوجيهات بنطاق المعايير الدولية رقم 11 بل إن الغرض منه هو إيضاح المسائل المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة. وترد في الملحق 2 بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لجهة تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى النباتات كآفات حجرية

المراجع

- اتفاقية التنوع البيولوجي، 2000، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي. مونتريال، اتفاقية التنوع البيولوجي.
- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001، تقرير الهيئة المؤقتة الثالثة لتدابير الصحة النباتية، روما، 2-6 أبريل/نيسان 2001، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005، تقرير الهيئة المؤقتة السابعة لتدابير الصحة النباتية، روما، 4-7 أبريل/نيسان 2005، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1. 1993، مبادئ الحجز الزراعي بحسب صلتها بالتجارة الدولية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [نشر 1995] [مراجع؛ الآن المعيار الدولي رقم 1: 2006].
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 2. 2007، إطار لتحليل مخاطر الآفات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3. 1995، مدونة السلوك بشأن استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية لمكافحة الحيوية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [نشر 1996] [مراجع الآن المعيار الدولي رقم 3: 2005].
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 4. 1995، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [نشر 2006].
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5. مسرد لمصطلحات الصحة النباتية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 7. 1997، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 8. 1998، تحديد حالة الآفات في منطقة، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10. 1999، اشتراطات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- م 2 المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 12. 2001، خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة. [مراجع، الآن المعيار الدولي رقم 12: 2011].
- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 32. 2009، مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية لتوزيع السلع على فئات طبقاً لمخاطر آفاتها، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

تعريف

يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذه النشرة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

تنحصر أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحَجْرِيَّة ثلاث مراحل، هي:

- المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.
- المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحَجْرِيَّة. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات على البيئة - م1).
- والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة

1. المرحلة الأولى: الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

2م قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على الصحة النباتية يستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن العديد من فئات الكائنات الحية المحورة لن تشكل أي خطر على الصحة النباتية غير المخاطر التي تتسبب بها غير الكائنات الحية المحورة ذات الصلة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فيكون الهدف من مرحلة الشروع في العملية في حالة الكائنات الحية المحورة تحديد الكائنات التي تتمتع بمواصفات آفة محتملة والتي تحتاج إلى المزيد من التقييم وتلك التي لا تحتاج إلى المزيد من التقييم في إطار المعايير الدولية رقم 11.

2م الكائنات الحية المحورة هي كائنات تم تحويلها بواسطة تقنيات التقانة الحيوية الحديثة لإظهار سمة أو أكثر من السمات الجديدة أو المغيّرة. وفي معظم الحالات، لا يعتبر عادة الكائن الأصل آفة نباتية بل قد ينبغي إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان التحويل الوراثي (أي الجينات أو تتابع الجينات الذي ينظم الجينات الأخرى أو الجينات الناتجة) يؤدي إلى سمة أو مواصفة جديدة قد تشكل خطراً من مخاطر الآفات النباتية.

م2 وقد تكون مخاطر الآفات النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة:

- كائناً (كائنات) يحمل الجينة (الجينات) المضافة (أي الكائنات الحية المحورة)؛ أو
- مجموعة مواد وراثية (مثلاً جينة مستخرجة من الآفات النباتية كالفيروسات)؛ أو
- تبعات انتقال المادة الوراثية إلى كائن آخر.

1.1 نقطة البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:

- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وأولويات الصحة النباتية.

م1 كثيراً ما تشير نقاط البداية إلى "الآفات". وتعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية." ولدى تطبيق نقاط البداية هذه على النباتات تحديداً، كآفات، فمن المهم ملاحظة أن النباتات المعنية تفي بهذا التعريف. فالآفات التي تؤثر على النباتات بصورة مباشرة تفي بهذا التعريف. إضافة إلى ذلك، فالكثير من الكائنات التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة تفي أيضاً بهذا التعريف (كالأعشاب الضارة/النباتات الغازية). ويمكن الاستناد في القول بأنها مؤذية إلى الدلائل التي يتم الحصول عليها في المنطقة التي توجد فيها. وفي حالة الكائنات التي توجد دلائل غير كافية على أنها تؤثر على النباتات بصورة مباشرة، فقد يكون من المناسب، مع ذلك، أن يجرى، على أساس ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، تقدير احتمال كونها مؤذية في منطقة تحليل مخاطر الآفات باستخدام نظام موثق بوضوح، ومطبق باتساق، ومتسم بالشفافية. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة لأنواع أو الأصناف النباتية المستوردة للغرس.

م2 تشمل أنواع الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات تقييمها لتحديد المخاطر على الصحة النباتية:

- النباتات المستخدمة (أ) كمحاصيل زراعية أو للغذاء والعلف أو نباتات للزينة أو غابات تتم إدارتها؛ (ب) العلاج الحيوي (مثل الكائنات الحية التي تتولى التخلص من العدوى)؛ (ج) لأغراض صناعية (مثلاً إنتاج الأنزيمات أو المواد البلاستيكية العضوية)؛ (د) كعوامل علاجية (مثلاً لإنتاج المواد الصيدلانية)؛
- عوامل المكافحة الحيوية المحورة لمساعدتها على تأدية ذلك الدور بشكل أفضل؛
- الآفات المحورة لتغيير مواصفاتها الممرضة وجعلها مفيدة بالتالي في المكافحة الحيوية (أنظر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية)؛
- الكائنات المحورة وراثياً لتحسين مواصفاتها لاستخدامها كأسمدة حيوية أو لمعالجات أخرى للتربة وفي العلاج الحيوي أو لأغراض صناعية.

م2 لا تصنف الكائنات الحية المحورة في خانة الآفات إلا إذا كانت مؤذية أو يمكن أن تؤذي النباتات أو المنتجات النباتية في ظروف معينة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وقد يتخذ الضرر شكل تأثيرات مباشرة على النباتات أو

المنتجات النباتية أو تأثيرات غير مباشرة. وللمزيد من التوجيهات عن طريقة معرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة قد تشكل آفة أم لا، يرجى العودة إلى تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة في الملحق الثالث.

1.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المعدلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).

ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

2م المقصود بعبارة "النباتات المعدلة وراثياً" النباتات التي يتم الحصول عليها بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

2.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
 - تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
 - دخول آفة إلى منطقة ما
 - وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أشد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
 - تكرار اكتشاف آفة
 - طلب استيراد كائن حي من الخارج
 - التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
 - تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.
- 2م المقصود بعبارة "المحورة وراثياً" ما يتم الحصول عليه بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

3.1.1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:

- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغيير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغيير الحدود السياسية لبلد ما.

2.1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

3.1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمَع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

1م ستكون مصادر المعلومات أكثر تنوعاً بالنسبة إلى المخاطر البيئية، عموماً، من تلك التي كانت المنظمات القطرية لوقاية النباتات تستخدمها تقليدياً. وقد يحتاج الأمر إلى مدخلات أوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه المصادر "تقديرات التأثير البيئي"، إلا أنه يجب التسليم بأن هذه التقديرات ليس لها عادة نفس الغرض لتحليل مخاطر الآفات وأنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن هذا التحليل.

2م من المعلومات المطلوبة بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة لإجراء تحليل كامل للمخاطر:

- اسم الكائنات الحية المحورة وهويتها وحالتها من حيث تصنيفها (بما في ذلك أية رموز تعريف ذات الصلة) وتدابير إدارة المخاطر المطبقة على تلك الكائنات في البلد المصدر؛
- التصنيف، الاسم الرائج، نقطة التجميع أو الحصول عليها، ومواصفات الكائن المانح؛
- وصف الحمض النووي أو التحوير الحاصل (بما في ذلك التركيبة الوراثية) والمواصفات الوراثية النمطية والمظهرية النمطية الناجمة عنه في الكائنات الحية المحورة؛

- تفاصيل عملية التحوّل؛
 - طرق الكشف والتحديد الملائمة وخصائصها ودقتها والقدرة على الوثوق بها؛
 - الاستخدام المقصود بما في ذلك الاحتواء المقصود؛
 - كمية الكائنات الحية الوراثية الواجب استيرادها أو حجمها.
- 2م وتفرض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة-1ج) تقديم معلومات عن حالة الآفات عن طريق نقاط اتصال رسمية (المادة الثامنة-2). وقد يتعيّن على أي بلد من البلدان تقديم معلومات عن الكائنات الحية المحورة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى مثل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي (2000)؛ بروتوكول قرطاجنة). ويلحظ بروتوكول قرطاجنة إنشاء غرفة لتبادل المعلومات عن السلامة الحيوية قد تحوي كافة المعلومات ذات الصلة. وقد تكون أحياناً المعلومات الخاصة بالكائنات المحورة وراثياً ذات بعد تجاري أيضاً وتجدر عندها مراعاة أي واجبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات ومناولتها.

1.3.1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخضعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

4.1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

2م للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقرر في حالة الكائنات الحية المحورة في نهاية المرحلة الأولى ما إذا كان الكائن الحي المحور المعني:

- يشكل آفة محتملة ويحتاج إلى المزيد من التقييم في المرحلة الثانية؛ أو
- لا يشكل آفة محتملة ولا يحتاج إلى المزيد من التحليل بموجب المعايير الدولية رقم 11 (أنظر أيضاً الفقرة التالية).

2م لا يتعلق تحليل مخاطر الآفات في الاتفاقية الدولية إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي تستعرضها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى أيضاً عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي المطلوب للمخاطر. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية

النباتات. ومن الأصحّ على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.

2. المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:

- تصنيف الآفات
- تقدير احتمال الدخول والانتشار
- تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).

وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتقيد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية، والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز - وهي المبادئ المبينة في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

2م من المسلم به اعتباراً من هذه المرحلة في تحليل مخاطر الآفات أنه يجري تقييم الكائنات الحية المحورة على اعتبارها آفة؛ فتعني بالتالي "الكائنات الحية المحورة" أي كائنات حية محورة تشكل آفة حجرية محتملة بسبب وجود مواصفات أو خصائص جديدة أو معدلة نتيجة التحوير الوراثي. ويجب أن يتم تقدير المخاطر بالنسبة إلى كل حالة على حدة. وينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة التي لها خصائص آفات غير مرتبطة بالتحوير الوراثي بواسطة الإجراءات العادية.

1.2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لا بد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

1.1.2 عناصر التصنيف

تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحَجْرِيَّة العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1.1.1.2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات الحيوية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تحديد هوية النبتة كآفة.

وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

2م يتطلب تحديد هوية الكائنات الحية المحورة توافر معلومات عن مواصفات الكائن المتلقي أو الأصلي وعن الكائن المانح والتركيب الوراثية والجينية أو ناقل الجينات وعن طبيعة التحوير الوراثي. وترد المعلومات الواجب توافرها في القسم 1-3.

2.1.1.2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات

ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تحديد وجود أو عدم وجود النباتات كآفات.

2م تتعلق هذه النقطة في حالة الكائنات الحية المحورة بالكائنات المثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.

3.1.1.2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية في المستقبل القريب.

1م يمكن أن تشمل مكافحة الرسمية للآفات التي تمثل مخاطر بالنسبة للبيئة وكالات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بانطباق مسرد مصطلحات الصحة النباتية، المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، الملحق رقم 1 بشأن مكافحة الرسمية في القسم 5-7.

2م في حالة الكائنات الحية المحورة، يجب أن ترتبط مكافحة الرسمية بتدابير الصحة النباتية المطبقة نظراً إلى الآفة التي يحتمل أن تشكلها تلك الكائنات. وقد يكون من الأنسب التوقف عند أية تدابير للمكافحة الرسمية يخضع لها الكائن الأصلي أو الكائن المانح أو الجينة أو ناقل الجينات.

4.1.1.2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوفر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحمية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي –حيثما يكون ذلك مناسباً – وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

2م لا بد من مراعاة العناصر التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- تغيير مواصفات التكييف نتيجة التحوير الوراثي والتي من شأنها أن تزيد احتمالات التوطن والانتشار؛
- نقل الجينات أو تدفقها مما قد يؤدي إلى توطن الآفات وانتشارها أو إلى ظهور آفات جديدة؛
- عدم الاستقرار الوراثي النمطي والمظهري النمطي الذي قد يؤدي إلى توطن وانتشار كائنات تكون للآفات الناجمة عنها مواصفات جديدة، مثل خسارة جينات العقم التي تحول دون الإخصاب الخلطي.

2م أنظر الملحق 3 للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

5.1.1.2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1م يرد عرض للتأثير الاقتصادي غير المقبول في المعايير الدولية رقم 5، قائمة مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

2م يجب أن يكون التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) في حالة الكائنات الحية المحورة متصلاً بصورة مباشرة باحتمال أن تشكل الكائنات الحية المحورة آفة (مؤذية للنباتات وللمنتجات النباتية).

2.1.2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندرج ضمن الآفات الحجرية، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحجرية، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

2.2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانات دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات حيوية مماثلة لتلك التي يقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

1م ينبغي، في ما يتعلق بنبات جارٍ تقديره على أنه آفة ذات آثار غير مباشرة، وحيثما جرت الإشارة إلى عائل أو مجال عوائل، أن يفهم هذا على أنه يشير، بدلا من ذلك، إلى موطن⁶⁶ ملائم يمكن فيه للنبات أن ينمو في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1م ويجب، في حالة النباتات المراد استيرادها، النظر في مفاهيم الدخول، والتوطن، والانتشار، بصورة مختلفة.

1م وبالنسبة إلى النبات المستورد لغرض الغرس، لا حاجة إلى تقييم احتمال الدخول. فالنبات المستورد للغرس يتم الاحتفاظ به بعد دخوله في موطن مقصود. وينشأ الخطر لأنه من المحتمل أن ينتشر النبات من الموطن المقصود إلى المناطق المهددة. لذلك فإنه يجوز النظر في القسم 2-2-3 قبل القسم 2-2-2.

1م والنباتات المستوردة لغير أغراض الغرس يجوز أن تستخدم لأغراض مختلفة (كبدور للطيور، أو كعلف، أو للتجهيز، مثلا). وينشأ خطر الآفات عن احتمال نجاة النبات أو نقله من مكان الاستخدام المقصود إلى منطقة مهددة. ويتضمن الملحق 4 توجيهات محددة بشأن تحديد الموائل والأماكن والمناطق المهددة للنباتات كآفات.

2م يتطلب تقدير احتمال استجلاب أي من الكائنات الحية المحورة تحليل طريقي الاستجلاب المتمم وغير المتمم كليهما والاستخدام المقصود.

1.2.2 احتمال دخول الآفة

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

⁶⁶ تشمل عبارتا العائل/الموطن أيضاً الكائنات التي تؤثر على النباتات بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها على كائنات أخرى.

1م لا يلزم تقييم احتمال الدخول في حالة النباتات الوارد استيرادها. ولكن يلزم التقييم في حال الآفات التي يمكن أن تحملها هذه النباتات (مثل البذور الملوثة التي تحملها البذور المستوردة للاستنبات).

ويتضمن الملحق 4 توجيهات محددة بشأن تقدير احتمال دخول النباتات كآفات.

2م لا يعني هذا القسم الكائنات الحية المحورة المستوردة للإطلاق المتعمد في البيئة.

1.1.2.2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

2م ينبغي النظر في جميع طرق الاستجلاب (المتعمد وغير المتعمد منها) في حالة الكائنات الحية المحورة.

2.1.2.2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم
- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريج).

3.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:

- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

4.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

5.1.2.2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
 - ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
 - الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
 - أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
 - مخاطر المنتجات الثانوية والمخلفات.
- وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.
- 2م ينبغي النظر أيضاً في احتمال تدفق الجينات ونقلها في حالة الكائنات الحية المحورة، في حال وجود سمات مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية القابلة للنقل.

2.2.2 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية التكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 7-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

- 1م في حالة النباتات كآفات، فإن تقييم احتمال التوطن يتعلق بالتوطن في موائل غير تلك المقصودة. ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تقييم احتمال توطن النباتات كآفات
- 2م يجب التوقف أيضاً عند قدرة الكائنات الحية المحورة على البقاء على قيد الحياة بمعزل عن تدخل الإنسان.
- 2م فضلاً عن ذلك، كلما كان تدفق الجينات يطرح مشكلة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، ينبغي النظر في احتمال ظهور وتوطن سمة مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.
- 2م ويمكن الاستعانة لذلك بحالات سابقة تتعلق بكائنات حية محورة أو بكائنات أخرى مشابهة لها نفس التركيبة

1.2.2.2 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
 - ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للآفة باستكمال دورة حياتها
 - ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
 - في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
 - ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.
- وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

2.2.2.2 ملاءمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها - في حالة تأثره بهذه العوامل - وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للآفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

3.2.2.2 المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

2م يمكن أيضاً في حالة النباتات التي هي كائنات حية محورة البحث في إمكانية اللجوء إلى ممارسات زراعية أو للمكافحة أو للإدارة محددة.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

4.2.2.2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة ما يلي:

- استراتيجية تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها - ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.

- القدرة على التكيف الوراثي - ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.

- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

2م في حالة الكائنات الحية المحورة، ينبغي أيضاً التوقف عند عدم استقرارها من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية إذا ثبت ذلك

2م وقد يكون من الملائم دراسة ممارسات الإنتاج والرقابة المقترحة المتعلقة بالكائنات الحية المحمورة في البلد المستورد.

3.2.2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملاءمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1م في حالة النباتات كآفات، فإن تقييم الانتشار يتعلق بالانتشار من المكان الذي من المقصود زراعتها فيه أو من الاستخدام المقصود إلى المنطقة المهددة.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تقييم احتمال انتشار النباتات كآفات

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

1م يجوز أن لا تؤدي آفات معينة إلى آثار مؤذية للنباتات فور توطنها، كما يجوز، بصفة خاصة، أن تنتشر فقط بعد فترة معينة. وينبغي، لدى تقدير احتمال الانتشار، أن يقوم ذلك على أساس قرائن مثل هذا السلوك.

4.2.2 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

1.4.2.2 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية مواتية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

3.2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقرح مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة للنباتات كآفات.

م2 بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة، يجب أن يرتبط التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) بالآفة (المؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية) التي يحتمل أن تشكلها الكائنات الحية المحورة.

م2 لا بد من مراعاة البراهين التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- الانعكاسات الاقتصادية المحتملة التي قد تنجم عن تأثيرات سلبية على كائنات غير مستهدفة تكون مؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية؛

- الانعكاسات الاقتصادية التي قد تنجم عن خصائص الآفات.

أنظر الملحق الثالث للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

1.3.2 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

م1 إن النهج الأساسي لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفات في هذا القسم ينطبق أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة
 - الأعشاب الضارة/النباتات الغازية
 - الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق تأثيرها على كائنات أخرى.
- 1م ويقتضي الأمر وجود دلائل محددة في حال وجود آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة.
- 1م ويمكن، في حالة النباتات المراد استيرادها لأغراض الغرس، إدراج النتائج طويلة الأجل بشأن الموطن المقصود، في التقييم. وقد يؤثر الغرس على الاستخدام الإضافي أو قد تكون له آثار ضارة بالموئل المقصود.
- 1م وينبغي أن يكون ما يتم بحثه من آثار ونتائج بالنسبة للبيئة ناجما عن الآثار المترتبة بالنسبة للنباتات. إلا أن هذه الآثار على النباتات قد تكون أقل دلالة من الآثار و/أو النتائج بالنسبة للكائنات أو النظم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن عسبا ضارا ثانويا قد يكون مثيرا للحساسية بدرجة كبيرة لدى البشر أو أن نباتا ممرضا ثانويا قد ينتج مواد سامة تؤثر بصورة خطيرة على الحيوانات الزراعية. بيد أن تنظيم النباتات على أساس آثارها على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى (مثال ذلك على صحة الإنسان والحيوان) فلا يدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وإذا كشفت عملية تحليل مخاطر الآفات عن دلائل على الكائنات أو الأنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إبلاغ ذلك، إلى السلطات المعنية بالتعامل مع هذه القضية.

1.1.3.2 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

- لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:
- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
 - أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
 - الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والتنوعية
 - العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
 - العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
 - معدل انتشار الآفة
 - معدل تكاثر الآفة
 - تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكالييفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
 - تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
 - التأثير على البيئة.
- وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية التي يمكن دراستها ما يلي:

- تقليص الأنواع النباتية الرئيسية
- تقليص الأنواع النباتية التي تعد عناصر رئيسية في النظام الايكولوجي (من حيث الوفرة أو الحجم)، والأنواع النباتية الأصلية المهددة (بما في ذلك الآثار التي تحدث على مستوى أدنى من مستوى الأنواع النباتية مع وجود دلائل على كون هذه الآثار كبيرة)
- تقليص الأنواع النباتية الأخرى، أو إزاحتها أو إزالتها.

1م وينبغي أن يكون تقدير المنطقة التي يحتمل أن تكون مهددة منسوبة إلى هذه الآثار.

2.1.3.2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون
- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف المكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير المكافحة
- جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة
- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).

1م وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار غير المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية:

- إحداث آثار كبيرة على المجموعات النباتية
- إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية
- إحداث تغيير كبير في العمليات الايكولوجية وفي بنية النظام الايكولوجي واستقراره وعملياته (بما في ذلك الآثار على الأنواع النباتية، والانجراف، والتغيرات في منسوب المياه الجوفية، وزيادة مخاطر الحريق، ودورة العناصر التغذوية، وغير ذلك)

- إحداث آثار على الاستخدام البشري (مثل نوعية المياه، الاستخدامات الاستجمامية، السياحة، الرعي الحيواني، القنص، صيد الأسماك)
- تكاليف إحياء البيئة.

1م ويمكن أن تنظر وكالات/سلطات أخرى، حسب الاقتضاء، في الآثار على الصحة البشرية والحيوانية (مثل السمية، وإثارة الحساسية) والمسطحات المائية والسياحة.

2.3.2 تحليل النتائج الاقتصادية

1.2.3.2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محدودة. هنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً، وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

2.2.3.2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثير ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

3.2.3.2 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حَجْرِيَّة. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية. وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً
- تحليل التوازن الجزئي. من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في القسم 2-3-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين
- تحليل التوازن العام. إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.
- وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

4.2.3.2 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما يبين القسمان 2-3-1 و 2-3-1-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع الحيوي، وقيمة المرافق الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية. في ما يلي المزيد من التفاصيل عن البيئة.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

1م ويقتضي تطبيق هذه المعايير على المخاطر بالنسبة للبيئة تصنيف القيم البيئية تصنيفاً واضحاً وتحديد كيفية تقديرها. ويمكن تقييم البيئة باستخدام منهجيات مختلفة لكن هذه المنهجيات يفضل استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد. ويمكن أن تتضمن هذه المنهجيات دراسة قيم الاستخدام. "وعدم الاستخدام". وتنشأ قيم "الاستخدام" من استهلاك عنصر من عناصر البيئة، مثل التمتع بالماء النظيف، أو الصيد في بحيرة، وكذلك من العناصر الأخرى غير الاستهلاكية، مثل استخدام الغابات للأشطة التي يتم الاضطلاع بها في أوقات الفراغ. ويمكن تقسيم قيم "عدم الاستخدام" إلى:

- "قيمة الخيار" (قيمة الاستخدام في وقت لاحق)
- "قيمة الوجود" (معرفة أن أحد عناصر البيئة موجود)

- "قيمة التوريث" (معرفة أن أحد عناصر البيئة متاح للأجيال المقبلة).

1م وسواء قدرت عناصر البيئة على أساس قيم الاستخدام أو عدم الاستخدام، فهناك مناهج لتقييمها، مثل النهج القائمة على الأسواق، ونماذج الأسواق القائمة على المحاكاة، ونقل الفوائد. ولكل منها مزاياه وعيوبه وكذلك حالات يكون مفيدا فيها بصفة خاصة.

1م ويكون تقييم النتائج كميا أو كيفيا، وفي كثير من الأحوال تكون البيانات الكيفية كافية. فقد لا يكون هناك منهج كمي لمواجهة حالة ما (مثل الآثار الفاجعة بالنسبة لنوع رئيسي)، أو قد لا يكون التحليل الكمي ممكنا (عدم توافر المناهج). ويمكن أن تقوم التحليلات الكيفية المفيدة على التقييم غير النقدي (عدد الأنواع المتأثرة، نوعية المياه)، أو على تقدير الخبراء، إذا اتبعت التحليلات إجراءات موثقة ومتسقة وشفافة.

1م يرد عرض للتأثير الاقتصادي في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

3.3.2 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمدها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

1.3.3.2 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

4.2 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقراء الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

1م وتجدر الإشارة إلى أن تقدير احتمالات ونتائج المخاطر البيئية لآفات النباتات غير المزروعة والطليقة كثيرا ما ينطوي على قدر من الإبهام يفوق ذلك الذي تجري مواجهته في حالة آفات النباتات المزروعة أو المدارة. ويرجع هذا إلى نقص المعلومات، والتعقد الإضافي المقترن بالنظم الايكولوجية، والتباين المقترن بالآفات أو العوائل أو المواطن.

5.2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات

وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية (بما في ذلك التأثيرات على البيئة) قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3. المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسبها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

1م وعند دراسة إدارة المخاطر على البيئة، ينبغي التشديد على أن التدابير المتعلقة بالصحة النباتية يقصد بها مراعاة عدم اليقين ويجب تصميمها تبعاً للأخطار، ويجب تحديد خيارات إدارة أخطار الآفات مع مراعاة درجة عدم اليقين في تقييم النتائج الاقتصادية، واحتمال التدخل، والتبريرات الفنية ذات العلاقة لهذه الخيارات. وفي هذا المجال، فإن إدارة المخاطر على البيئة التي تسببها آفات النباتات لا تختلف عن إدارة بقية مخاطر آفات النباتات.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن إدارة المخاطر للنباتات كآفات

1.3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة

- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية

- في حدود نطاق تحمل المخاطر

- مقارنةً بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

2م يمكن الإشارة إلى المستوى المقبول من المخاطر في حالة الكائنات الحية المحورة بالمقارنة مع مستوى المخاطر الناجمة عن كائنات مشابهة أو ذات الصلة استناداً إلى خصائصها وسلوكها في بيئة مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات.

2.3 المعلومات الفنية المطلوبة

لابد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية
- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

3.3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

4.3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية):

- *التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ* - تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة
- *مبدأ "أدنى قدر من التأثير"* - لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهددة
- *إعادة تقييم المتطلبات السابقة* - لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة
- *مبدأ "التساوي"* - إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبداية
- *مبدأ "عدم التمييز"* - إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المُصدرة التي تتماثل فيها حالة الصحة النباتية.

1م إن مبدأ عدم التمييز ومفهوم المكافحة الرسمية ينطبقان أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة
- الأعشاب و/أو النباتات الغازية

- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق ما لها من آثار على الكائنات الأخرى.

1م وإذا ما توطن أي من هذه الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات وطبقت المكافحة الرسمية، فإن تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من تدابير المكافحة الرسمية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجري على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة الحيوية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1.4.3 الخيارات الخاصة بالشحنات

يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد من وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة

- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده - ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوافر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
 - الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
 - تطبيق معاملات معينة على الشحنة - وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
 - فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.
- ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات.

1م يمكن أن ينطبق مفهوم "شحنات الآفات" ليشمل واردات النباتات التي تعتبر آفات. ويجوز قصر هذه الشحنات على الأنواع أو الأصناف التي تمثل قدراً أقل من المخاطر.

2م بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة كما وبالنسبة إلى الكائنات الأخرى، يمكن الحصول على معلومات عن تدابير إدارة المخاطر التي تخضع لها الكائنات الحية المحورة في البلد المصدر (أنظر القسم 1-3). وينبغي تقييم تلك التدابير لمعرفة ما إذا كانت تناسب الظروف الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود إذا لزم الأمر.

2م قد تشمل التدابير أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة الإجراءات الخاصة بتوفير المعلومات عن اكتمال الشحنات لناحية الصحة النباتية (مثلاً نظم التتبع ونظم التوثيق ونظم المحافظة على الهوية).

2.4.3 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها

يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
- فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
- زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
- حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
- أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

2م يمكن اتخاذ تدابير للحد من احتمال وجود الكائنات الحية المحورة (أو المادة الوراثية فيها) التي تشكل خطراً على الصحة النباتية في محاصيل أخرى. وتشمل تلك التدابير:

- نظم الإدارة (مثلاً المناطق العازلة والملاجئ)
- إدارة طريقة إبراز السمات
- التحكم بالقدرات التناسلية (مثلاً عقم الذكور)

- التحكم بالعوائل البديلة.

3.4.3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة

يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات - الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات - الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية؛ متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.
- إخضاع المحاصيل للتفتيش للتأكد من خلوها من الآفات.

4.4.3 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطويع التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية
- ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

5.4.3 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

1م حيثما وجد مستوى مرتفع من الإبهام في ما يخص مخاطر الآفات من النباتات المراد استيرادها، يجوز أن يقرر عدم اتخاذ تدابير للصحة النباتية عند الاستيراد، وإنما الاكتفاء بالمراقبة أو غيرها من الإجراءات بعد الدخول وذلك من قبل منظمة وقاية النباتات أو تحت إشرافها.

- 2م يرتبط احتمال وجود مخاطر إلى حد ما بالاستخدام المقصود. وكما هي الحال بالنسبة إلى كائنات أخرى، فقد تساهم بعض الاستخدامات المقصودة (الاستخدام ضمن شروط سلامة متشددة مثلاً) في إدارة المخاطر إلى حد كبير.
- 2م من الخيارات القطرية المتاحة أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة، كما في حالة آفات أخرى، تطبيق تدابير طارئة خاصة بالمخاطر على الصحة النباتية؛ شرط أن تراعي أية تدابير طارئة من هذا القبيل المادة السابعة-6 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

6.4.3 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحواجز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

5.3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحجرية التي تحددها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية).

- 2م يجب أن تتصل المعلومات الخاصة بشهادات الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة (كما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات الأخرى الخاضعة للوائح) بتدابير الصحة النباتية فقط لا غير (أنظر المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية).

6.3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية. ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها لالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- 1م إن إجراءات الصحة النباتية المتخذة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية ينبغي أن تبلغ، حسب الاقتضاء، للسلطات المختصة المسؤولة عن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع الحيوي.

- 1م والملاحظ أن لإبلاغ المخاطر المتعلقة بالبيئة أهمية خاصة لتعزيز الوعي.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن إبلاغ المخاطر للنباتات كآفات

1.6.3 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

4. توثيق تحليل مخاطر الآفات

1.4 توثيق الاشتراطات

تشترط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداءً من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- الاحتمالات
- النتائج
- إدارة المخاطر
- الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة في نيسان 2013 هذا الملحق كجزء من مرفق

الملحق جزء ملزم من المعيار.

م 1 الملحق 1: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية

يتجاوز النطاق الكامل للآفات التي تغطيها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات المزروعة. وإن "تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية." كذلك فإن نطاق الاتفاقية يتسع للكائنات التي تعتبر آفات لأنها:

- تؤثر بصورة مباشرة على النباتات غير المزروعة/الطليقة

قد يكون لدخول هذه الآفات القليل من النتائج التجارية، ومن ثم فقد كانت احتمالات تقييمها و/أو إخضاعها للوائح والمكافحة الرسمية أقل من غيرها. ومن أمثلة هذا النوع من الآفات مرض (*Ophiostoma novo-ulmi*)

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات

هناك، إضافة إلى الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات العائلة، تلك الآفات، كمعظم الأعشاب الضارة/النباتات الغازية، التي تؤثر على النباتات في المقام الأول عن طريق عمليات مثل التنافس.

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات عن طريق التأثير على كائنات أخرى

قد تؤثر بعض الآفات في المقام الأول على كائنات أخرى، لكنها تخلف بذلك آثاراً مؤذية للأنواع النباتية أو الصحة النباتية في المواطن أو النظم الإيكولوجية. ومن أمثلة ذلك طفيليات الكائنات العضوية المفيدة مثلًا ككائنات مكافحة حيوية.

وينبغي، لحماية البيئة والتنوع الحيوي دون إقامة حواجز مستترة في سبيل التجارة، تحليل المخاطر بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي في إطار تحليل لمخاطر الآفات.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذا الملحق في دورتها السادسة في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2004.

الملحق جزء ملزم من المعيار.

م 2 الملحق 2: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة

تقع المخاطر على الصحة النباتية التي قد يتسبب بها كائن حي محور معين ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويجب دراستها بواسطة تحليل مخاطر الآفات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الآفات.

ويراعي تحليل الكائنات الحية المحورة النقاط التالية:

- قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على مستوى الصحة النباتية وتستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن كائنات حية محورة أخرى لا تشكل خطراً على مستوى الصحة النباتية غير تلك الناجمة عن غير الكائنات الحية المحورة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فقد لا تشكل مثلاً التغيرات التي تطرأ على المواصفات الفسيولوجية لنبتة ما (كفترة النضوج ومدة التخزين الممكنة) أية مخاطر على الصحة النباتية. يتوقف خطر الآفة التي قد تتسبب بها أي من الكائنات الحية المحورة على مجموعة عوامل، بما في ذلك مواصفات الكائنات المانحة والمتلقية والتغيير الوراثي والسمة أو السمات الجديدة المحددة. لذا يعطي جزء من النص الملحق (أنظر الملحق الثالث) توجيهات لمعرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة تشكل آفة محتملة أم لا.
- قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي للمخاطر في حالتها الاستيراد والإطلاق. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يتعلق هذا المعيار إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي قيّمها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. ومن الأصحّ على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.
- قد تأتي مخاطر الصحة النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة من بعض السمات التي اكتسبتها الكائنات كتلك التي تزيد احتمالات الاستيطان والانتشار أو من تتابعات جينات مضافة لا تؤدي إلى تغيير مواصفات الآفة في الكائن المعني لكن من شأنها التأثير بمعزل عن الكائن الحي أو التسبب بانعكاسات غير مرغوبة.
- في حالة المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب تركيبية وراثية مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل لجينة قد تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلابها.

- تتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أنه قد يتعين النظر في الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.
- يمكن أن ترتبط أيضاً المخاطر المحتملة على الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة بغير الكائنات الحية المحورة. وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الأصلية أو المشابهة غير المحورة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذا الملحق في دورتها السادسة في آذار - نيسان 2004.

الملحق جزء ملزم من المعيار.

م 2 الملحق 3: تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة

لا يعني هذا الملحق الكائنات الحية المحورة إلا في حال وجود مخاطر محتملة على الصحة النباتية نتيجة ناجمة عن الكائن الحي المحور الذي له بعض المواصفات أو الخصائص المتعلقة بالتحويل الوراثي. ويجب تقدير المخاطر الأخرى على الصحة النباتية التي يتسبب بها أي كائن بموجب الأقسام الملائمة الأخرى في المعايير الدولية رقم 11 أو بموجب أية معايير دولية أخرى للصحة النباتية.

وقد يتوجب الاستعانة بالمعلومات اللازمة في القسم 1-3 لتحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة.

المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية

من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية:

(أ) تغيير مواصفات التكييف التي من شأنها أن تزيد احتمال الاستجلاب أو الانتشار، مثلاً تغيير:

- القدرة على تحمل الظروف البيئية الصعبة (مثل الجفاف، الجليد، الملوحة وغيرها)

- البيولوجيا التناسلية

- قدرة النباتات على التشتت

- وتيرة النمو أو النشاط

- نطاق النباتات العائلة

- القدرة على المقاومة

- القدرة على مقاومة مبيدات الآفات (بما في ذلك مبيدات الأعشاب) أو على تحملها.

(ب) الآثار السلبية لتدفق الجينات أو نقلها بما في ذلك مثلاً:

- نقل الجينات المسؤولة عن مقاومة مبيدات الآفات أو الآفات إلى أنواع متلائمة

- القدرة على تخطي الحواجز الخاصة بالتنازل وبمعاودة الاتحاد التي تؤدي إلى مخاطر الآفات

- القدرة على التهجين مع الكائنات أو الممرضات القائمة مما يؤدي إلى نقل الأمراض أو إلى زيادة القدرة على نقل الأمراض.

(ج) الآثار السلبية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك مثلاً:

- التغييرات في نطاق عائل الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها كعوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة مبدئياً

- التأثيرات على الكائنات الأخرى، مثل عوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة أو الكائنات الحيوانية والنباتية الدقيقة في التربة والبكتيريا المثبتة للأزوت والتي تؤثر على الصحة النباتية (التأثيرات غير المباشرة)

- القدرة على نقل آفات أخرى

- التأثيرات السلبية المباشرة أو غير المباشرة لمبيدات الآفات المصنوعة من النباتات على الكائنات غير المستهدفة المفيدة للنباتات.
- (د) عدم الاستقرار من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية بما في ذلك مثلاً:
 - عودة كائن ما يستخدم كعامل مكافحة بيولوجية إلى شكله المرض.
 - (هـ) تأثيرات مضرّة أخرى بما في ذلك مثلاً:
 - مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات التي لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية
 - قدرة جديدة أو متزايدة للفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التآزر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية
 - مخاطر الصحة النباتية الناشئة عن سلاسل الأحماض النووية (الواسمات، المروجات، المنهيات وغيرها) الموجودة في المدرج.
- يمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحوّرة. وتتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أن ذلك قد يتطلب دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة.
- وفي حال عدم توافر ما يشير إلى أن السمات الجديدة الناجمة عن التحويلات الوراثية تتسبب بمخاطر على الصحة النباتية، قد لا تعود الكائنات الحية المحوّرة بحاجة إلى المزيد من البحث.
- وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الكائنات الأصلية غير المحوّرة أو الكائنات الشبيهة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.
- وفي حالات المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب مركّب وراثي مثير للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل لخطر ما على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلاب جينة قد تشكل خطراً على الصحة النباتية.
- ومن العوامل التي قد تؤدي إلى إخضاع الكائنات الحية المحوّرة إلى المرحلة الثانية من تحليل مخاطر الآفات:
 - عدم امتلاك المعارف الكافية عن حالة تحويل معينة
 - درجة الوثوق بالمعلومات إذا كانت حالة التحويل غير اعتيادية
 - عدم كفاية البيانات عن أداء الكائن الحي المحور المعني في بيئات مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات
 - التجربة الميدانية، التجارب البحثية أو البيانات المخبرية التي تشير إلى احتمال أن يشكل الكائن الحي المحور مخاطر على الصحة النباتية (أنظر الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه)
 - في حال كانت للكائن الحي المحور المعني مواصفات مرتبطة بالآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11

- الظروف الراهنة في البلد المعني (أو المنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات) والتي قد تجعل من الكائن الحي المحور المعني آفة
- في حال إجراء تحاليل لمخاطر الآفات بالنسبة إلى كائنات مشابهة (بما في ذلك كائنات حية محورة) أو عمليات تحليل للمخاطر لأغراض أخرى تشير إلى احتمال وجود آفة
- تجارب البلدان الأخرى.
- ومن العوامل التي قد تساعد على الاستنتاج أن الكائن الحي المحور المعني لا يشكل آفة محتملة و/أو لا يحتاج إلى المزيد من البحث بموجب المعايير الدولية رقم 11:
- في حال خضع التحوير الوراثي في كائن مشابه أو مرتبط به في السابق لتقدير من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو خبراء أو وكالات أخرى مشهود لها) أثبت خلوه من أية مخاطر على الصحة النباتية؛
- إذا كان الكائن الحي المحور محصوراً في نظام احتواء موثوق ولن يتم إطلاقه؛
- إذا أثبتت التجارب البحثية أنه من المستبعد أن يشكل الكائن الحي المحور آفة في إطار الاستخدام المقترح له؛
- تجارب البلدان الأخرى..

اعتمد هذا الملحق في الدورة ثمانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في 2013 أبريل

هذا الملحق هو جزء واجب الإلتباع من المعيار

الملحق 4: تحليل مخاطر الآفات كآفات حجرية

المقدمة

يتضمن هذا الملحق توجيهات خاصة بشأن تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت النباتات آفات نباتات مزروعة أو برية، وما إذا تستلزم التنظيم، ولتحديد تدابير الصحة النباتية التي من شأنها أن تحد من مخاطر الآفات إلى مستوى مقبول. وهو يركز بشكل خاص على النباتات المراد استيرادها، أكانت نباتات لأغراض الزرع أو لأغراض أخرى، وهو لا يغطي إدخال النباتات غير المقصود كملوثات في وسائل النقل أو في السلع.

فالنباتات التي تنقل داخل البلد الواحد وبين البلدان تزداد عدداً وتنوعاً مع زيادة الفرص لتحسين التجارة وتطوير الأسواق لاستيعاب نباتات جديدة. ويمكن أن يطرح نقل النباتات نوعين من مخاطر الآفات: النبتة (كوسيلة نقل) يمكن أن تحمل الآفات، أو يمكن أن تكون النبتة آفة بحد ذاتها. وقد تم الاعتراف بمخاطر إدخال الآفات مع النباتات كوسيلة نقل منذ فترة طويلة، وجرى تنظيم هذا الأمر بشكل واسع. غير أن مخاطر الآفات التي تطرحها النباتات كآفات تتطلب معالجة خاصة.

النباتات كآفات

يمكن أن تؤثر النباتات كآفات على النباتات الأخرى فتنافسها على الحيز المتاح والموارد المتوفرة، مثل الضوء، والمواد الغذائية والمياه، أو من خلال التطفل أو التضاد البيئي. وقد تتحول النباتات التي يتم إدخالها إلى منطقة جديدة إلى آفات من خلال التهجين مع نباتات مزروعة أو برية.

وبالتالي، قد تشمل حماية النباتات، كما يجري في إطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، النظر في بعض النباتات كآفات، واتخاذ تدابير صحة نباتية للوقاية من دخولها وانتشارها. وتحديد أي نباتات هي آفات تتصل بالإطارات المحددة وقد تختلف وفق المنطقة الجغرافية والموئل واستخدام الأراضي، والزمان والقيمة المتصورة للموارد الطبيعية في المنطقة المهتدة. وينبغي أن يشكّل تحليل مخاطر الآفات الأساس لهذا التحديد والقرارات ذات الصلة في ما يتعلق بالتنظيم الممكن لأنواع النباتات كآفات حجرية. وتجدر الإشارة إلى أن النباتات التي خضعت لمثل هذا التحليل ينبغي تقييمها أيضاً، إذ يحتمل أن تكون وسيلة لنقل آفات أخرى.

وقد أقرت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأهمية النباتات كآفات من خلال التركيز على أن تعريف الآفة يشمل الأعشاب الضارة (الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001)، ومن خلال إدخال "النباتات التي تعتبر أنواعاً غريبة مقتحمة" في مجموعة من التوصيات لاتخاذ الإجراءات إزاء هذه الأنواع التي هي آفات نباتات (الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005). ويتضمن هذا الملحق توجيهات خاصة بشأن كيفية تنفيذ هذه التوصيات. وقد أدخلت مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11 عناصر محددة لإجراء تحليل مخاطر الآفات للنباتات كآفات يجري توسيعها أكثر في هذا الملحق.

والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتخوَّف من الآفات الضارة بالنباتات المزروعة والبرية (راجع الملحق 1 من هذا المعيار)، ولذلك فإن الأعشاب الضارة والنباتات الغازية التي تضر بالنباتات الأخرى ينبغي اعتبارها آفات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وبناء على ما سبق، من الآن وصاعداً في هذا الملحق، لن يستخدم مصطلحاً "أعشاب ضارة" و"نباتات غازية" بل يستبدلان بمصطلح واحد هو "النباتات كآفات"⁶⁷.

وما تبقي من النص عادة ما يتبع تقسيم المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 11: 2004، مع الأجزاء المقابلة للمعايير المشار إليها بين قوسين. وفي كل قسم، تتوفر التوجيهات حول الجوانب التحليلية الخاصة بالنباتات كآفات.

المرحلة الأولى: الشروع في العملية

نقطة البداية

تطلق عملية تحليل مخاطر الآفات للنباتات كآفات حجرية في معظم الأحيان في الحالات التالية:

- تقديم طلب لاستيراد نبتة لم يتم استيرادها من قبل
- نبتة متواجدة أصلاً ومستخدمة في البلد تشكل خطر آفة، على سبيل المثال بسبب دلائل جديدة أو تغييرات متوقعة في الاستخدام المقصود
- اتخاذ قرار لمراجعة أو تنقيح سياسات الصحة النباتية

الاختيار المسبق

تصف المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 2: 2007، كجزء من مرحلة الشروع في العملية، خطوة اختيار مسبق لتحديد ما إذا كان الكائن آفة، وتتيح بعض المؤشرات لتحديد النبتة كآفة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنباتات التي تبين أنها آفات في أماكن أخرى أو التي لها صفات ملازمة مثل معدل انتشار عال أو قدرات تنافسية أو تكاثرية قوية. وفي معظم الحالات، قد لا يكفي النظر في هذه العوامل في المرحلة الأولى من تحليل مخاطر الآفات لإنهاء العملية، لكن في الحالات التي يتبين فيها بشكل واضح أن النبتة ملائمة فقط لنوع واحد من الموائل غير المتاح في منطقة التحليل، قد يتم استخلاص أن النبتة لا يمكن أن تصير آفة في هذه المنطقة وتتوقف عملية التحليل عند هذا الحد.

المرحلة الثانية: تحليل مخاطر الآفات

هوية النبتة (القسم 1.1.1.2)

الأنواع هي مستوى التصنيف المعتمد عادة في تحليل مخاطر الآفات. لكن في حالة النباتات المزروعة التي يمكن أن تكون آفات، قد تستخدم مستويات تصنيف أدنى حيث يكون الأساس المنطقي سليماً علمياً. وتحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات مستوى التصنيف المناسب لإجراء تحليل مخاطر الآفات لنبتة محددة.

⁶⁷ غالباً ما يستخدم مصطلح "النباتات الغازية" للدلالة على الأنواع الغريبة الغازية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5، الملحق 1 (2009)). ومصطلح "الأعشاب الضارة" عادة ما يشير إلى آفات النباتات المزروعة. لكن بعض البلدان تستخدم مصطلح "الأعشاب الضارة" بغض النظر عما إذا كانت النباتات المزروعة أو البرية هي التي في خطر، في حين تستخدم بلدان أخرى مصطلح "الأعشاب المؤذية"، و"أعشاب المناظر الطبيعية"، و"الأعشاب البيئية"، أو مصطلحات مشابهة للتمييز بينها وبين النباتات التي تؤثر فقط على المحاصيل.

ويمكن أن تشمل بعض الاعتبارات المتعلقة بهوية النباتات كآفات ما يلي:

- يمكن أن تكون الهوية التصنيفية للنبتة غير واضحة لأنها تأثرت بالتهجين أو التكاثر أو أنها تخضع لحقوق مربي النباتات. وهذا الأمر ينطبق بشكل خاص على النباتات البستانية. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تجمع القدر الأكبر من المعلومات حول هوية النبتة ونسبها من مصادر مختلفة (مثل المستورد المحتمل، ومربي النباتات، والأدبيات العلمية).
- قد يكون استخدام مستويات تصنيفية دون الأنواع (مثل الأنواع الفرعية، والتنوع، والأصناف) مبرراً إذا كان من دلائل علمية تثبت أن الاختلافات في الصفات مستقرة وتؤثر بشكل كبير على حالة الصحة النباتية. ومن الأمثلة على ذلك التفاوت في القدرة على التكيف مع الظروف البيئية، والقدرة على استغلال الموارد، والقدرة على الدفاع عن النفس ضد الحيوانات العاشبة، وسبل التكاثر أو انتشار الموارد النباتية القابلة للتكاثر.
- ينبغي أن يستند تقييم الأنواع الهجينة على معلومات خاصة بها حيثما كان ذلك متاحاً. وفي حال غياب مثل هذه المعلومات، يمكن إجراء تحليل مخاطر الآفات على الأنواع الرئيسية لتحديد مخاطر الآفات التي تطرحها. وإذا تبين أن أحد النوعين الرئيسيين هو آفة والخطر الذي يطرحه غير مقبول، يمكن أن تشكل هذه المعلومات الأساس لتقييم مخاطر النوع الهجين. غير أن الأنواع الهجينة لا تترث دائماً صفات الصنفين الرئيسيين، ولذلك يمكن أن تزيد هذه المقاربة من عدم اليقين في التقييم وينبغي أن تعتمد بحذر.

وجود أو عدم وجود الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات (القسم 2.1.1.2)

يشكل تحديد وجود أو عدم وجود الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات تحدياً خاصاً للمنظمات القطرية لوقاية النباتات عندما تطرح مسألة الاستيراد لأن النباتات يمكن أن تتكاثر أصلاً في أماكن (مثل حدائق النباتات، وحدائق المنازل) لم يتم الإبلاغ عنها. ويمكن أن تشمل مصادر المعلومات المطبوعات وقواعد البيانات الزراعية والبستانية والحرجية والخاصة بتربية الأحياء المائية. وقد تحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى إجراء مسح محددة للحصول على المعلومات حول وجود النبتة وتوزعها.

وينبغي تحديد وجود أو عدم وجود النباتات القريبة البرية أو المزروعة في منطقة تحليل مخاطر الآفات في حال وجود دلائل علمية على إمكانية تهجين النبتة مع نبات قريب محلي.

الاستخدام المقصود

ينبغي أن يشمل تحليل مخاطر الآفات النظر في الاستخدام المقصود (المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 32: 2009) من النباتات إذ يمكن أن يؤثر ذلك على إمكانية توطن النبات وانتشاره والنتائج الاقتصادية المحتملة. لكن لا بد من الاعتراف أيضاً بأن النباتات متى دخلت البلد، قد تستخدم لأغراض أخرى غير الأغراض التي جرى استيرادها في الأصل من أجلها.

وفي حالة النباتات لغرض الزراعة، تبذل جهود بشرية كبيرة لضمان البقاء المستمر، وفي بعض الحالات، التكاثر الناجح نظراً إلى الفوائد المتوقعة. كما أن النباتات لغرض الزراعة عادة ما يجري اختيارها لتكون مناسبة للنمو في البلد المستورد.

ويزيد ذلك بشكل كبير من إمكانية توطنها وانتشارها. ومن الأمثلة على الاستخدام، على نطاق واسع من أجل الحد من المخاطر في وقت الزرع:

- الزرع في الأماكن المفتوحة من دون إدارة (مثلاً لمكافحة تآكل التربة، ومعالجة المياه العادمة، وامتصاص ثاني أكسيد الكربون، أو كنباتات مائية في المجاري المائية والأحواض)
- الزرع في الأماكن المفتوحة الخاضعة للإدارة (مثلاً الحراثة والزراعة (بما في ذلك للوقود الحيوي)، والبستنة، واستصلاح الأراضي وملاعب الغولف، أو كمحاصيل للتغطية)
- الزرع في الخارج في المناطق الحضرية (مثلاً لأغراض المتعة على جانبي الطريق والحدائق العامة)
- الزرع في الداخل فقط.

ويمكن النظر في حالة النباتات التي يختلف الغرض من استخدامها عن غرض الزراعة مثل الاستهلاك البشري أو الأعلاف الحيوانية، أو التجهيز، أو الإحراق أو إنتاج الطاقة أو البحوث.

الموائل والمواقع والمناطق المهددة

يمكن أن تستخدم النباتات المستوردة للزرع في مواقع جغرافية محددة لموئل معين. لكن ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقيّم ما يلي:

- إمكانية أن تتوطن النباتات في موائل داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات غير الأماكن التي كان من المقرر زرعها فيها (مثلاً إلى أي درجة الموائل الأخرى مناسبة للنباتة)
- إمكانية أن تنتشر النباتات من الموقع التي كان من المقرر زرعها فيه.

إن المساحة الكلية للموائل المناسبة حيث يمكن أن يؤدي وجود النباتة إلى خسائر اقتصادية مهمة يشكّل المنطقة المهددة. وتحليل الموائل المناسبة مماثل لتحليل عوائل الآفات الأخرى (في حال النباتات الطفيلية، ينبغي النظر في كلا العائل والموئل). ويمكن استخدام التوجيهات الواردة في البند 2.2.2 (والبنود الفرعية) هذه النشرة في العموم، واستبدال مصطلحي "عائل" و"مجال عوائل" بمصطلح "موئل مناسب".

احتمال الدخول (القسم 1.2.2)

ينبغي تقييم احتمال الدخول في حالة النباتات المستوردة. لكن يمكن أن تتطلب العملية تقييم الكمية والوتيرة والوجهة من الواردات المحتملة بهدف تقييم احتمال توطنها وانتشارها.

الدلائل التاريخية على سلوك الآفات

عامل التقييم الأكثر موثوقية لتوطن النباتات كآفات وانتشارها والنتائج الاقتصادية المحتملة هو تاريخ النباتة كافة عندما تدخل إلى مناطق جديدة فيها موائل مشابهة ومناخ مماثل. وعندما يتوفّر التوثيق عن حالة مشابهة، ينبغي أن يستخدم التقييم هذه المعلومات، ويقارن ما إذا كانت ظروف الموئل والمناخ مشابهة بشكل كاف في منطقة تحليل مخاطر الآفات. لكن يمكن ألا تكون النباتة قد خرجت يوماً من نطاق موطنها الأصلي حيث تسيطر عليها العوامل الطبيعية مثل الأعداء

أو العوامل الحيوية أو غير الحيوية الأخرى. وفي هذه الحالات، لا تتوفر دلائل تاريخية على توطن النبتة وانتشارها أو نتائجها الاقتصادية.

احتمال التوطن (القسم 2.2.2)

ينبغي أن يشمل تقييم احتمال التوطن مدى ملاءمة المناخ، وعوامل حيوية وغير حيوية أخرى (القسم 2.2.2.2)، والمعاملات الزراعية (القسم 3.2.2.2). وينبغي أن يقارن التقييم بين ظروف الموائل ضمن منطقة تحليل مخاطر الآفات وظروف الموائل حيث النبتة موجودة حالياً. وبناءً على المعلومات المتاحة، يمكن إدراج ما يلي:

- المناخ: ملاءمة المناخ الحالي، وبالنسبة إلى النباتات المعمرة، التغيرات المتوقعة في المناخ مستقبلاً
- عوامل غير حيوية أخرى: خصائص التربة، والتضاريس، والهيدرولوجيا، والحرائق الطبيعية، إلخ.
- عوامل حيوية: الغطاء النباتي الحالي، ودرجة الاضطرابات، ووجود أو عدم وجود الأعداء والمنافسين الطبيعيين.
- المعاملات الزراعية بالنسبة إلى المحاصيل أو المجموعات النباتية التي تخضع للإدارة: استخدام مبيدات الأعشاب، والحصاد، وزراعة التربة، والحرق، إلخ. (بما في ذلك الآثار الجانبية مثل الترسيب الجوي للنيتروجين أو المبيدات).

وحيث لا يتوفر توثيق جيد لتاريخ نبتة محددة، ينبغي أن ينظر التقييم في الصفات الملازمة للنبتة التي قد يتوقع توطنها (القسم 4.2.2.2). ولو أن في بعض الأحيان تبين أن الصفات الملازمة عادة ما تكون عوامل توقع ضعيفة، يمكن النظر في ما يلي:

- الصفات التكاثرية: الآليات الجنسية واللاجنسية، والتلقيح الذاتي، ومدة الإزهار، والتوافق الذاتي، وتواتر التكاثر، وفترات التكاثر
- إمكانية التكيف (للأفراد والمجموعات): اللدونة الوراثية أو المظهرية، وإمكانية التهجين
- سمات المواد النباتية القابلة للتكاثر: الحجم، والقدرة على البقاء والخمول
- التحمل أو المقاومة: مقاومة الآفات، ومبيدات الأعشاب، والرعي وغيرها من المعاملات الزراعية، والجفاف، والفيضانات، والصقيع، والملوحة، والتغيرات المناخية.
- فالعديد من النباتات كأفات انتهازية لها قدرة كبيرة على التوطن في موائل مضطربة. والنباتات التي لديها قدرة كبيرة على الخمول وقدرة على التكاثر مناسبة بشكل خاص لمثل هذه الاستراتيجيات الانتهازية. والموائل المضطربة شائعة، لذلك، النباتات التي تتمتع بالقدرة على التكيف الانتهازية قد تتوفر لها الفرصة للتوطن والانتشار.

احتمال الانتشار (القسم 3.2.2)

- يعتمد احتمال الانتشار ومداه على عوامل طبيعية وأخرى للإنسان يد فيها. ويمكن أن تشمل العوامل الطبيعية ما يلي:
- الصفات الملازمة لنوع النباتات (خصوصاً ما يتعلق منها بالتكاثر، والتكيف، وانتشار المواد النباتية القابلة للتكاثر)
- وجود وسائل انتشار طبيعية (مثل الطيور وغيرها من الحيوانات، والمياه والرياح)

- وجود الموائل الملائمة وأنماطها المكانية والممرات التي تربط فيما بينها.
- أما العوامل التي للإنسان يد فيها، أكان بشكل متعمد أو غير متعمد، فيمكن أن تشمل:
 - الاستخدام المتعمد، طلب المستهلك، القيمة الاقتصادية وسهولة النقل
 - نقل المواد النباتية القابلة للتكاثر كمادة ملوثة للتربة أو غيرها من المواد (مثل الملابس، ووسائل النقل، والآلات، والأدوات، والمعدات)
 - التخلص من النباتات (مثلاً بعد الإزهار عند تفريغ الأحواض المائية الخاصة)
 - إجراءات التخلص من النباتات (مثل التسميد) للنفايات التي تحتوي على نباتات.
- وغالباً ما تكون الفترات طويلة بين إدخال النبتة للمرة الأولى وانتشارها في مرحلة لاحقة. ولذلك، حتى في الحالات التي توثق فيها حالات التوطن جيداً، يمكن أن يكون احتمال الانتشار اللاحق غير معروف جيداً. وفي حال وجود الدلائل، ينبغي النظر في العوامل التالية:
 - التغيرات في العوامل غير الحيوية (مثل زيادة الترسيب الجوي للنيتروجين أو الكبريت)
 - التغيرات في الملامح الوراثية لنوع النبات (مثل الانتقاء الطبيعي، أو الانحراف الجيني)
 - طول وقت التكاثر أو النضج
 - ظهور استخدامات حديثة للنبتة
 - حوادث انتشار نادرة نسبياً تنقل الموارد النباتية القابلة للتكاثر من موائل شبيهة ملائمة إلى موائل ملائمة جداً
 - التغيرات في استخدام الأراضي أو نماذج الاضطرابات (مثل الفيضانات الطبيعية، والحرائق الطبيعية)
 - التغيرات في المناخ (مثل ارتفاع درجات الحرارة في أوقات هطول الأمطار)

تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (القسم 3.2)

يمكن أن يكون للنباتات كآفات نتائج اقتصادية متنوعة، بما في ذلك خسارة المحاصيل الزراعية والبستانية والحرارية؛ والحد من القيمة الترفيهية؛ والحد من التنوع البيولوجي والآثار السلبية على أجزاء أخرى من النظام البيئي. ويمكن أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية للنباتات كآفات صعباً جداً لأنها قد تكون زراعية أو بيئية أو اجتماعية وغير محددة، أو غير واضحة المعالم، أو لا يمكن قياسها بسهولة (مثل التغيير في الملامح الغذائية للتربة).

ومن المهم النظر في النتائج الاقتصادية المحتملة على المدى البعيد لكامل منطقة تقييم مخاطر الآفات، بما في ذلك حيث من المقرر زرع النباتات. والعامل الأكثر موثوقية لتوقع النتائج الاقتصادية المحتملة هو الدلائل على النتائج المماثلة في أماكن أخرى، لا سيما في أماكن فيها موائل مشابهة. لكن في بعض الحالات، لم تخرج النباتات يوماً من نطاقاتها المحلية، وبالتالي لم تسنح أي فرصة لتبيان النتائج المحتملة. وفي ظل عدم وجود دلائل على النتائج الاقتصادية في أماكن أخرى، يمكن النظر فيما إذا كانت للنبتة صفات ملازمة يمكن الاستناد إليها لتوقع إمكانية وجود آفة، كما ذكر سابقاً ووفقاً للقسم 4.2.2.2 في ما يتعلق بتوطن النبتة وانتشارها.

المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات (القسم 4.3)

تدخل النباتات لغرض الزراعة عادة إلى موانئ مناسبة لتوطنها ونموها. وفي هذه الحالة، تكون لغالبية خيارات إدارة مخاطر الآفات نتائج عكسية للاستخدام المقصود. وفي العموم، بالنسبة إلى النباتات لغرض الزراعة التي تعتبر آفات حجرية، يبقى الخيار الأفضل لإدارة المخاطر الحظر (البند 3-4-6). لكن يمكن أن يكون لهذه النباتات في الوقت عينه فائدة يمكن تسليط الضوء عليها في عملية صنع القرارات عقب تحليل مخاطر الآفات.

وفي حالات محددة، يمكن اعتماد خيارات أخرى لإدارة مخاطر الآفات، بما فيها:

شروط زراعة النباتات في أماكن مقللة

- شروط حصاد النباتات في عمر معين أو في وقت محدد من السنة لمنع فرص التكاثر
- حصر النباتات في أماكن محددة، مثل تلك التي تعتبر مناسبة نسبياً
- حصر الاستيراد بالأنواع المستنبطة والمستنسخة
- فرض القيود على التخلص من الكمية الفائضة أو المواد النباتية من المخلفات
- فرض قيود على الغرس، والزراعة، والبيع، والتربية، والنقل والتخلص
- النظر في استخدام مدونات السلوك للبيع والتربية والنقل والزرع أو التخلص مثلاً، بشكل قواعد داخلية أو خطوط توجيهية في قطاع النباتات للحد من أو منع بيع نباتات محددة واستخدامها لأغراض معينة.

بالنسبة إلى النباتات المستوردة لغرض الاستهلاك أو المعالجة، يمكن أن تشمل خيارات إدارة المخاطر القيود على النقل والتخزين، وأماكن الاستيراد، والاستخدام، والبيع، والتخلص من النفايات، والوقت في السنة الذي تتم خلاله عمليات الاستيراد، وشروط التجهيز أو المعالجة (مثل الإماتة).

وفي تحديد خيارات إدارة المخاطر، ينبغي النظر في مدى ملاءمة إجراءات الرقابة، وسهولة الكشف، وتحديد النباتات والوصول إليها، والوقت اللازم للرقابة الفعالة وصعوبة استئصالها أو احتوائها. فمثلاً، يسهل أكثر السيطرة على النباتات في أنظمة تخضع لإدارة محكمة مثل أنظمة المحاصيل مقارنة بالنباتات في الموانئ الطبيعية أو شبه الطبيعية، أو الحدائق الخاصة. والعديد من هذه العوامل التي تندرج ضمن "التوطن" أو "الانتشار" تؤثر على استجابة النبتة لإجراءات الرقابة وبالتالي إمكانية السيطرة عليها.

وفي الحالات حيث النباتات التي يجري تقييمها موجودة ضمن مجموعات (مثل الحدائق النباتية) وحيث يتم النظر في تنظيم الاستيراد، قد يكون من اللازم تطبيق تدابير الصحة النباتية على هذه المجموعات.

وبغض النظر عن خيارات إدارة المخاطر، حيث يسمح باستيراد النباتات، قد يكون من الملائم تطوير أنظمة لما بعد إدخال النباتات مثل المراقبة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وخطط الطوارئ، ونظم الإبلاغ عن الحوادث الجديدة.

الجوانب المشتركة بين مختلف مراحل عملية تحليل مخاطر الآفات

الإبلاغ عن المخاطر (المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 2: 2007)

قد لا تعتبر النباتات التي أدخلت عمداً لغرض الزراعة سبب مخاطر من قبل العامة، أو جهات معنية خاصة، قد تعتبر أن للنباتات قيمة مفيدة فقط. وعلاوة على ذلك، في العديد من البلدان، لسلطات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنباتات التي تدخل عمداً لأغراض الزراعة. ولذلك قد يكون الإبلاغ عن المخاطر مهماً جداً فيما يتعلق بالنباتات كآفات.

ويمكن أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر مثلاً ما يلي:

- التشاور مع المستوردين، ومعاهد البحوث، ومنظمات حكومية وغير حكومية أخرى (مثل وكالات حماية البيئة، وإدارات المنتزهات، ودور الحضانة، ومنسقي الحدائق) لتبادل المعلومات حول النباتات كآفات محتملة
- نشر لائحة بالنباتات كآفات حجرية
- إدراج المعلومات على النباتات المخصصة للتجارة (مثلاً شرح مخاطر الآفات التي تطرحها النباتات والظروف التي قد تحدث هذه المخاطر في ظلها).

المعيار الدولي رقم 15



المعيار الدولي رقم 15

إخضاع مواد التعبئة الخشبية

في التجارة الدولية

(2009)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار
تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على
النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.
2013 - 04 هيئة تدابير الصحة النباتية - 8 اعتمد الملحق 1 المنقح وإدراجه إلى المعيار الدولي رقم 15 مع تغييرات
تسلسلية في الملحق 2
2012-12 أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنقح نموذج المعيار
المعيار الدولي رقم 15. 2009: الملحق 1. الموافقة على المعالجات المرتبطة بمواد التعبئة الخشبية (2013) روما،
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.
آخر تحديث لتاريخ المطبوع: أبريل/نيسان 2013.

المحتويات

الموافقة.....	15-178
مقدمة.....	15-178
النطاق.....	15-178
بيان بيئي.....	15-178
المراجع.....	15-179
تعريف.....	15-179
الإطار العام للمتطلبات.....	15-179
1. أسس الإخضاع للوائح.....	15-180
2. مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للوائح.....	15-180
1.2 استثناءات.....	15-181
3. تدابير الصحة النباتية لمواد التعبئة الخشبية.....	15-181
1.3 تدابير الصحة النباتية المعتمدة.....	15-181
2.3 إقرار معالجات جديدة أو منقحة.....	15-182
3.3 ترتيبات ثنائية بديلة.....	15-183
4. مسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات.....	15-183
1.4 اعتبارات تنظيمية.....	15-183
2.4 وضع العلامة واستخدامها.....	15-183
3.4 متطلبات المعالجة ووضع العلامة لمواد التعبئة الخشبية التي يُعاد استعمالها أو يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها.....	15-183
1.3.4 إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية.....	15-184
2.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها.....	15-184
3.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها.....	15-185
4.4 العبور.....	15-185
5.4 الإجراءات عند الاستيراد.....	15-185
6.4 تدابير الصحة النباتية لعدم الامتثال عند نقطة الدخول.....	15-185
الملحق 1: معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية.....	15-187
الملحق 2: العلامة وتطبيقاتها.....	15-195
المرفق 1: أمثلة لطرائق التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة.....	15-199

الموافقة

تمّ اعتماد هذا المعيار أولاً في الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في مارس/آذار 2002 بشكل خطوط توجيهية لإخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية إلى اللوائح. واعتمدت تعديلات على الملحق 1 في الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية في نيسان/أبريل 2006. واعتمد التنقيح الأول خلال الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية في مارس/آذار- أبريل/نيسان 2009 بشكل هذا المعيار 15:2009

وتمّ اعتماد التنقيح للملحق 1 مع التغييرات المقترنة به في الملحق 2 خلال الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية في أبريل/نيسان 2013

مقدمة

النطاق

يعرض هذا المعيار تدابير الصحة النباتية التي تقلّل خطر دخول وانتشار الآفات الحجرية المترافقة مع حركة مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب خام في التجارة الدولية. وتشمل مواد التعبئة الخشبية التي يغطيها هذا المعيار أخشاب فرش الشحنة، ولكنها لا تشمل مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب معالج بطريقة تجعله خالياً من الآفات (مثل الخشب الرقائقي).

لا يقصد بتدابير الصحة النباتية في هذا المعيار تأمين حماية مستمرة من الآفات الملوثة أو من كائنات حيّة أخرى.

بيان بيئي

من المعروف أن الآفات المصاحبة لمواد التعبئة الخشبية لها تأثير سلبي على صحة الغابات والتنوع البيولوجي. ويقصد بتنفيذ هذا المعيار الحد كثيرا من انتشار الآفات وبالتالي تأثيرها السلبي. وفي ظلّ غياب علاجات بديلة في بعض الحالات أو لجميع البلدان، أو توافر مواد تعبئة مناسبة أخرى، يُدرج العلاج بواسطة بروميد الميثيل ضمن هذا المعيار. ومعروف أن بروميد الميثيل يؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون. وكان قد تمّ اعتماد توصية بهذا الخصوص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (2008). ومن الجاري التماس التدابير البديلة التي تكون أكثر مراعاة للبيئة.

المراجع

- هيئة تدابير الصحة النباتية 2008. الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية. توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. في تقرير الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية- روما 7-11 أبريل/نيسان 2008، المرفق 6، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النبات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- ISO 3166-1:2006- رموز لتمثيل اسماء البلدان وأقسامها الفرعية- الجزء 7- رموز البلدان. جنيف، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاح على http://www.iso.org/iso/country_codes/iso_3166_code_lists.htm).
- المعيار الدولي رقم 5- قائمة مصطلحات الصحة النباتية. روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي رقم 7، 1997- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات. روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [منقح؛ الآن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 2011:7].
- المعيار الدولي رقم 13، 2001- خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيّد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي رقم 20، 2004- خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي رقم 23، 2005- الخطوط التوجيهية للتفتيش، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي رقم 25، 2006- الشحنات العابرة، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.
- المعيار الدولي رقم 28، 2007- طرق المعالجة الخاصة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2000- بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنزف طبقة الأوزون. نيروبي، أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة. الرقم العالمي للكتاب (ISBN: 92-807-1888-6) <http://www.unep.org/ozone/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf>

تعريف

1 يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذه النشرة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

تتألف تدابير الصحة النباتية المعتمدة التي تقلل إلى حد بعيد من خطر إدخال وانتشار الآفات بواسطة مواد التعبئة الخشبية، من استخدام الخشب المنزوع للحاء (مع مستوى سماح محدد للحاء المتبقي)، ومن المعالجات المعتمدة (المشار إليها في الملحق 1). وإن وضع العلامة المعروفة (المشار إليها في الملحق 2) يسهل التعرف فوراً إلى مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للمعالجات المعتمدة 2. ويعرض هذا المعيار المعالجات المعتمدة والعلامة المذكورة واستخدامها.

تقع على عاتق المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة والمستوردة مسؤوليات محددة. فيجب أن تُجرى المعالجة وأن يتم وضع العلامة دائماً تحت سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات التي ترخص باستخدام العلامة أن تشرف (أو تراجع وتستعرض على الأقل) تطبيق المعالجات واستخدام العلامة ووضعها، حسب الاقتضاء، من قبل المنتجين/مقدمي خدمات المعالجة كما ينبغي أن تنشئ إجراءات للتفتيش أو الرصد والمراجعة. وتنطبق متطلبات محددة على مواد التعبئة الخشبية التي يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة قبول تدابير الصحة النباتية المعتمدة كأساس للسماح بدخول مواد التعبئة الخشبية بدون أية متطلبات إضافية للصحة النباتية بالنسبة لواردات مواد التعبئة الخشبية، ويجوز لها أن تتحقق عند الاستيراد من الوفاء بمتطلبات المعيار. وحيثما لا تمتثل متطلبات مواد التعبئة الخشبية لمتطلبات هذا المعيار، فإن المنظمات القطرية لوقاية النباتات تتحمل أيضاً مسؤولية التدابير المنفذة والإشعار بعدم الامتثال، حسب الاقتضاء.

المتطلبات

1. - أسس الإخضاع للوائح

قد تكون الأخشاب الناتجة من أشجار حية أو ميتة مصابة بالآفات. وغالباً ما تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من خشب خام قد لا يكون خضع لعمليات تصنيع أو معالجات كافية لإزالة الآفات أو قتلها، وتبقى بالتالي ممراً لإدخال ونشر الآفات الحجرية. وتبين أن أخشاب فرش الشحنة، بصفة خاصة، تمثل خطراً عالياً في إدخال ونشر الآفات الحجرية. وبالإضافة لما تقدم، غالباً ما يتم إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية، أو إصلاحها أو إعادة تصنيعها (على النحو المعروض في القسم 3-4). إن تحديد الأصل الحقيقي لأي قطعة من مواد التعبئة الخشبية عملية صعبة، وبالتالي لا يمكن تأكيد حالة الصحة النباتية لها. وعليه فإن العملية الاعتيادية التي تقضي بتحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ تدابير ومدى شدتها، غير ممكنة بالنسبة لمواد التعبئة الخشبية. ولهذا السبب، يعرض هذا المعيار التدابير المقبولة دولياً، التي يمكن لكافة البلدان تطبيقها على مواد التعبئة الخشبية للتقليل بدرجة كبيرة من مخاطر إدخال وانتشار معظم الآفات الحجرية التي قد تكون مرافقة لهذه المواد.

2. - مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للوائح

تغطي هذه الخطوط التوجيهية جميع أشكال مواد التعبئة الخشبية التي قد تكون ممراً للآفات التي تشكل مخاطر آفات للأشجار الحية بشكل رئيسي. كما تغطي مواد التعبئة الخشبية مثل الأقفاص، والصناديق، وعلب التعبئة، والطبالي،

واسطوانات الكابلات، وأخشاب الفرش⁶⁸، والبكرات التي يمكن أن تكون موجودة في أي شحنة مستوردة تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي قد لا تكون عادة محلاً لتفتيش صحة نباتية.

1.2 استثناءات

2 تعتبر البنود التالية ذات مخاطر منخفضة بشكل كاف لكي يتم استثناءها من أحكام هذا المعيار⁶⁹:

- مواد التعبئة الخشبية المصنوعة كلياً من رقائق خشبية (6 ملليمترات أو أقل)
- مواد التعبئة الخشبية المصنوعة كلياً من مواد خشبية معالجة مثل الخشب الرقائقي، أو الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه، أو القشرة التي صُنعت باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط، أو بتوليفة من هذه الطرائق
- براميل الخمور والمشروبات الروحية التي عُرِضت للحرارة أثناء التصنيع
- صناديق هدايا النبيذ والسيجار و سلع أخرى مصنوعة من الخشب الذي تمت معالجته و/أو تصنيعه بطريقة تجعله خالياً من الآفات
- نشارة الخشب وقشور الخشب وصوف الخشب.
- المكونات الخشبية المثبتة بصفة دائمة في مركبات وحاويات الشحن.

3 - تدابير الصحة النباتية لمواد التعبئة الخشبية

يعرض هذا المعيار تدابير الصحة النباتية (بما في ذلك المعالجات) التي أُقرت لمواد التعبئة الخشبية ويهيئ لإقرار معالجات جديدة أو منقحة.

1.3 تدابير الصحة النباتية المعتمدة

تتألف تدابير الصحة النباتية الموصوفة في هذا المعيار من عدد من إجراءات الصحة النباتية بما في ذلك المعالجات ووضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية. ووضع العلامة يجعل استخدام شهادة الصحة النباتية غير ضروري لأنه يبين أن تدابير الصحة النباتية المقبولة دولياً قد طبقت. ويجدر بكافة المنظمات القطرية لوقاية النباتات قبول تدابير الصحة النباتية هذه كأساس للسماح بدخول مواد التعبئة الخشبية بدون متطلبات إضافية. من الضروري تقديم مسوِّغ فني لأي تدابير مطلوبة على صعيد الصحة النباتية تتعدى التدابير المتفق عليها والمشار إليها في هذا المعيار.

⁶⁸ يمكن أن توضع شحنات الخشب (أي الأخشاب/الألواح الخشبية) على فرش مصنوعة من خشب من نفس نوع أخشاب الشحنة وجودتها وتكون مستوفية لنفس شروط الصحة النباتية كخشب الشحنة. وفي هذه الحالة، يجوز اعتبار أخشاب الفرش جزءاً من الشحنة ولا يجوز اعتبارها مواد تعبئة خشبية في سياق هذا المعيار.

⁶⁹ ليست جميع الصناديق أو البراميل مصنوعة بطريقة تجعلها خالية من الآفات، ويجوز بالتالي اعتبار بعضها واقعة ضمن نطاق هذا المعيار. ويجوز، حيثما يكون ذلك ملائماً، اتخاذ ترتيبات محددة خاصة بهذا النوع من السلع بالاتفاق بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات المستوردة والمصدرة.

3 تُعدّ المعالجات الموصوفة في الملحق 1 فعالة إلى حد بعيد إزاء معظم الآفات المرافقة لمواد التعبئة الخشبية المستعملة في التجارة الدولية. وتقتزن هذه المعالجات باستخدام الخشب منزوع اللحاء في صنع مواد التعبئة الخشبية، وهو ما يؤدي أيضا إلى الحد من احتمال إعادة إصابة الأشجار الحية بالآفات. وقد تم اعتماد هذه التدابير بالارتكاز على الاعتبارات التالية:

- مدى الآفات التي قد تؤثر فيها
- فاعلية المعالجة
- الجدوى الفنية و/أو التجارية.

ينطوي إنتاج مواد التعبئة الخشبية (بما في ذلك أخشاب الفرش) على ثلاثة أنشطة رئيسية: المعالجة، والصنع، ووضع العلامة. ويمكن أن تقوم هيئات منفصلة بهذه الأنشطة، أو أن تقوم هيئة واحدة بعدة أنشطة منها أو بها كلها. وتيسيرا للإحالة، يشير هذا المعيار إلى المنتجين (الذين يصنعون مواد التعبئة الخشبية ويجوز لهم وضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة بالصورة الملائمة) وإلى مقدمي خدمات المعالجة (الذين يطبقون المعالجات المعتمدة و يجوز لهم وضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة بالصورة الملائمة).

ويتم تحديد مواد التعبئة الخشبية التي أخضعت للتدابير المعتمدة بوضع علامة رسمية وفقا للملحق 2. وتتألف العلامة من شعار يُستخدم بالاقتران مع الرموز التي تحدّد البلد والمنتج المسؤول أو مقدم خدمات المعالجة والمعالجة المستخدمة. ويُشار في ما يلي إلى كافة مكوّنات العلامة بتعبير "العلامة". وتيسر العلامة المعترف بها دوليا وغير المرتبطة بلغة خاصة، تحديد مواد التعبئة الخشبية المعالجة في أثناء التفتيش الذي يجري قبل التصدير، في نقطة الدخول، أو في مكان آخر. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات قبول العلامة المشار إليها في الملحق 2 كأساس للترخيص بدخول مواد التعبئة الخشبية دون أية متطلبات محددة إضافية.

ويجب استخدام الخشب منزوع اللحاء في صنع مواد التعبئة الخشبية، إضافة إلى تطبيق إحدى المعالجات المعتمدة والمشار إليها في الملحق 1. ويحدد مستوى التحمّل بالنسبة إلى اللحاء المتبقي في الملحق 1.

2.3 إقرار معالجات جديدة أو منقحة

عندما تتاح معلومة فنية جديدة، قد تجري مراجعة المعالجات القائمة أو تعديلها، وقد تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية معالجات بديلة جديدة و/أو جداول معالجات بديلة جديدة لمواد التعبئة الخشبية. ويوفر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 إرشادات بشأن أسلوب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إقرار المعالجات. وإذا ما تم اعتماد معالجة جديدة أو جدول معالجة معدل لمواد التعبئة الخشبية وتم إدراجهما في هذا المعيار، فإن المواد التي سبقت معالجتها وفقا للمعالجة السابقة و/أو الجدول السابق لا تكون بحاجة إلى الخضوع لمعالجة جديدة أو لوضع العلامة عليها من جديد.

3.3 ترتيبات ثنائية بديلة

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن توافق على تدابير غير تلك الواردة في الملحق 1 عبر ترتيبات ثنائية مع شركائها التجاريين. وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.

4 - مسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات

بغية الوفاء بهدف منع دخول الآفات وانتشارها، فإن على الأطراف المتعاقدة المصدرة والمستوردة والمنظمات القطرية لوقاية النباتات التابعة لها، مسؤوليات محددة (على النحو المعروض في المواد الأولى والرابعة والسابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). أما فيما يخص هذا المعيار فإن المسؤوليات المحددة معروضة أدناه.

1.4 اعتبارات تنظيمية

4 يجب أن تُطبَّق المعالجة وأن تستخدم العلامة (و/أو النظم المتعلقة بذلك) دائماً تحت سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وتتحمل المنظمات القطرية التي ترخص باستخدام العلامة مسؤولية ضمان أن كل النظم المرخص لها بتطبيق هذا المعيار والمعتمدة لهذا الغرض تفي بكافة المتطلبات الضرورية المعروضة في المعيار، وأن مواد التعبئة الخشبية (أو الأخشاب التي ستصنع مواد التعبئة الخشبية منها) الحاملة للعلامة قد عولجت و/أو صنعت وفقاً لهذا المعيار. وتشمل المسؤوليات:

- لترخيص والتسجيل والاعتماد، حسب الاقتضاء

- رصد نظم المعالجة ووضع العلامات بغية التحقق من الامتثال (يُتيح المعيار الدولي 1997:7 معلومات إضافية عن المسؤوليات ذات الصلة).

- لتفتيش، وإنشاء إجراءات التحقق والمراجعة حسب الاقتضاء (ترد معلومات إضافية في المعيار الدولي 2005:23).

ويتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تشرف (أو كحدّ أدنى أن تراجع وتنقح) على تطبيق المعالجات، وأن ترخّص باستعمال العلامة، حسب الاقتضاء. وبغية منع مواد التعبئة الخشبية غير المعالجة أو المعالجة بقدر غير كاف/صحيح، من حمل العلامة، يجدر أن تُطبَّق المعالجات قبل وضع العلامة.

2.4 وضع العلامة واستخدامها

ينبغي أن تكون العلامات المحددة الموضوعة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة وفقاً لهذا المعيار مطابقة للمتطلبات الموصوفة في الملحق 2.

3.4 متطلبات المعالجة ووضع العلامة لمواد التعبئة الخشبية التي يُعاد استعمالها أو يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها.

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي تم فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية التي تحمل العلامة المشار إليها في الملحق 2 أو التي أُعيد تصنيعها، مسؤولة عن الضمان والتحقق من أن النظم المتعلقة بتصدير هذا النوع من مواد التعبئة الخشبية تمتثل بشكل كامل لهذا المعيار.

1.3.4 إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية

لا تحتاج وحدة ما من مواد التعبئة الخشبية تمت معالجتها ووُضعت عليها العلامة وفقاً لهذا المعيار، ولم يتم إصلاحها أو إعادة تصنيعها أو تحويلها بشكل آخر، إلى إعادة معالجة أو إعادة وضع العلامة عليها طوال مدة خدمة هذه الوحدة.

2.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها

إن مواد التعبئة الخشبية التي أعيد إصلاحها هي مواد تعبئة خشبية أزيل واحد أو أكثر من مكوناتها وتم استبداله. ويتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضمن عند إصلاح مواد تعبئة خشبية وُضعت عليها العلامة ألا تستخدم في إصلاحها سوى الأخشاب المعالجة طبقاً لما نص عليه هذا المعيار، أو الأخشاب المبنية أو المصنوعة من مواد خشبية مجهزة (على النحو المعروض في القسم 1-2). وعند استخدام الخشب المعالج في الإصلاح يجب وضع العلامة على كل عنصر مضاف وفقاً لهذا المعيار.

قد تتسبب مواد التعبئة الخشبية التي تحمل علامات متعددة بمشاكل عند تحديد مصدر مواد التعبئة الخشبية في حال تبين وجود آفات فيها. ويوصى بأن تعتمد المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي يتم فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية، إلى الحد من تعدد العلامات على كل وحدة من وحدات مواد التعبئة الخشبية. وبناءً على ذلك، يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي يتم فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية أن تطلب إبطال العلامات التي كانت موضوعة سابقاً على مواد التعبئة الخشبية ومعالجة الوحدة من جديد طبقاً لما هو وارد في الملحق 1 ووضع العلامة بعد ذلك طبقاً للملحق 2. وفي حال استخدام بروميد الميثيل للمعالجة مجدداً، ينبغي عندها مراعاة المعلومات الواردة في توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2008).

في الظروف التي يوجد فيها ريب أن كافة مكونات وحدة من مواد التعبئة الخشبية التي أعيد إصلاحها قد عولجت وفقاً لهذا المعيار، أو في حال كان من الصعب التحقق من مصدر وحدة مواد التعبئة الخشبية أو مكوناتها، ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي يجري فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية طلب إعادة معالجة مواد التعبئة الخشبية التي جرى إصلاحها، أو إتلافها أو منع تداولها، بأي شكل آخر، في التجارة الدولية كمادة من مواد التعبئة الخشبية الممتثلة لهذا المعيار. وفي حالة المعالجة مجدداً، يجب إزالة العلامات الموضوعة سابقاً بصورة دائمة (عن طريق تغطيتها بطلاء أو تفتيتها مثلاً). ويجب بعد إعادة المعالجة وضع العلامة مجدداً وفقاً لهذا المعيار.

3.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها

إذا ما تمت الاستعاضة عن زهاء ثلث مكونات وحدة من وحدات مواد التعبئة الخشبية، يُعتبر عندها أنه قد أعيد تصنيع هذه الوحدة. وفي أثناء هذه العملية، يجوز الجمع بين مختلف المكونات (مع تعديلها تعديلاً إضافياً عند الاقتضاء) ثم إعادة تجميعها في صورة مواد تعبئة خشبية إضافية. ويجوز، بالتالي، أن تضم مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها مكونات جديدة ومكونات سبق استعمالها على حد سواء.

ينبغي إزالة أية استعمالات سابقة للعلامة إزالةً دائمة (عن طريق التغطية بطلاء أو التفتيت، على سبيل المثال) من مواد التعبئة الخشبية المعاد إصلاحها. ويجب إعادة معالجة مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها ثم وضع العلامة من جديد وفقاً لهذا المعيار.

4.4 العبور

عندما تكون ضمن الشحنات المنقولة على سبيل العبور مواد تعبئة خشبية لا تفي بمتطلبات هذا المعيار، يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في بلدان العبور أن تطلب اتخاذ تدابير لضمان أن مواد التعبئة الخشبية لا تشكل خطراً غير مقبول. ويتيح المعيار الدولي رقم 25: 2006 توجيهاً إضافياً عن ترتيبات العبور.

5.4 الإجراءات عند الاستيراد

بما أن مواد التعبئة الخشبية تترافق مع معظم الشحنات، بما في ذلك تلك التي لا تُعتبر في حد ذاتها هدفاً لتفتيشات الصحة النباتية، فمن المهم وجود تعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات غير المعنية عادة بالتحقق من استيفاء متطلبات الصحة النباتية للاستيراد. وعلى سبيل المثال، فإن التعاون مع منظمات الجمارك وغيرها من أصحاب الشأن سوف يساعد المنظمات القطرية لوقاية النباتات على تلقي معلومات حول وجود مواد تعبئة خشبية. وهذا عنصر هام لضمان الكفاءة في كشف عدم الامتثال المحتمل لمواد التعبئة الخشبية.

6.4 تدابير الصحة النباتية لعدم الامتثال عند نقطة الدخول

ترد المعلومات ذات الصلة بعدم الامتثال والإجراءات الطارئة في الأقسام 5-1-6 إلى 5-1-6-3 من المعيار الدولي رقم 20: 2004، والمعيار الدولي رقم 13: 2001. ومع الأخذ في الاعتبار التواتر في إعادة استخدام مواد التعبئة الخشبية، ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تعتبر أن عدم الامتثال ربما كان قد نشأ في بلد الإنتاج أو الإصلاح أو إعادة الصنع، بدلاً من بلد التصدير أو العبور.

وحيثما لا تحمل مواد التعبئة الخشبية العلامة المطلوبة أو في حال دلّ الكشف عن الآفات على أنّ المعالجة لم تكن فعّالة ربما، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو تواجه الحالة وفقاً لذلك وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءً طارئاً. وقد يأخذ هذا الإجراء شكل الاحتجاز، في أثناء التصدي للحالة، ثم شكل إزالة المادة غير الممتثلة، أو المعالجة⁷⁰، أو الإتلاف (أو أي تصرف آمن آخر في المادة)، أو إعادة الشحن. ويتيح المرفق 1 أمثلة لخيارات ملائمة إضافية للإجراءات التي تتخذ. وينبغي توخي مبدأ التأثير الأدنى فيما يتعلق بأي إجراء طارئ يتخذ، فيتم التمييز بين الشحنة المتجر فيها ومواد التعبئة الخشبية المصاحبة لها. إضافة إلى ذلك، وإذا كان الإجراء الطارئ ضرورياً وفي حال استخدام بروميد الميثيل من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات، ينبغي اتباع الجوانب ذات الصلة من توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2008).

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد إعلام البلد المصدر أو البلد المصنّع، حسب الاقتضاء، بالحالات التي تم فيها العثور على آفات حيّة. وفي هذه الحالات، إذا ما كانت وحدة ما من وحدات مواد التعبئة الخشبية تحمل أكثر من علامة واحدة، يتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحاول تحديد مصدر المكون (أو المكونات) الذي لا يمثل للمتطلبات قبل إرسال إشعار بعدم الامتثال. ومع مراعاة أحكام القسم 4-3-2، تجدر الإشارة إلى أنّ وجود علامات متعددة على وحدة واحدة من مواد التعبئة الخشبية لا يشكل حالة من حالات عدم الامتثال..

⁷⁰ ليس هناك ما يقتضي أن تكون معالجة معتمدة في هذا المعيار.

تمّ اعتماد الملحق 1 المنقّح في الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية في أبريل/نيسان 2013

هذا الملحق جزء ملزم من هذا المعيار

الملحق 1: معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية

يمكن أن تُطبّق المعالجات المعتمدة على وحدات من مواد التعبئة الخشبية، أو على قطع من الخشب سوف تُصنع منها مواد تعبئة خشبية.

استخدام الخشب منزوع اللحاء

بصرف النظر عن نوع المعالجة المطبقة، يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من الخشب منزوع اللحاء. ولأغراض هذا المعيار، يجوز أن يبقى أي عدد من قطع اللحاء الصغيرة التي يتم تحديدها بالنظر وتمييزها بوضوح إذا كانت:

- بعرض يقل عن 3 سم (بغض النظر عن طولها) أو

- بعرض يزيد على 3 سم، وتقل المساحة الكلية لكل قطعة لحاء منها عن 50 سم².

وبالنسبة إلى المعالجة ببروميدي الميثيل، يجب نزع اللحاء قبل المعالجة لأن وجود اللحاء على الخشب يؤثر على كفاءة المعالجة. أما بالنسبة للمعالجة بالحرارة فيمكن نزع اللحاء قبل المعالجة أو بعدها. ولدى وجود تحديد لحجم أنواع معيّنة من المعالجة بالحرارة (مثل العزل الحراري)، ينبغي أن يدخل أي لحاء ضمن قياس الحجم.

المعالجة بالحرارة

تتوفّر مصادر طاقة أو عمليات متنوّعة لتحقيق بارامترات المعالجة الحرارية المطلوبة. وعلى سبيل المثال، فإن التسخين البخاري التقليدي، والتجفيف في القمائن، والتشبيح بالضغط الكيميائي عن طريق الحرارة، والعزل الحراري (أفران الميكروويف والتردد اللاسلكي) تُعتبر جميعها معالجات حرارية شريطة أن تفي ببارامترات المعالجة الحرارية المحددة في هذا المعيار.

ويجب أن تضمن المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن يقوم مزودّ خدمات المعالجة برصد حرارة المعالجة في موقع من المرجّح أن يكون الأبرد، أي الموقع الذي يلزم فيه الوقت الأطول لبلوغ الحرارة المستهدفة في الخشب، وأن تضمن الحفاظ على الحرارة المستهدفة طوال فترة معالجة دفعة الخشب. والنقطة التي تكون عندها قطعة الخشب هي الأبرد قد تختلف تبعاً لمصدر الطاقة أو العملية المطبقة، ولكون الرطوبة فيها، وتوزّع الحرارة الأساسي في الخشب.

ولدى استخدام التسخين بالعزل الحراري كمصدر للحرارة، يكون السطح عادةً الجزء الأبرد من الخشب خلال المعالجة. وفي بعض الحالات (مثل العزل الحراري لقطع كبيرة من الخشب تمّ تجميدها أو إلى حين ذوبان الخشب)، قد يكون القلب هو الجزء الأبرد من الخشب.

المعالجة بالحرارة باستخدام غرفة تقليدية للتسخين بالبخار أو التجفيف في القمائن

(رمز المعالجة بالنسبة للعلامة: HT)

لدى استخدام تكنولوجيا غرفة الحرارة التقليدية، يتمثل الشرط الأساسي بالوصول إلى حرارة دنيا تبلغ 56 درجة مئوية لفترة زمنية دنيا قدرها 30 دقيقة متواصلة وتعالج القطع الكامل للخشب (بما في ذلك قلبه).

ويمكن قياس هذه الحرارة عبر إدخال أجهزة استشعار الحرارة في قلب الخشب. وبالمقابل، لدى استخدام غرف الحرارة للتجفيف في القمائن أو غرف أخرى للمعالجة بالحرارة، يمكن وضع جداول المعالجة استناداً إلى مجموعة من اختبارات المعالجات يكون قد تمّ خلالها قياس الحرارة الأساسية للخشب في مواقع مختلفة داخل غرفة الحرارة وربطها بدرجة حرارة الهواء في الغرفة، مع الأخذ في الاعتبار مكّون الرطوبة في الخشب وبارامترات جوهرية أخرى (من قبيل أنواع الخشب وسماكته، ومعدّل دفع الهواء، والرطوبة). ويجب أن تبيّن سلسلة الاختبارات أنه يتمّ الحفاظ على حرارة دنيا تبلغ 56 درجة مئوية لفترة زمنية دنيا قدرها 30 دقيقة متواصلة وتعالج القطع الكامل للخشب.

يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تحدّد جداول المعالجة أو أن توافق عليها.

5 ويجب أن يكون مقدّمو خدمات المعالجة معتمدين لدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات. ومن شأن هذه المنظمات أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية التي قد يكون من الضروري توفرها في غرفة حرارة للاستجابة إلى متطلبات المعالجة:

- تكون غرفة الحرارة محكمة الإغلاق ومعزولة حرارياً، بما في ذلك العزل الحراري في الأرض.
- غرفة الحرارة مصمّمة بطريقة تسمح بتدفق موحد للهواء حول كومة الخشب وعبرها. ويُفْرغ الخشب الذي سوف تتمّ معالجته في غرفة الحرارة بطريقة تضمن تدفقاً ملائماً للهواء حول كومة الخشب وعبرها.
- تُستخدم حارفات الهواء في الغرفة والفواصل في كومة الخشب وفقاً لما هو مطلوب من أجل ضمان تدفق ملائم للهواء.
- تُستخدم المراوح لتدوير الهواء خلال المعالجة، ودفع الهواء من هذه المراوح كافٍ لضمان المحافظة على الحرارة في الخشب عند مستوى محدّد للفترة الزمنية المطلوبة.

- يتم تحديد الموقع الأكثر برودة داخل الغرفة لكل حمولة وتوضع أجهزة استشعار الحرارة هناك، إما في الغرفة أو في الخشب.
- حين يتم رصد المعالجة باستخدام أجهزة استشعار الحرارة الموضوعة، يوصى بوضع جهازين على الأقل لاستشعار الحرارة. ويجب أن تكون هذه الأجهزة ملائمة لقياس الحرارة الأساسية للخشب. وإن استخدام عدة أجهزة لاستشعار الحرارة يضمن الكشف عن أي عطل في أي جهاز لاستشعار الحرارة خلال عملية المعالجة. تُدخل أجهزة استشعار الحرارة على بعد 30 سنتيمتراً على الأقل من طرف قطعة الخشب حتى وسطها. وبالنسبة إلى الألواح الأقصر أو كتل منصات النقل، تُدخل أيضاً أجهزة استشعار الحرارة في قطعة الخشب الأكبر حجماً بما يضمن قياس الحرارة الأساسية. وأي ثقب يُحفر في الخشب لإدخال أجهزة استشعار الحرارة تُغلق بإحكام بمواد ملائمة للحؤول دون أي تدخل في قياس الحرارة بالحمل الحراري أو التوصيل. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للتأثيرات الخارجية على الخشب من قبيل المسامير أو إداخلات معدنية قد تؤدي إلى قياسات غير صحيحة.
- حين يستند جدول تسجيل الحرارة إلى رصد حرارة الهواء في الغرفة، ويُستخدم لمعالجة مختلف أنواع الخشب (من قبيل أنواع وأحجام محددة)، يأخذ الجدول الزمني في الاعتبار نوع الخشب الذي تتم معالجته، ومكوّن الرطوبة فيه، وسماكته. ويوصى بوضع جهازين على الأقل لاستشعار الحرارة من أجل رصد حرارة الهواء في الغرفة حيث تجري معالجة مواد التعبئة الخشبية وفقاً لجدول المعالجة.
- إذا كان دفق الهواء في الغرفة ينعكس عادةً خلال المعالجة، قد يكون من الضروري استخدام عدد أكبر من أجهزة استشعار الحرارة لتسجيل أي تغيير ممكن في موقع النقطة الأكثر برودة.
- يجري تعيير أجهزة استشعار الحرارة وأجهزة تسجيل البيانات وفقاً لتعليمات المصنّع، وتواتر تحدده المنظمة القطرية لوقاية النباتات.
- يتم رصد الحرارة وتسجيلها خلال كل معالجة لضمان أن يتم الحفاظ على درجة الحرارة الدنيا المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة. وإذا لم يتم الحفاظ على درجة الحرارة الدنيا، ينبغي اتخاذ تدابير تصحيحية لضمان أن تتم معالجة جميع أنواع الخشب وفقاً لمتطلبات المعالجة بالحرارة (30 دقيقة متواصلة بحرارة تبلغ 56 درجة مئوية)، وعلى سبيل المثال، تُعاد المعالجة من البداية أو تُمدد فترتها الزمنية، وعند الضرورة تُرفع الحرارة. وخلال فترة المعالجة، يكون تواتر تسجيل درجات الحرارة كافياً لضمان الكشف عن تخلف في المعالجة.
- ولغايات التدقيق يحفظ مقدّم خدمات المعالجة سجلات المعالجات بالحرارة وبياناتها لفترة زمنية تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

المعالجة بالحرارة باستخدام التسخين بالعزل الحراري

حيثما يُستخدم التسخين بالعزل الحراري (مثل فرن الميكروويف)، فإن مواد التعبئة الخشبية المؤلفة من خشب لا يتجاوز 20 سنتيمتراً⁷¹ لدى قياسها عبر الجزء الأصغر من القطعة أو الكومة، يجب أن تُسخَّن لتصل إلى درجة حرارة دنيا تبلغ 60 درجة مئوية لدقيقة واحدة متواصلة في القطع الكامل للخشب (بما في ذلك سطحه). ويجب بلوغ الحرارة المطلوبة خلال 30 دقيقة من بدء المعالجة⁷².

يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تحدّد جداول المعالجة أو أن توافق عليها.

6 ويجب أن يكون مقدّم خدمات المعالجة معتمدين لدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات. ومن شأن هذه المنظمات أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية التي قد يكون من الضروري توفيرها في غرفة التسخين بالعزل الحراري للاستجابة إلى متطلبات المعالجة.

— بصرف النظر عما إذا كان التسخين بالعزل الحراري يجري عملية لكل الكمية أو كعملية متواصلة، يتم رصد المعالجة في الخشب حيث من المرجح أن تكون الحرارة الأكثر برودةً (على السطح عادةً) لضمان الحفاظ على الحرارة المستهدفة. ولقياس الحرارة، يوصى باستخدام جهازين على الأقل لاستشعار الحرارة وذلك لضمان الكشف عن أي عطل في جهاز استشعار الحرارة.

— يكون مقدّم خدمة المعالجة قد صادق أصلاً على أن درجات حرارة الخشب تبلغ وتتعدى 60 درجة مئوية لدقيقة واحدة متواصلة في القطع الكامل للخشب (بما في ذلك سطحه).

— بالنسبة إلى الخشب الذي تتجاوز سماكته 5 سنتيمترات، إن التسخين بالعزل الحراري بقوة 2.45 جيغاهرتز يتطلب تطبيقاً مزدوج الاتجاه أو أدلة موجية متعددة لتوفير الطاقة الميكرووية من أجل ضمان توحيد التسخين.

— يجري تعيير أجهزة استشعار الحرارة وأجهزة تسجيل البيانات وفقاً لتعليمات المصنّع، وبتواتر تحدده المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

— ولغايات التدقيق يحفظ مقدّم خدمات المعالجة سجلات المعالجات بالحرارة وعباراتها لفترة زمنية تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

ويحتوي المرفق 2 خطوطاً توجيهية للاضطلاع بمعالجات حرارية فعالة.

⁷¹ يستند الحد الأعلى من 20 سنتيمتراً إلى بيانات الفعالية المتوفرة حالياً.

⁷² وحدها تكنولوجيا الميكروويف قد أثبتت حتى اليوم أنها قادرة على بلوغ درجة الحرارة المطلوبة ضمن المهلة الزمنية الموصى بها.

المعالجة ببروميدي الميثيل (رمز المعالجة بالنسبة للعلامة: MB)

المنظمات القطرية لوقاية النباتات مدعوة إلى تشجيع استعمال معالجات بديلة معتمدة في هذا المعيار⁷³. وينبغي مراعاة استخدام بروميدي الميثيل في توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الاستعاضة عن استخدام بروميدي الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2008). والمنظمات القطرية لوقاية النباتات مدعوة إلى تشجيع استعمال معالجات بديلة معتمدة في هذا المعيار.

ومواد التعبئة الخشبية التي تحتوي على قطعة من الخشب بأكثر من 20 سنتيمتراً في المقطع عند الجزء الأصغر منها لا يجب أن تُعالج ببروميدي الميثيل.

ويجب أن يتم تدخين مواد التعبئة الخشبية بغاز بروميدي الميثيل وفقاً لجدول تحدده المنظمة القطرية لوقاية النباتات، وتوافق عليه، ويحقق الناتج الأدنى من حيث التركيز - الفترة الزمنية⁷⁴ (CT) لمدة 24 ساعة عند درجة الحرارة والتركز المتخلف النهائي المحددين في الجدول رقم 1. ويجب أن تشمل النسبة CT الخشب بأكمله، (بما في ذلك قلبه)، رغم أن درجة التركيز ستقاس في الجو المحيط. وينبغي أن لا تقل درجة الحرارة الدنيا للخشب والجو المحيط به عن 10 درجات مئوية، وألا يقل وقت التعريض الأدنى عن 24 ساعة. وينبغي القيام برصد تركيزات الغاز عند مرور ساعتين و4 ساعات و24 ساعة كحد أدنى من بداية المعالجة. وحين تكون فترة التعريض أطول والتركز أقل، ينبغي إجراء قياس إضافي لتركيزات الغاز في نهاية عملية التدخين.

وإذا لم تتحقق النسبة CT خلال 24 ساعة، ينبغي اتخاذ تدابير تصحيحية لضمان بلوغ هذه النسبة؛ وعلى سبيل المثال تُعاد المعالجة من البداية، أو تُمدد فترتها الزمنية لمدة 24 ساعة إضافية من دون إضافة المزيد من بروميدي الميثيل، وذلك لتحقيق النسبة CT المطلوبة (أنظر الحاشية في الجدول 1).

⁷³ إضافة إلى ذلك، قد يكون على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التزامات في ظل بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنزف طبقة الأوزون (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2000).

⁷⁴ إن ناتج نسبة CT المستخدم للمعالجة ببروميدي الميثيل في هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية هو حاصل ناتج التركيز (غرام/م³) والفترة الزمنية (ساعة) على مدى فترة التدخين.

الجدول 1: النسبة CT الدنيا خلال 24 ساعة لمواد التعبئة الخشبية المدخنة ببروميدي الميثيل

درجة الحرارة	النسبة CT (غرام-ساعة/م ³) خلال 24 ساعة	التركز النهائي الأدنى (غ/م ³) بعد 24 ساعة [#]
21 درجة مئوية أو أعلى	650	24
16 درجة مئوية أو أعلى	800	28
10 درجة مئوية أو أعلى	900	32

[#] في الحالات حيث لا يتحقق التركيز النهائي الأدنى بعد 24 ساعة، يُسمح بانحراف بحوالي 5 في المائة شريطة زيادة وقت إضافي للمعالجة في نهاية المعالجة من أجل تحقيق النسبة CT المحددة. يعرض الجدول رقم 2 أحد الأمثلة لبرنامج قد يتم استعماله للوصول إلى المتطلبات المحددة.

الجدول 2: مثال لجدول معالجة تحقق الحد الأدنى لنسبة CT المطلوبة لمواد التعبئة الخشبية المعالجة ببروميدي الميثيل (قد تكون هناك حاجة إلى زيادة الجرعات الأولية في الأوضاع المتسمة بارتفاع الامتصاص أو التسرب).

درجة الحرارة	الجرعة (غ/م ³)	التركز الأدنى (غ/م ³) عند مرور:		
		ساعتان	4 ساعات	24 ساعة
21 درجة مئوية أو أعلى	48	36	31	24
16.0 - 20.9	56	42	36	28
10.0 - 15.9	64	48	42	32

ويجب أن يكون مقدّم خدمات المعالجة معتمدين لدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات. ومن شأن هذه المنظمات أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية التي قد تكون مطلوبة للتدخين بغاز بروميدي الميثيل للاستجابة إلى متطلبات المعالجة.

- استعمال المراوح على نحو مناسب أثناء مرحلة توزيع الغاز في عملية التدخين لضمان التوصل إلى التوازن، مع وضع المراوح على نحو يضمن توزيع عنصر التدخين توزيعاً سريعاً وفعالاً في كل منطقة التدخين (خلال ساعة من المعالجة على وجه التفضيل).
- عدم تحميل مناطق التدخين بأكثر من 80 في المائة من حجمها.
- كون مناطق التدخين مغلقة بإحكام وموانعة لتسرب الغاز إلى أقصى حد ممكن. وعند إجراء التدخين في مناطق مغطاة بصحائف، فيجب أن تكون هذه الصحائف مصنوعة من مادة غير منفذة للغاز وأن تكون محكمة عند مستوى تلاقيها وعند مستوى الأرض.
- كون أرضية موقع التدخين غير منفذة لعنصر التدخين؛ أو مغطاة بصحائف غير منفذة للغاز.
- يوصى باستعمال بروميد الميثيل من خلال مرذاذ ("التحويل إلى غاز بالمعالجة الحارة") بغية تحويل عنصر التدخين إلى رذاذ بالكامل قبل دخوله إلى منطقة التدخين.
- عدم تطبيق المعالجة بغاز بروميد الميثيل على مواد التعبئة الخشبية المرصوفة في كومة والتي يزيد سمك مقطعها على 20 سم عند جزئها الأصغر. لذا، فهذه المواد الخشبية تحتاج إلى فواصل لضمان مرور بروميد الميثيل والتشبع بالقدر الكافي.
- يتمّ دائماً قياس تركّز بروميد الميثيل في الهواء في الموقع الأبعد عن نقطة إدخال الغاز وفي مواقع أخرى في كلّ منطقة التدخين (مثلاً في الأمام من الأسفل، وفي الوسط، وفي الخلف من الأعلى) لضمان توزّع الغاز بطريقة موحّدة. ولا يُحتسب وقت المعالجة إلى حين بلوغ التوزّع الموحد.
- التعويض، عند حساب جرعة بروميد الميثيل، عن أية خلائط غازية (2 في المائة من الكلوروبكرين على سبيل المثال) لضمان وفاء مجموع كمية بروميد الميثيل المضافة بمعدلات الجرعات المطلوبة.
- مراعاة معدلات الجرعات الأولى وإجراءات مناولة المنتج بعد المعالجة للامتصاص المحتمل من مواد التعبئة الخشبية المعالجة أو المنتج المقترن بها (مثل صناديق البوليستيرين) لبروميد الميثيل.
- استخدام درجة الحرارة المسجلة، أو المتوقّعة، للمنتج والهواء المحيط مباشرة قبل المعالجة أو خلالها (أيهما أقل) في حساب جرعة بروميد الميثيل.
- عدم تغليف مواد التعبئة الخشبية أو كسوتها بمواد عازلة لعنصر التدخين.

— تعبير أجهزة تسجيل الحرارة، وأجهزة استشعار تركّز الغاز، وأجهزة تسجيل البيانات وفقاً لتعليمات المصنّع بتواتر تحدّده المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

— احتفاظ مقدمو خدمات المعالجة بسجل المعالجات ببروميدي الميثيل لمدة محددة الطول وفقاً لما تطلبه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لأغراض المراجعة.

اعتماد معالجات بديلة وتنقيح جداول المعالجات المعتمدة

بتوافر المعلومات الفنية الجديدة، يجوز إعادة النظر في المعالجات الراهنة وتعديلها، كما يجوز اعتماد معالجات بديلة، أو جدول (جداول) معالجات جديدة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. ولو اعتمدت معالجة جديدة أو جداول منقحة لمعالجات مواد التعبئة الخشبية وأدرجت في هذا المعيار، فإن المواد المعالجة وفقاً للمعالجات و/أو جداول المعالجات السابقة لا تحتاج إلى الخضوع لمعالجة جديدة أو وضع العلامة عليها من جديد..

هذا الملحق هو جزء واجب الاتباع من المعيار

الملحق 2: العلامة وتطبيقاتها

7 هي علامة تبين أن مواد التعبئة الخشبية قد أخضعت لمعالجة صحة نباتية معتمدة وفقاً لهذا المعيار⁷⁵ وهي تشمل المكونات المطلوبة التالية:

- الشعار
- رمز البلد
- رمز المنتج، مقدم خدمات المعالجة
- رمز المعالجة باستخدام المختصر المناسب على النحو الوارد في الملحق (HT أو MB)

الشعار

يجب أن يشبه تصميم الشعار (الذي قد يكون تم تسجيله في ظل إجراءات قطرية، أو إقليمية أو دولية، إما على شكل علامة تجارية مسجلة أو علامة إجازة/جماعية/ضمان) بصورة وثيقة للشعار المعروض في الأمثلة الموضحة أدناه ويجب أن يكون معروضاً على يسار المكونات الأخرى.

رمز البلد

ينبغي أن يكون رمز الدولة هو الرمز الثنائي الحروف للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (المشار إليه في الأمثلة "XX"). ويجب أن يكون مفصلاً بواصلة عن رمز المنتج مقدم خدمات المعالجة.

رمز المنتج/مقدم خدمات المعالجة

يعد رمز المنتج/مقدم خدمات المعالجة رمزاً فريداً تعطيه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لمنتج مواد التعبئة الخشبية أو مقدم خدمات المعالجة الذي يضع العلامات أو الجهاز المسؤول أمام المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن ضمان استخدام الخشب الملائم واستخدام العلامة بالطريقة الصحيحة (تم توضيح ذلك في الأمثلة بالرمز "000"). وتقوم المنظمة القطرية لوقاية النبات بتعيين عدد وترتيب الأرقام و/أو الحروف.

رمز المعالجة

⁷⁵ عند الاستيراد، يجدر بالبلدان أن تقبل مواد التعبئة الخشبية التي أنتجت سابقاً وتحمل علامة مطابقة للنسخ السابقة من هذا المعيار.

رمز المعالجة عبارة عن مختصر من مختصرات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على النحو المنصوص عليه في الملحق 1 بالنسبة للتدابير المعتمدة وهو مبين في الأمثلة في صورة الرمز "YY". ويجب أن يظهر رمز المعالجة بعد الرمز المدمجين للبلد والمنتج/مقدم خدمات المعالجة. ويجب أن يوضع الرمز على خط منفصل عن رمز البلد ورمز المنتج/مقدم المعالجة، أو أن يكون مفصلاً عن الرموز الأخرى بواسطة (-) في حال وُضع على نفس الخط مع الرموز الأخرى.

رمز المعالجة	نوع المعالجة
HT	معالجة حرارية
MB	بروميدي الميثيل
DH	التسخين بالعزل الحراري

وضع العلامة

يجوز أن يختلف حجم العلامة والبنط المستخدم بشأنها وموقعها، ولكن يجب أن يكون حجمها واضحاً وقابلاً للقراءة من المفتشين دون استعمال وسيلة رؤية مساعدة. وينبغي أن تكون العلامة مستطيلة أو مربعة الشكل ومحتواة ضمن إطار مع وجود خط رأسي يفصل الشعار عن مكونات الرمز. ولتيسير استعمال الصحائف المثقوبة لطباعة الأحرف (استنسل) يجوز أن توجد فجوات في الجوانب وفي الخط الرأسي.

ويجب ألا يحتوي إطار العلامة على أية معلومات أخرى. وإذا ما اعتبر وجود العلامات الإضافية (مثل العلامات التجارية للمنتج، أو شعار الهيئة المرخصة) مفيداً في حماية استخدام العلامة على الصعيد القطري، فإنه يجوز تقديم هذه المعلومات إلى جانب الإطار ولكن خارجه.

8 يجب أن تكون العلامة:

- ممكنة القراءة
- مستديمة، غير قابلة للنقل
- موضوعة في موقع يمكن رؤيته عندما تكون التعبئة الخشبية مستخدمة، ويفضل أن تكون على جانبيين متعاكسين من وحدة التعبئة الخشبية.
- ينبغي ألا تكون العلامة مكتوبة بخط اليد.

يتعين تجنب استعمال اللونين الأحمر والبرتقالي لأن هذين اللونين يستعملان في توسيم السلع الخطيرة.


وعند إدراج مكونات مختلفة في وحدة مواد تعبئة خشبية، فإنه ينبغي اعتبار الوحدة المركبة الناتجة عن ذلك وحدة مفردة لأغراض وضع العلامة. وقد يكون من المناسب في حالة وحدة مركبة من وحدات مواد التعبئة الخشبية مصنوعة سواء من أخشاب معالجة أو أخشاب مجهزة (حيثما لا يتطلب المكوّن المجهز معالجة)، ظهور العلامة على مكونات المادة الخشبية المجهزة لضمان أن تكون العلامة في موقع مرئي وأنها من حجم كاف. ولا ينطبق هذا النهج في وضع العلامات إلا على الوحدات المفردة المركبة، وليس على حالات التجميع المؤقت لمواد التعبئة الخشبية.

9 يكون من الضروري النظر بصفة خاصة في وضع العلامة بصورة يسهل تمييزها على أخشاب فرش الشحنة نظراً لأن الأخشاب المعالجة المستعملة كأخشاب فرش الشحنة قد لا يتم قطعها بالطول النهائي إلى حين تحميل وسيلة النقل. ومن المهم أن يضمن الشاحنون أن كل أخشاب فرش الشحنة المستعملة لتأمين أو دعم السلع معالجة وتُظهر العلامة الموصوفة في هذا الملحق، وأن هذه العلامات واضحة ومقروءة. وينبغي ألا تستخدم قطع الخشب الصغيرة التي لا تشمل جميع عناصر العلامة كفرش للشحنة. وتشمل الخيارات المتاحة لوضع العلامة بالشكل المناسب على أخشاب الفرش:


- وضع العلامات على قطع الخشب المزمع استعمالها كأخشاب فرش على كامل طولها بفواصل قصيرة جداً (ملحوظة: عندما يتم قطع القطع الصغيرة جداً بعد ذلك لاستخدامها كأخشاب فرش، يتعيّن أن يجرى القطع بحيث تظهر العلامة بالكامل على أخشاب فرش الشحنة).
- وضع العلامة أيضاً على أخشاب الفرش المعالجة في مكان ظاهر للعيان بعد القطع، شرط أن يكون الشاحن يحمل ترخيصاً بمقتضى القسم 4.

وتوضح الأمثلة أدناه بعض التنوعات المقبولة للمكونات المطلوبة من العلامة التي تستخدم للتصديق بأن مواد التعبئة الخشبية التي تحمل مثل هذه العلامة قد أخضعت لمعالجة معتمدة. وينبغي قبول التنوع في تخطيط العلامة شريطة وفائها بالمتطلبات المبينة في هذا الملحق.


المثال 1




المثال 2




المثال 3 (يقدم مثالا محتملا للعلامة بزوايا منحنية لإطارها)




المثال 4 (يقدم مثالا محتملا للعلامة وضعت باستخدام صحائف الحروف المثقوبة (استنسل)، ويمكن أن توجد فجوات صغيرة في الإطار والخط الرأسي، وخلافها من بين مكونات العلامة)



المثال 5



المثال 6



أدرج هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الاتباع من المعيار

المرفق 1: أمثلة لطرائق التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة

يعد التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة خياراً من خيارات إدارات المخاطر يمكن أن تستعمله المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عندما لا تكون الإجراءات الطارئة متاحة أو مرغوباً فيها. ويوصى بإتباع الطرائق المذكورة أدناه للتصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة:

- (1) الترميد إذا كان مسموحاً به
 - (2) الدفن العميق في مواقع معتمدة من قبل السلطات (ملاحظة: يمكن أن يتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية والآفة المعرضة، ولكن يوصى بأن يكون بعمق مترين على الأقل. ويتعين أن تغطي المادة مباشرة بعد الدفن وأن تبقى مدفونة. لاحظ أيضاً أن الدفن العميق ليس خياراً مناسباً للأخشاب المصابة بالأرضيات أو بعض الأمراض الجذرية).
 - (3) التجهيز (ملاحظة: ينبغي استخدام التقطيع رقائط فقط إذا اقترن بعمليات تجهيز إضافية بطريقة معتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد لاستبعاد الآفات المعنية، مثل تصنيع الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه).
 - (4) أية طرائق تصادق عليها المنظمة القطرية لوقاية النباتات كطرائق فعالة في مواجهة الآفات المعنية.
 - (5) إعادة إلى البلد المصدر عند الاقتضاء.
- وللتقليل إلى أدنى حد مخاطر إدخال آفة أو انتشارها، فإنه يجب تنفيذ طرائق للتصرف الآمن في المواد غير الممتلئة بأقل تأخير ممكن.